



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ



الْمَدِينِيِّ

الْمَدِينِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٢١ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢١
- ٢١ اشارة
- ٢١ [اتمة كتاب النكاح]
- ٢١ أبواب المُتَعَةِ
- ٢١ ١- باب إباحَتِهَا
- ٢٣ ٢- باب استحبابِ المُتَعَةِ وَ مَا يُتَّبَعِي قَضْدَهُ بِهَا
- ٢٤ ٣- باب استحبابِ المُتَعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى تَزْكِيهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا
- ٢٤ ٤- باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ بِالِدَائِمِ
- ٢٥ ٥- باب كَرَاهَةِ المُتَعَةِ مَعَ العِنَى عِنهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ
- ٢٥ ٦- باب استحبابِ اِخْتِيَارِ المَأْمُونَةِ العَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ
- ٢٦ ٧- باب استحبابِ اِخْتِيَارِ المُوَافِقَةِ العَارِفَةِ لِلْمُتَعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا
- ٢٦ ٨- باب كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ المَشْهُورَةِ بِالزَّانَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ البُغْلِ وَ العِدَّةِ وَ المَطْلَقَةِ عَلَى غَيْرِ الشُّنْئِ
- ٢٧ ٩- باب عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصْرَتْ
- ٢٧ ١٠- باب تَصْدِيقِ المَرْأَةِ فِي نَفْيِ الرُّوجِ وَ العِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَأِ مِنْهَا
- ٢٨ ١١- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا
- ٢٨ ١٢- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ البُلُوغِ بِغَيْرِ وِلِيِّ
- ٢٩ ١٣- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَةِ
- ٢٩ ١٤- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا
- ٢٩ ١٥- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرِّجْلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٣٠ ١٦- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ إِلا بِإِذْنِهَا
- ٣٠ ١٧- باب اسْتِزْرَاطِ تَعْيِينِ المَدَّةِ وَ المَهْرِ فِي المُتَعَةِ
- ٣٠ ١٨- باب صِبْغَةِ المُتَعَةِ وَ مَا يُتَّبَعِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ ٢٨٢

- ١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِجَابِ وَ يَحْضُلَ الْقَبُولُ بِهِ ٣١
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا ٣١
- ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَلَّةً وَ لَا كَثْرَةً ٣٢
- ٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ ٣٢
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الرَّوْحِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا ٣٣
- ٢٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَعَةِ بِالْمَتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ ٣٤
- ٢٥- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرَاطُ الْمَرْءِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجْلِ ٣٤
- ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةَ مَرَارًا كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَا فِي التَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ ٣٤
- ٢٧- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا ٣٥
- ٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ ٣٥
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ٣٥
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ٣٥
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِغْلَانُ بَلْ يُسْتَحْتَبَانِ ٣٥
- ٣٢- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرِطَ الْمِيرَاثُ ٣٦
- ٣٣- بَابُ أَنَّ وَدَّ الْمُتَعَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرِطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ ٣٧
- ٣٤- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا ٣٧
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مَعْيِنٍ ٣٧
- ٣٦- بَابُ جَوَازِ اسْتِرَاطِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتَعَةِ فَيُلْزَمُ الشَّرْطُ ٣٧
- ٣٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ ٣٨
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ وَطءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِالرِّثَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ٣٨
- ٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَانْسَى الْعَقْدَ حَتَّى وَطئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ٣٨
- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ ٣٨
- ٤١- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَرَزَّوَجَهَا أَهْلَهَا رَجُلًا آخَرَ ٣٨
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ٣٨

- ٣٩ ٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبَيَّنَ بِإِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ
- ٣٩ ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ
- ٣٩ ٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسَمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَرْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضَيَّرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا
- ٣٩ ٤٦- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمَبْعُوضَةِ
- ٣٩ أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ
- ٣٩ ١- بَابُ اسْتِخْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمْلِكِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَ اسْتِغْلَادِهِنَّ
- ٤٠ ٢- بَابُ وُجُوبِ اسْتِثْبَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الْاسْتِثْبَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ
- ٤٠ ٣- بَابُ سَقُوطِ الْاسْتِثْبَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَّازٍ وَطِئَهَا إِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِكْرُ
- ٤١ ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الْاسْتِثْبَاءِ وَ إِنْ بَقِيَ أَشْهُرًا لَا تَطْمُتُ وَ لَمْ يَطْهَرْ بِهَا حَمْلًا
- ٤١ ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَتِهَا
- ٤١ ٦- بَابُ سَقُوطِ اسْتِثْبَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَيْتُ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَحْبَرَ بِاسْتِثْبَائِهَا وَ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِثْبَاءِ
- ٤٢ ٧- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ أَفْرَاهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِثْبَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ
- ٤٢ ٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا
- ٤٢ ٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وُلِدَتْ
- ٤٣ ١٠- بَابُ أَنَّ اسْتِثْبَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَ يُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَ أَنَّ الْاسْتِثْبَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ
- ٤٣ ١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمًّا وُلِدَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ
- ٤٤ ١٢- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى التَّرْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ
- ٤٤ ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَرْوِيجُهَا بغيرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ
- ٤٤ ١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقَسَمِ وَ تَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا
- ٤٤ ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا
- ٤٥ ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
- ٤٥ ١٧- بَابُ وُجُوبِ اسْتِثْبَاءِ الْأَمَةِ الْمَسِيئَةِ
- ٤٥ ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْبَاؤُهَا
- ٤٥ ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِالْمَلِكِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بِنْتُهَا عَيْنًا نَسَبًا وَ رِضَاعًا وَ أُخْتُهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَزَمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرِّضَاعِ

- ٢٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْتَبْرَى وَطُؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ٤٦
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَزَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَزَمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّ ٤٦
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَّأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمَلِكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ ٤٦
- ٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمَكَاتِبِ ٤٧
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مُوقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَارَهُ صَحَّ وَ لَا يَخْتِاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ٤٧
- ٢٥- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ الْعَقْدِ وَ فُسْخِهِ ٤٨
- ٢٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عَلَيْهِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفُسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ ٤٨
- ٢٧- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَّقْ فَقَدْ أَجَارَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ٤٨
- ٢٨- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ٤٨
- ٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْوِيحِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أُمَّةِ الْمَرْأَةِ ٤٩
- ٣٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ حُرًّا فَهُوَ حَرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرَّقِيبَةِ ٤٩
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَجِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْمُنْفَعَةِ ٥٠
- ٣٢- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِرِزْوَجِهَا فَتَجِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ أَنَّهَا تَمْرُخُ ٥٠
- ٣٣- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأُمَّةِ لِلْعَبْدِ ٥١
- ٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمَجَرَّدِ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ ٥١
- ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ ٥٢
- ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْحِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ ٥٢
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ وِلْدِ الْأُمَّةِ الْمُحَلَّلَةِ ٥٢
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهِ بِاللُّطْفِ ٥٣
- ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يَحْلِلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ ٥٣
- ٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وِلْدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يَحْلِلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أُمَّةً وِلْدِهِ الصَّغِيرِ وَ يَشْتَبِرَ ٥٤
- ٤١- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رَقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبْعُضَةِ تَحَا ٥٤
- ٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْوِيحِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عُنْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَلَكًا لَهُ ٥٤
- ٤٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَرْوِيحِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عُنْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئًا ٥٥

- ٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَزِيَّ عَوْرَتَهَا أَوْ تَزِيَّ عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ ٥٥
- ٤٥- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطَّأَهَا ٥٥
- ٤٦- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ وَ إِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِي ٥٦
- ٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَةٌ ٥٦
- ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ الْأُمَّةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَهُ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ ٥٧
- ٤٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا ٥٧
- ٥٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقْتَهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ٥٨
- ٥١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُّوُّهَا وَ إِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا لِرِمَمِهَا الْحُدُّ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا ٥٨
- ٥٢- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ ٥٨
- ٥٣- بَابُ حُكْمِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَا مَعًا ٥٩
- ٥٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ ٥٩
- ٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وُلِدَتْ ٥٩
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطَّوُّهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهَمُهَا ٦٠
- ٥٧- بَابُ أَنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهُرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْفِرْعَانِ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيَمَةِ ٦٠
- ٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ التَّبَاعُ وَ الْمُشْتَرَى الْأُمَّةَ أَوْ الْمُعْتَقَ وَ الرَّوْجَ وَ اشْتَبَهَ حَالَ الْوَلَدِ ٦١
- ٥٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ يَلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا ٦١
- ٦٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمَّةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزَّنا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحْلَلَ مَالِكُ أُمِّهَا الرَّانِي بِهَا مِمَّا فَعَلَ ٦٢
- ٦١- بَابُ أَنَّ مَنْ غَضَبَ جَارِيَةَ فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رُدُّهُمَا عَلَيْهِ ٦٢
- ٦٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكَحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ٦٢
- ٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الرَّانِيَةِ بِالْمَلِكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هَبْتِهَا ٦٢
- ٦٤- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدٍ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بَاعَ فَلِلْمُشْتَرَى الْفَسْخُ ٦٣
- ٦٥- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبَّرَةً قَدْ عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ ٦٣
- ٦٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ٦٣
- ٦٧- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ ٦٤

- ٦٨- بَابُ تَخْرِيمِ الْأُمِّ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكَ ٦٥
- ٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطُوهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا يَشْبِيهِ الْمُشْرِكَ وَ الْمُخَالِفَ وَ التَّسْرِي مِثْلَهُ ٦٥
- ٧٠- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ ٦٥
- ٧١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا ٦٥
- ٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَ لَدَهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ٦٥
- ٧٣- بَابُ حُكْمِ إِبْطَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ ٦٦
- ٧٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأُمِّهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَالِدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرْتَهُ ٦٦
- ٧٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ٦٦
- ٧٦- بَابُ تَخْرِيمِ أُمَّةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَخْلِيلٌ ٦٦
- ٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً أَوْ بَاسَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرَّمَ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ ٦٦
- ٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَرِيمَهُ نِصْفَ الْمَهْرِ ٦٧
- ٧٩- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ ٦٧
- ٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّةً أُمَّتِهِ وَ أُمَّةً وَهَبَهَا لِأُمِّهِ وَ لَدِهِ ٦٧
- ٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمِّ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ ٦٧
- ٨٢- بَابُ تَخْرِيمِ الْأُمِّ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُكْمُ الْمَهْرِ ٦٧
- ٨٣- بَابُ تَخْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا ٦٧
- ٨٤- بَابُ جَوَازِ التَّوَمِّ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَانَ أُخْرَى ٦٨
- ٨٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصْرُ أُمَّ وَلَدِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ ٦٨
- ٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أُمَّةً مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَ حُكْمُ وَطْءِ الْأُمِّ الْمَرْهُونَةِ ٦٨
- ٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأُمِّ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمُ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا ٦٨
- ٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بَاعَتْ الْأُمُّ بَعِيرًا إِذْ سَيِّدُهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى ٦٨
- أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّنْذِيلِ ٦٩
- ١- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمَجْزُورَةِ لِلْمُسْنَخِ ٦٩
- ٢- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالْدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ غَيْبٌ وَ يَزْجَعُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى وَليِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ

- ٣- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ٧١
- ٤- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ٧١
- ٥- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءٌ أَوْ مُحْدُودَةٌ لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ٧١
- ٦- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الرَّوْجَةِ وَحُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ٧٢
- ٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيْسِ الْأُمَةِ وَتَرْوِيْجِهَا بِدَعْوَى الْحَرِيَّةِ ٧٢
- ٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِثَمَّ مَهِيْرَةٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّهِ رَدَّهَا وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَحُكْمِ الْمَهْرِ ٧٢
- ٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الرَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةً دُخِلَتْ عَلَيْهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطَّئَهَا وَحُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْا ٧٢
- ١٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَظَهَرَتْ نَيْبًا ٧٣
- ١١- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقْرَبَتْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ م ٧٣
- ١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الرَّوْجِ بَعْدَ التَّرْوِيْجِ كَانَ لِلرَّوْجَةِ الْفُسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمَقُهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِغْسَاؤُهُ أَوْ ٧٣
- ١٣- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا بَانَ حَصِيًّا كَانَ لِلرَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ حُكْمِ ٧٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنِيًّا أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِيْتَانٍ غَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَت ٧٣
- ١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الرَّوْجُ أَوْ ادَّعَى الْوُطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الرَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَدَّةٍ ٧٥
- ١٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أَنَا أَيْبُ الدَّوَابِّ فَظَهَرَ بَيَاغِ السَّنَابِيْرِ ٧٦
- ١٧- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الرَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَزَى قَبْلَ الدُّخُولِ ٧٦
- أَبْوَابُ الْمُهْرِ ٧٧
- ١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلٌ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتَعَدِّ ٧٧
- ٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَرْوِيْجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى ٧٧
- ٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِيْنَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيْرَ مَهْرًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا ٧٧
- ٤- بَابُ اسْتِخْتَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ حَمْسِمَائَةً دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ الشَّنَّةِ ٧٨
- ٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ قَلَّةِ الْمَهْرِ وَ كِرَاهَةِ كَثْرَتِهِ ٧٩
- ٦- بَابُ كِرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيْمِهِ ٨٠
- ٧- بَابُ كِرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ٨٠
- ٨- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ ٨٠

- ٩- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَهْرِ الشُّنَّةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَاسْتِخْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَأَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَسَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَمَّى لَهَا
- ١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجْلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَبَعْضِهِ آجِلًا----- ٨٢
- ١١- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَبَيْتِهِ آدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ----- ٨٢
- ١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا----- ٨٣
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ----- ٨٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلِ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا----- ٨٤
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَ مَهْرًا وَأَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ----- ٨٤
- ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَفْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤَكَّلَهُ أَوْ تُكُونَ صَغِيرَةً----- ٨٤
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَغْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ----- ٨٤
- ١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ----- ٨٤
- ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هَبِّهِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ----- ٨٤
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِرُؤُوسِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى وَلَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الشُّنَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقْلَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ وَحُكْمُ مَا
- ٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّرْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلرُّؤُوسِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَحِبِّهَا وَجَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْنَالًا مِنْ سُكَّرٍ----- ٨٦
- ٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ----- ٨٦
- ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى الْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَيْفًا وَبُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ----- ٨٦
- ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَخٍّ وَكَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا----- ٨٧
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَصَدُّقِ الرَّؤُوسِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَغَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ----- ٨٧
- ٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ----- ٨٧
- ٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَصَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَابِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَإِلَّا فَعَلَى الْبَابِ----- ٨٨
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبْدِهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَغَلَبَتْهَا الصَّدَاقُ بَطَلَ الشَّرْطُ----- ٨٨
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ جِبْنِ الْعَقْدِ إِلَى جِبْنِ الطَّلَاقِ----- ٨٨
- ٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَعَبْدٍ وَدَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأُمَةُ عِنْدَ الرَّؤُوسِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ----- ٨٨
- ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرُّهُدُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا----- ٨٩

- ٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ تَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ اِرْتِجَاعُ التَّوْبِ ٨٩
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبُرَ الرَّقِيقُ فَرَادَتْ قِيمَتَهُ أَوْ نَقَصَتْ ٨٩
- ٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخِرِ ٨٩
- ٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ٨٩
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ٩٠
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بِطَلِّ الشَّرْطِ ٩٠
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِثْبَانُ وَقْتًا خَاصًّا أَوْ تَزُكَّ ٩٠
- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تُخْرَجَ مَعَهُ إِلَى بَلَدِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ نَقَصَ مَهْرُ ٩٠
- ٤١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ ٩١
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ إِزْوَاجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا ٩١
- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ٩١
- ٤٤- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخِصْيِ ٩٢
- ٤٥- بَابُ أَنَّ مَنْ افْتَضَّ بَكْرًا وَ لَوْ يِاضْبِعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَشْرُ قِيمَتِهَا ٩٢
- ٤٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا ٩٢
- ٤٧- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ ٩٢
- ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَجِبَ أَنْ يُمْتَعَّهَا ٩٢
- ٤٩- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقةِ ٩٣
- ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ٩٤
- ٥١- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ بِنِصْفِهِ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النَّصْفُ ٩٤
- ٥٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلذِّي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يُعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ ٩٥
- ٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتَهُ حَمْسِمَائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأُمِّ عِنْقَهَا وَ ط ٩٥
- ٥٤- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُثْرَلْ لَأَبَا دُونَهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ٩٥
- ٥٥- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخُلُوءِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ وَ حُكْمِ الْإِسْتِثْبَانِ وَ الْإِخْتِلَافِ ٩٦
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى غَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مَتَّهَمَيْنِ ٩٧

- ٥٧- بَابِ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِرُؤُوسِهِ وَكَانَتْ بِكَرًا فَادَّعَتْ الْوُطْءَ ٩٧
- ٥٨- بَابِ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الرَّوْجُ أَوْ الرَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ أَمْ كُلُّهُ ٩٧
- ٥٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ٢٢١٤ ٩٩
- ٦٠- بَابِ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عِنْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ٩٩
- أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ التَّشْوِيرِ وَ الشَّقَاقِ ١٠٠
- ١- بَابُ أَنَّ لِلرَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلشَّتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ فَلِالْبَاقِي لِلرَّوْجِ يَبِيْتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفْضَلُ مَنْ ذُ ١٠٠
- ٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا وَ أَقْلَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا ١٠٠
- ٣- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّنْفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّشْوِيرِ ١٠١
- ٤- بَابُ وَجُوبِ الْعُدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ ١٠١
- ٥- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيَّتِ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ١٠١
- ٦- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ بَعْوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفًا مِنَ الصَّرَّةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرَكَ الْقَسْمِ ١٠١
- ٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَقْبًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقَسْمِ لَهَا ١٠٢
- ٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ١٠٢
- ٩- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ١٠٢
- ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لِهَمَا الْإِسْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَقًا ١٠٢
- ١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرَكَ حَقِّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ ١٠٣
- ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمِيِّينِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الرَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَدْلِ ١٠٣
- ١٣- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمِيِّينَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ١٠٣
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ١٠٤
- ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ ١٠٤
- ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَالِدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حُبِّهِ ١٠٥
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْوَالِدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْعِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ ١٠٥
- ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَّ ١٠٥
- ٥- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ ١٠٦

- ٦- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ ١٠٦
- ٧- بَابُ زِيَادَةِ الرَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ١٠٧
- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ ١٠٧
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ ١٠٧
- ١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ ١٠٨
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصُّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمُنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ ١٠٨
- ١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ ١٠٨
- ١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُمًا بِهِ ١٠٨
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُوَلِّدَ لَهُ ذَكَرًا ١٠٩
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَجَلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ ١٠٩
- ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ وَ لَمْ يَجْزُ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ وَ لَا إِنْزَالِ ١٠٩
- ١٧- بَابُ أَقْلِ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِي فِيمَا دُونَ الْأَقْلِ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ ١١٠
- ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِخْرَاجِ النَّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ ١١١
- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ١١١
- ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ١١١
- ٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السَّفْطِ وَ إِنْ اسْتَبْتَهُ فَبِاسْمِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى ١١٢
- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَ تَعْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرِ حَسَنِ وَ جُمْلَةً مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ ١١٢
- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١١٢
- ٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيْرُهُ وَ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ أَوْ عَلِيٌّ وَ كِرَاهَةِ تَرْكِهَا ١١٣
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ ١١٣
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْخُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ ١١٤
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صَغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكْتَى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ ١١٤
- ٢٨- بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضَرَارٍ وَ مَرَّةً وَ حَزْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع ١١٤
- ٢٩- بَابُ كِرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبًا مَرَّةً أَوْ أَبَا عَيْسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا ١١٤

- ٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقْبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لَهُمَا ١١٥
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١١٥
- ٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ الشَّفْرَجَلِ وَ كَذَا الْأَبِّ جِئِنَ الْحَمْلِ ١١٥
- ٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الثُّفَسَاءِ أَوَّلِ نَفَاسِهَا الرُّطْبِ وَ إِلَّا فَسَبَعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنَ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَزْنِيُّ وَ الصَّرْفَانُ ١١٥
- ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الْخَبَلِيِّ اللَّبَانِ ١١٦
- ٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُودِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيَمْنَى وَ مَا يَقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ ١١٦
- ٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْنِيكِ الْمُؤَلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ وَ تَرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فِيمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ١١٦
- ٣٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقَةِ الْمُؤَلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا ١١٧
- ٣٨- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُؤَلُودِ ١١٧
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ ١١٨
- ٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّصَدُّقُ بِمَنْ الْعَقِيقَةَ وَ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ وَ اسْتِخْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامَيْنِ ١١٨
- ٤١- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبَشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَحَمَلٌ ١١٨
- ٤٢- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبَشٌ كَبَشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْقَ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ الْأُنْثَى بِأُنْثَى ١١٩
- ٤٣- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ ١١٩
- ٤٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْقَ عَنِ الْمُؤَلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُخْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ ١١٩
- ٤٥- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزَى الْفَخْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً ١٢٠
- ٤٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ١٢١
- ٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوَيْنِ وَ عِبَالِ الْأَبِّ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ ١٢١
- ٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطِّخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ١٢١
- ٤٩- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يَلْبَسَ الْحَدِيدَ ١٢٢
- ٥٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْقَ عَنِ الْمُؤَلُودِ غَيْرَ الْأَبِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ١٢٢
- ٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ ثُقْبِ أُذُنِ الْمُؤَلُودِ الْيَمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقَرْطِ فِي الْيَمْنَى وَ الشَّنْفِ ٢٨٨٤ فِي الْيُسْرَى ١٢٢
- ٥٢- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَ لَدِ الْمُسْلِمِ ١٢٢
- ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَحْتُوناً ١٢٣

- ٥٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ١٢٤
- ٥٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَحَبَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ احْتَسَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْرَاهُ ١٢٤
- ٥٦- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ ١٢٤
- ٥٧- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتِ الْعُلْفَةُ بَعْدَهُ ١٢٤
- ٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ خَفْضِ الْبُنْتِ وَ آدَابِهِ ١٢٥
- ٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ ١٢٥
- ٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ ١٢٥
- ٦١- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَحَبَّتْ ١٢٥
- ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِشْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى ١٢٥
- ٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ ١٢٦
- ٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ ١٢٦
- ٦٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّقْ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى عَنْ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ ١٢٦
- ٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعِ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعِ مِنْهُ ١٢٦
- ٦٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا وَ إِرْضَاعِهَا وَ لَدِّهَا وَ صَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا ١٢٧
- ٦٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وِلْدَانِهَا وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِزْوَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وِلْدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ ١٢٧
- ٦٩- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْضِعَةِ إِرْضَاعَ الطِّفْلِ مِنَ السَّيِّدِ لَأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يَكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعَ كُلِّ وِلْدٍ ١٢٧
- ٧٠- بَابُ أَقَلِّ مَدَّةِ الرِّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا ١٢٧
- ٧١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وِلْدَانِهَا بَغَيْرِ أَجْرٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأَجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا ١٢٨
- ٧٢- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا مِنْهُ ١٢٨
- ٧٣- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقُّ بِهِمْ وَ الْخُرُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ أُمَّ ١٢٩
- ٧٤- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ النِّسَاءِ ١٢٩
- ٧٥- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ الْيَتِيمِ وَ لَدَّتْ مِنَ الرَّثَى وَ كَذَا الْمَوْلُودَةَ مِنَ الرَّثَى إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَالِكُ الرَّائِي مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً ١٢٩
- ٧٦- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَدُ ١٢٩
- ٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاعِ النَّاصِبِيَّةِ ١٣٠

- ٧٨- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَالْعَمَشَاءِ ١٣١
- ٧٩- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اسْتِزْضَاعِ الْحُسَنَاءِ وَكَرَاهَةِ اسْتِزْضَاعِ الْقَبِيحَةِ ١٣١
- ٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظُّرِّ وَلَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَى ظُنْزُرٍ أُخْرَى ضَمِنَتْ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ ١٣١
- ٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُقْ وَتَتَزَوَّجَ وَبِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ١٣١
- ٨٢- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ فِيهَا وَكَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِهِ ١٣٢
- ٨٣- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَتَعْلِيمِهِ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ ١٣٢
- ٨٤- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صَغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ ١٣٣
- ٨٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ وَلَدَهُ وَيَضْرِبَهُ مِمَّا يُضْرَبُ وَلَدَهُ ١٣٣
- ٨٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ ١٣٤
- ٨٧- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ إِكْرَامِ الْبَيْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةٌ وَتَرْكِ إِهَانَتِهَا ١٣٤
- ٨٨- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَحُبِّهِ لَهُ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَالْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ ١٣٤
- ٨٩- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ ١٣٥
- ٩٠- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ النَّصَابِيِّ ٣٢٦٦ مَعَ الْوَلَدِ وَمَلَاعِبَتِهِ ١٣٥
- ٩١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَرْئِيَّةِ ١٣٥
- ٩٢- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ١٣٦
- ٩٣- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ١٣٦
- ٩٤- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ الرِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ ١٣٧
- ٩٥- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ١٣٧
- ٩٦- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَبُكَائِهِ ١٣٧
- ٩٧- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَبَطَّ ٣٣٣١ جُزْجِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ ١٣٨
- ٩٨- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي التَّفْرِةِ ١٣٨
- ٩٩- بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَحْيَرًا مِنَ التَّوَامِينِ هُوَ الْأَكْبَرُ ١٣٨
- ١٠٠- بَابُ أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَحُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَامِ فِي الْإِلْحَاقِ ١٣٨
- ١٠١- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يَرْتَهُ ١٣٨

- ١٠٢- بابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبُ بِالْوَالِدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأُمِّهِ أَوْ الْمُشْرِكَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ ١٣٩
- ١٠٣- بابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَرَ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُرُ أُمَّهُ ١٣٩
- ١٠٤- بابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ ١٣٩
- ١٠٥- بابُ أَنْ الْوَالِدَ يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُهُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبِهِ ١٤٠
- ١٠٦- بابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَأَجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ١٤٠
- ١٠٧- بابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ التَّسْبِ الثَّابِتِ ١٤٠
- ١٠٨- بابُ حَدِّ الرَّجْمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا ١٤١
- ١٠٩- بابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لِكُنْ يَكْرَهُ بِغَيْرِ وَضُوءٍ ١٤١
- أَبْوَابُ التَّنْفَقَاتِ ١٤١
- ١- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ١٤١
- ٢- بابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ ١٤٢
- ٣- بابُ اسْتِخْتِبَابِ شِرَاءِ التَّحْفِ لِلْعِيَالِ وَ الْإِنْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ ١٤٢
- ٤- بابُ التَّنْفَقَاتِ الْوَأَجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٤٢
- ٥- بابُ كَرَاهِيَةِ تَصْرِفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَأَجِبِ وَ حُكْمِ التَّنْذِيرِ ١٤٣
- ٦- بابُ سَقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالتَّسْوِيزِ وَ لَوْ بِالْحَزْوِجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَزْجَعَ وَ اسْتِطْرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْكِينِ ١٤٣
- ٧- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ١٤٣
- ٨- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ رَجْعِيًّا وَ سَكْنَاهَا وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ بَائِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ١٤٣
- ٩- بابُ عَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سَكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ ٤
- ١٠- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ ١٤٥
- ١١- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ ١٤٥
- ١٢- بابُ اسْتِخْتِبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْكَورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ ١٤٥
- ١٣- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ ١٤٦
- ١٤- بابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا ١٤٦
- ١٥- بابُ اسْتِخْتِبَابِ الْفَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ الْإِسْتِعْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ ١٤٦

- ١٤٧ ١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ
- ١٤٧ ١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ
- ١٤٨ ١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الرَّجْمِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا
- ١٤٨ ١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ
- ١٤٨ ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ
- ١٤٩ ٢١- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ
- ١٤٩ ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ
- ١٥٠ ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ
- ١٥١ ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالسُّخِّ بِالْوَاجِبَاتِ
- ١٥١ ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي التَّفَقُّهِ
- ١٥٢ ٢٦- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَوْلَحُ الْبَدَنِ إِسْرَافًا
- ١٥٢ ٢٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ
- ١٥٢ ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صِيَانَةِ الْعَرِضِ بِالْمَالِ
- ١٥٣ ٢٩- بَابُ حُدِّ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ
- ١٥٣ ٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا فِي الشُّوقِ وَشَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا
- ١٥٣ ٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَتَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ
- ١٥٣ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصیل وسائل الشیعه الی تمصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۱

اشارة

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حرعالمی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تمصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حرعالمی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی ...

انجام: ...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموماً تم الجزء الرابع من كتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تمصیل مسائل الشریعه يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مؤلفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملي في اویل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

ترتیب متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شگرف

نوع و ترتیب جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی یا نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد (۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارث) ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و الرمایه و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس (القبایب): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰.

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲: ۳۱

عنوانهای دیگر: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن ۱۲ق.

[تنمة كتاب النكاح]

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

۱- بَابُ إِبَاحِهَا

۲۶۳۵۶- ۱-۲ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أُصَيْحِبَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ تَزَلَّتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا نِكَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيضَةِ ۳.

۲۶۳۵۷- ۲-۴ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ عَنْ صُهَيْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَأ مَا سَمِعْتَنِي بِهِ بَنِي ۵ الْخَطَّابِ - مَا زَلَنِي إِلَّا شَيْئٌ ۶.

۲۶۳۵۸- ۳-۷ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ۲۱، ص: ۶

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تَزَلَّتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ۸- إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ ۹.

۲۶۳۵۹- ۱۰-۴ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ) ۱۱ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى سُرَيْبَةَ ۱۲ بَيْتِهِ - فَهِيَ حَلَالٌ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا نَا جَعْفَرُ مِلَّتْكَ بِقَوْلِ هَذَا وَقَدْ حَزَمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَّ فَقَالَ قَائِلِي أَعْبَدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُجَلَّ سُنْبَتَا عَزْمَةَ عُمَرَ - فَقَالَ لَهُ فَانْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَهَلُمَّ أُنَا عُنُوكَ أَنَّ الْحَقَّ ۱۳ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَشْرُوكَ أَنْ نَسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عُنُوكَ يُفَعَّلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

۲۶۳۶۰- ۱۴-۵ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بَرِّ عُمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزُومٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَعَةُ تَزَلُّ بِهَا الْقُرْآنُ - وَ جَزَتْ بِهَا الشُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَاءَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ۱۵.

وسایل الشیعه، ج ۲۱، ص: ۷

۲۶۳۶۱- ۱۶-۶ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَجِيْفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ عَنْ أَبِي الْمُتَعَتَيْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَلَيْتَنِي عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ أَعْنِي هِيَ قَالَ سُرَيْبَانَ اللَّهُ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ ۱۷- فَقَالَ أَبُو عَجِيْفَةَ وَ اللَّهُ لَكَأَنَّهَا آتَتْهُ لَمْ أَقْرَأَهَا قَطُّ.

۲۶۳۶۲- ۱۸-۷ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَأَى بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتَعَمَّةَ عِوَضًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَبَةِ.

٢٦٣٦٣- ١٩-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا بِغَيْرِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ لِي حَلَالُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِمِثْلِهِ ٢٠.

٢٦٣٦٤- ٢١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُشْكِرَ مِنْ كُلِّ شُرَابٍ وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَمَّةَ.

٢٦٣٦٥- ٢٢-١٠ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بِشَا مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٨ بِكَوْنِهَا ٢٣ وَلَمْ يَسْتَجَلْ مُتَعَمَّةً.

٢٦٣٦٦- ٢٤-١١ قَالَ وَقَالَ الرَّضَاعُ الْمُتَعَمَّةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا.

٢٦٣٦٧- ٢٥-١٢ قَالَ: وَأَخْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَعَمَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

٢٦٣٦٨- ٢٦-١٣ قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ٢٧- إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُخَضَّ قَرِيبَةً ٢٨.

٢٦٣٦٩- ٢٩-١٤ قَالَ: وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الرِّثَا أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْمُتَعَمَّةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا سِتْرٌ ٣٠ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الرِّبَا أَرْبَعَةَ الشُّهُودِ اجْتِنَابًا لَكُمْ وَلَوْ لَمْ نَلَمْ ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَقَلَّمَا تَجْتَمِعُ (أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةً) ٣١ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرِ وَاجِدٍ.

وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَنْدَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ رِوَاةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٢

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩

وَرَوَاهُ الرُّوَيْفِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ مِثْلَهُ ٣٣.

٢٦٣٧٠- ٣٤-١٥ وَفِي عُرُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى التَّائِمِينَ مَخْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْلِيلِ الْمُتَعَمَّةِ اللَّذَيْنِ ٣٥ أَتَزَلَّجُهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتَعَمَّةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَمَّةُ الْحَنْجِ.

٢٦٣٧١- ٣٦-١٦ وَفِي الْمُفْتِيحِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتَعَمَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

٢٦٣٧٢- ٣٧-١٧ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَعَمَّةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ قَرِيبَةً وَلَا يَجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ مِنْ بَيْنِ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ ٣٨.

٢٦٣٧٣- ٣٩-١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ٤٠- قَالَ وَالْمُتَعَمَّةُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٣٧٤- ٤١-١٩ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ١٠

مِنْهُنَّ ٤٢- إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ٤٣- فَهَذِهِ آيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَعَمَّةِ.

٢٦٣٧٥- ٤٤-٢٠ الْعَائِشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ عَزَّوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتَعَمَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ- بِغَيْرِ عَمْرٍ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَفْتَيْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ٤٥- إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ قَرِيبَةً ٤٦- وَهُؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

٢٦٣٧٦- ٤٧-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَمَّانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَعَمَّةِ عَنْ عَلِيِّ ع وَسَائِرِ الْأَيْمَةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يَا بَاحِيَةَ الْمُتَعَمَّةِ.

٢٦٣٧٧- ٤٨-٢٢ قَالَ وَرَوَى الْقُضَلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَزِيدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءِ الْمُكَنِّيَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ أَسْرَى النَّبِيُّ ٤٩ الْأَيُّهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ مُتَعَمَّةً فَمَا طَلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ يَكْرَهُ بِأَجْلِ فَاتَّهَمَتْهُ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ.

٢٦٣٧٨- ٥٠-٢٣ قَالَ وَرَوَى ابْنُ بَاتُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكَوْفَةِ مِنْ بَنِي تَهْمَلٍ مُتَعَمَّةً.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١

٢٦٣٧٩- ٥١-٢٤ وَبِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ نَسَخَ آيَةُ الْمُتَعَمَّةِ شَيْءًا قَالَ لَا وَ لَوْ لَا مَا نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا.

٢٦٣٨٠- ٥٢-٢٥ وَبِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ ع لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ.

٢٦٣٨١- ٥٣-٢٦ قَالَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْضِرُ هُنَا بِأَجْرِ فَأَعْرَضْنَا أَنْ نَتَّكِعَ الْمَرْأَةَ بِالْقُوبِ.

٢٦٣٨٢- ٥٤-٢٧ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَدِنَ لَكُمْ فَتَمَتُّعُوا بِغَيْرِ نِكَاحِ الْمُتَعَمَّةِ.

٢٦٣٨٣- ٥٥-٢٨ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمُتَعَمَّةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٦٣٨٤- ٥٦-٢٩ وَعَنْ ابْنِ أَبِي وَهَبٍ ٥٧ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْمَخْرُوعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّيٌّ رَجُلِي تَمَتُّعَ بِأَمْرٍ أَوْ مَا يَنْتَهِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَزْدَادَا إِزْدَادًا وَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَنْتَارِكَا تَنْتَارَكَا.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢

٢٦٣٨٥- ٥٨-٣٠ وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُسَيْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُتَعَمَّةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٦٣٨٦- ٥٩-٣١ وَعَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ- وَقَالَ مَا زَلْنَا نَتَمَتُّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ.

٢٦٣٨٧- ٦٠-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ) ٦١ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْرِ لُحُومِ الْمُحَرِّمِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحِ الْمُتَعَمَّةِ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَعَزَّوْهُ ٦٢ عَلَى الْقِيَّةِ بِغَيْرِ فِي الرِّوَايَةِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتَعَمَّةِ مِنْ ضُرُورَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ ٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ ٦٤ وَ الْأَحْيَازُ يَحْتَمِلُ الشَّيْخُ وَالْكَرَاهَةَ مَعَ الْمُتَمَسِّدَةِ.

١ (١) - الباب ١ فيه ٣٢ حديثا. ٢ (٢) - الكافي ٥- ٤٤٨- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٥، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٧٩، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٧، و أورد نحوه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣ (٣) - النسا ٤- ٢٤، ٤ (٤) - الكافي ٥- ٤٤٨، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٨٠، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٨، ٥ (٥) - كذا في المخطوط والمصدر وقد جعل المصنف على الباء شدة، و انظر الحديث ٢٠ الأبي في هذا الباب فقيه- ابن الخطَّاب. ٦ (٦) - في نسخة- شفا "هامش المخطوط، "الشفا- القليل" مجمع البحرين ١- ٢٤٧. ٧ (٧) - الكافي ٥- ٤٤٩- ٣، و لم نعر عليه في التهذيب المطبوع. ٨ (٨) - النسا ٤- ٢٤، ١٠ (٩) - الكافي ٥- ٤٤٩- ٤، و التهذيب ٧- ٢٥٠- ١٠٨١، ١١ (١٠) - في نسخة- عبد الله بن عمر، و في كشف الغمّة- عبد الله بن معمر "هامش المخطوط". ١٢ (١١) - في المصدر- لسان. ١٣ (١٢) - في المصدر- القول. ١٤ (١٣) - الكافي ٥- ٤٤٩- ١٥ (١٤) - التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٢، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٩، ١٦ (١٥) - الكافي ٥- ٤٤٩- ١٧، ١٧ (١٦) - النسا ٤- ٢٤، ١٨ (١٧) - الكافي ٨- ١٥١- ١٣٣، ١٩ (١٨) - الكافي ٥- ٤٥٣- ٢، و أوردته بشما في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٠ (١٩) - التهذيب ٧- ٢٥٢

٣- ٤٦١٣-٤٦٦٦ (٣)- الخصال- ١٦١- ٢١٠ ٧٥ (٤)- مصباح المتعبد- ٣٢٤- ٧٦ (٥)- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجج. ٧٧ (٦)- الكافي ٥- ٤٦٥- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٧٨ (٧)- في المصدر- بشير. ٧٩ (٨)- في المصدر- و بينها. ٨٠ (١)- لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣- ٣٠٥- ١٣. ٨١ (٢)- لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣- ٣٠٥- ١٥. ٨٢ (٣)- لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣- ٣٠٦- ١٧. ٨٣ (٤)- لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣- ٣٠٦- ١٨. ٨٥ (٢)- لم نثر على (رسالة المتعة) للمفيد، و عنه في البحار ١٠٣- ٣٠٧- ٢٢. ٨٦ (٣)- تقدم في الأحاديث ٥ و ٩ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٧ (٤)- يأتي في الباب ٣ و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- باب استنجاب المتعة و إن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

٢٦٤٠٣- ٨٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأْتُ بِهَا فَأَطَعْتُكَ اللَّهُ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَى فِي ذَلِكَ نَذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَأْنٌ عَلَى وَ تَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ يَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهُ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لِيَنْزِلَ لَمْ يُطِعْهُ لَتَغِيْبِيَّتِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي مِثْلَهُ ٩١.

٢٦٤٠٤- ٩٢- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَبْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ نَعْفَانَ أَمْرًا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ اللَّهُ عَ إِذْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتَعَةً أَبَدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ غَضِبْتَهُ.

٢٦٤٠٥- ٩٣- ٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَنْدَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق و يرى المتعة و يقول بالزوجة إلا أنه له أهلًا موافقة له في جميع أمورهم و قد عاهدتها أن لا يتزوج عليها و لا يتنصع و لا يتسوى و قد فعل هذا منذ تسعة و ٩٤ سنة و وفي بقوله فزمتها غاب عن مثله الأشهر فلا يتنصع و لا تتحرك نفسه أيضا لذلك و يرى أن وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل و حاشية مما يقلله في أعينهم و يبحث المقام على ما هو عليه متخفة لأهله و مبالا إليها و صيانة لها و لنفسه لا لتخريم المتعة بل يزيدن الله بها فهل عليه في ترك ذلك ما تم أم لا الجواب يشترط له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المتغصية و لو مرة واحدة.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ ٩٥ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٩٦

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك عموماً في التذرية ٩٧.

٨٨ (٥)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٨٩ (٦)- الكافي ٥- ٤٥٠- ٧. (١) التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٣. و الاستبصار ٣- ١٢٢- ٥١٠. ٨٩ (٢)- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١٥٨. ٩٢ (٣)- الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٨. ٩٣ (٤)- الاحتجاج ٢- ٢٨٥- ٩٤ (٥)- في نسخة- بضع "هامش المخطوط. ٩٥ (٦)- الغيبة- ٢٣٥. ٩٦ (٧)- يأتي في الفائدة الثانية- ٢٧ من الخاتمة برقم ٩٨. ٩٧ (١)- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد.

٤- باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء و إن كان عنده أزواج بالذم

٢٦٤٠٦- ٩٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ هِيَ مِنَ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ لَا.

و رَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ فِي رُؤْيِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ ١٠٠.

٢٦٤٠٧- ١٠١- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْبَانَ بْنِ مِثْلَمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتَعَةَ أَمْ هِيَ مِنَ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ تَزَوُّجٌ مِثْلُهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُشْتَأَجَرَاتٌ.

٢٦٤٠٨- ١٠٢- ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا يَجُزُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

٢٦٤٠٩- ١٠٣- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْبَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٩

في المتعة ليست من الأزواج لأنها لا تطلق و لا ترث و إنما هي مشتأجرة.

٢٦٤١٠- ١٠٤- ٥- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ عَدَّتْهَا خَمْسًا وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٢٦٤١١- ١٠٥- ٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبُتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَمْ يَجُزُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ يَمْتَنُّ لَهَا الْإِمَاءُ.

٢٦٤١٢- ١٠٦- ٧- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَفَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَعِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ أَمْ هِيَ مِنَ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ الشَّيْبَانِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَقِيَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ- فَبَلَغَهُ عَنْهَا فَأَنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلِي عَلَى شَيْبَانٍ كَثِيرًا فِي إِسْرَائِيلِهَا وَ كَانَ يَمِينًا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جَرِيحٍ- أَنَّهُ لَيْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠

فِيهَا وَقْتُ وَ لَمَّا عَدَّدَ إِتْمَا هِيَ بِمَثَلِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ بِمَثَلِ كَمِ شَاءَ وَ صَاحِبِ الْأَزْوَاجِ بِمَثَلِ شَيْءٍ بِمَثَلِ وَ لَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَأَمَلِي عَلَى شَيْبَانٍ كَثِيرًا يَمِينًا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جَرِيحٍ- أَنَّهُ لَيْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠

٢٦٤١٣- ١٠٩- ٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبُتَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَقِيَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ- فَبَلَغَهُ عَنْهَا فَأَنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلِي عَلَى شَيْبَانٍ كَثِيرًا فِي إِسْرَائِيلِهَا وَ كَانَ يَمِينًا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جَرِيحٍ- أَنَّهُ لَيْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠

٢٦٤١٤- ١١٠- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ع اجْعَلُونَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الْإِحْتِطَاطِ قَالَ نَعَمْ.

أقول: الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة و لإنكارهم المتعة و إلا فإنه ع لا يجهل المسألة فيخطأ فيها.

٢٦٤١٥- ١١٢- ١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَنَ عَنْ عُمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

أقول: يأتي وجهه ١١٣.

٢٦٤١٦- ١١٤-١١- يا شريفة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال: سألت عن الرجل يترك زوجته (هل) ١١٥
يتزوج بأختها وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢١

منه قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر ع إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء قال لا هي من الأئمة.

قال الشيخ هذان الخبران وردا مؤدرا للاختياط والفضل دون الحظر واشتدلت بما تقدم وحامته كراهة الزيادة ولو للفتنة وخبره
عقار يحتدل الحديل على الإنكار أيضا ويحتدل الجديان إرادة التشبيه يعني أنها كالجدي الأئمة في تخريم الأخت جمعا وفي كثير
من الأحكام لا في تخريم الزيادة.

٢٦٤١٧- ١١٦-١٢- محمد بن علي بن الحسين ياشناده عن الفضل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله ع عن المتعة فقال هي كجفص إيمانك.
ورواه في المتفق مؤسلا ١١٧.

٢٦٤١٨- ١١٨-١٣- عبد الله بن جعفر عن قرب الأئمة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
الرضاع ع قال: سألت عن المتعة إلى أن قال وسألت عن الأئمة ع فقال جعلوها من الأئمة على الاحتياط قال وقلت إن زرارة حكى
عن أبي جعفر ع- إنما هي مثل الإمام يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الأئمة.

أقول: عزت وجهه ١١٩.

٢٦٤١٩- ١٢٠-١٤- الخياط في تفسيره عن عبد السلام ع أبي عبد الله ع قال: قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به
منهن فآتوهن أجرهن فريضة ١٢١- إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ١٢٢- قال قلت: جعلت فداك

أ هي من الأئمة وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢

قال ليست من الأئمة إنما هي إجارة الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ١٢٣ و يأتي ما يدل عليه ١٢٤.

٩٨ (٢)- الباب ٤ فيه ١٤ حديثا. (٣)- الكافي ٥- ٤٥١- ٢، والتهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٧، والاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٥، ١٠٠ (٤)-
قرب الإسناد- ١٠١. ٢١ (٥)- الكافي ٥- ٤٥٢- ٧، والتهذيب ٧- ٢٥٨- ١١٢٠، والاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٨، ١٠٢ (٦)- الكافي ٥-
٤٥١- ٣، والتهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٨، والاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٦، وأوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء
العدد. ١٠٣ (٧)- الكافي ٥- ٤٥١- ٥، وأوردته في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب
ميراث الأزواج. ١٠٤ (١)- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢١، والاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٩، ونادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٩- ٢٠٦.
١٠٥ (٢)- الكافي ٥- ٤٥١- ١، ولم نعر عليه في التهذيب المطبوع، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء
العدد. ١٠٦ (٣)- الكافي ٥- ٤٥١- ١٠٧. ٤ (٤)- التهذيب ٧- ٢٥٨- ١١١٩، والاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٣٧. ١٠٨ (٥)- الفقيه ٣- ٤٦١-
٤٥٩٤. ١٠٩ (٦)- الكافي ٥- ٤٥١- ٦، وأخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١، وقطعة أخرى منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣
من هذه الأبواب. ١١٠ (١)- في المصدر زيادة- فعرض عليه. ١١١ (٢)- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١٢٢٤، والاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤٢.
١١٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢٢، والاستبصار ٣- ١٤٧- ٥٤٠. ١١٣ (٤)- يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ١١٤ (٥)-
التهذيب ٧- ٢٥٩- ١١٢٣، والاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤١، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد في الحديث ١ من
الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٥ (٦)- في المصدر- أ يدل له أن. ١١٦
(١)- الفقيه ٣- ٤٦١- ٤٥٩. ١١٧ (٢)- المقنع- ١١٨. ١١٤ (٣)- قرب الإسناد- ١٥٩ وقرب الإسناد- ١٦١. ١١٩ (٤)- تقدم وجهه
في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ١٢٠ (٥)- تفسير العياشي ١- ٢٣٤- ٨٨ وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه
الأبواب. ١٢١ (٦)- النساء ٤- ١٢٢. ٢٤ (٧)- النساء ٤- ١٢٣. ٢٤ (١)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ١٢٤)
(٢)- يأتي ما يدل عليه مطلقا في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- باب كراهة المتعة مع العنى عنها واستزائها الشفعة أو فساد النساء

٢٦٤٢٠- ١٢٦-١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن
المتعة فقال ما أنت وذاك قد أعتاك الله عنها فقلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي ع- فقلت تريدها (و تزاد) ١٢٧
قال وهل يطيبه إلا ذاك.

٢٦٤٢١- ١٢٨-٢- وعنه عن المختار بن محمد بن المختار ع عن محمد بن الحسن ع عن عبد الله بن الحسن العلوي جيبعا عن الفتح بن
يزيد قال: سألت أبا الحسن ع عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنيه الله بالتزويج فليس يغني بالمتعة فإن استغنى عنها
بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٢٦٤٢٢- ١٢٩-٣- وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال: سئمت أبا عبد الله ع يقول في المتعة
دعوها أما ما ينشئ أحلكم أن يرى في موضع المؤونة فيجعل ذلك على صالحى إخوانه وأصحابه.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٣

٢٦٤٢٣- ١٣٠-٤- وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شون قال كتب أبو الحسن ع إلى بغض مؤالیه لا
تليحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فؤادكم وخرايركم فيكونون ويتبرئون ويدعين على الأمر بذلك وتلعنونا.

٢٦٤٢٤- ١٣١-٥- عنهم عن سهل عن علي بن أشياط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عقار قال: قال أبو عبد
الله ع لى وليرينان بن خاليم- قد حرمت عليكم المتعة من قبلى ما دثمتا بالمدبنة- لأنكما تكثيران المدحول علي وأخاف أن تؤخذ
فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٢٦٤٢٥- ١٣٢-٦- محمد بن علي بن الحسين ياشناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث قال: وله أن يتبع إن
شاء وله المرأة وإن كان مقيما معها في مضره.

أقول: وتقدم ما يدل على نفي التحريم ١٣٣ و يأتي ما يدل عليه ١٣٤.

١٢٥ (٣)- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث. ١٢٦ (٤)- الكافي ٥- ٤٥٢- ١، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ١٦٩. ١٢٧ (٥)- في
المصدر- وتزاد. ١٢٨ (٦)- الكافي ٥- ٤٥٢- ١٢٩. ٢ (٧)- الكافي ٥- ٤٥٣- ١٣٠. ٤ (١)- الكافي ٥- ٤٥٣- ١٣١. ٣ (٢)-
الكافي ٥- ٤٦٧- ١٠. ١٣٢ (٣)- الفقيه ٣- ٤٦٤- ٤٦٠. ٥، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣- ١٨٥ وأورد قطعة من صدره في
الحديث ٩ من الباب ٢١، وقطعة أخرى من صدره أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٣٣ (٤)- تقدم في الحديث
١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٤ (٥)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- باب استحباب اختيار المأمونة الفينة للمتعة

٢٦٤٢٦- ١٣٦-١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن أنان عن أبي مزيه عن أبي جعفر ع

أنه سئل وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤

عن الثمعة فقال إن الثمعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهم كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون فاسألوا عنهم.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب ١٣٧ و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب بثله ١٣٨.

٢٦٤٢٧- ١٣٩- ٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي إسحاق عن أبي سريانة قال: سألت أبا عبد الله عن غيبها يعني الثمعة فقال لي خال (فلا تزوج) ١٤٠ إلا غيبته إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون ١٤١- فلما تضحك فوجحك حيث لا تأمن على دزهمك.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بثله ١٤٢.

٢٦٤٢٨- ١٤٣- ٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن الرضا عن أبي بصير قال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا بما مؤمنة ١٤٤ إن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشركه وحرم ذلك على المؤمنين ١٤٥.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ١٤٦

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ١٤٧ و يأتي ما يدل عليه ١٤٨.

١٣٥ (٦) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ١٣٦ (٧) - الكافي ٥- ٤٥٣- ١ (١) - التهذيب ٧- ٢٥١- ١٠٨٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٥٩-

٤٥٨٥ (٣) - الكافي ٥- ٤٥٣- ٢، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠ (٤) - في نسخة- و لا تزوج)

هامش المخطوط. ١٤١ (٥) - المؤمنون ٢٣- ١٤٢. ٥ (٦) - التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٦، و الاستبصار ٣- ١٤٢- ٥١٢ (٧) -

الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و أورد مع قطعة من

صدره في الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٤٤ (٨) - في المصدر- مؤمنة أو

مسلمة. ١٤٥ (٩) - النور ٢٤- ١٤٦ (١٠) - الفقيه ٣- ٤٥٩- ٤٥٨٧ (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٤٨ (٢) - يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب

٧- باب استيجاب اختيار المؤمنة العارفة للثمة و جواز التمتع بغيرها

٢٦٤٢٩- ١٥٠- ١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يعقوب عن داود بن إسحاق الجديء عن محمد بن العيص ١٥١ قال: سألت أبا عبد الله عن الثمعة فقال نعم إذا كانت عارفة فلما قال لم تكن عارفة قال فاعرض عليها و قل لها فإن قلت فتزوجها و إن أثبت أن ترضى بقولك فدعها الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٥٢ و رواه الصدوق كما يأتي ١٥٣.

٢٦٤٣٠- ١٥٤- ٢ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن الرضا عن أبي بصير أنه سئل عن الثمعة فقال لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦

٢٦٤٣١- ١٥٥- ٣ محمد بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن يعقوب بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عتبة عن الحسين الثقفيني قال: سألت الرضا عن التمتع من اليهودية و النصرانية فقال يتمتع من الخرة المؤمنة أحب إلى و هي أعظم حرمة منها ١٥٦.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن الثقفيني بثله ١٥٧.

٢٦٤٣٢- ١٥٨- ٤ وعنه عن الحسن بن علي ١٥٩ عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله قال: لا تمتنع ١٦٠ بالمؤمنة فذلها.

قال الشيخ هذا شاذ و يتحمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلقب أهلها العار و يلقبها الذل و يكون ذلك مكروها ١٦١ أقول: و تقدم ما يدل على الجواز ١٦٢ و يأتي ما يدل عليه ١٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧

١٤٩ (٣) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ١٥٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٥٤- ٥، و أورد ذيله عنهما و عن الفقيه و المعاني في الحديث ٣ من الباب

٨ من هذه الأبواب. ١٥١ (٥) - في المصدر- الفيض. ١٥٢ (٦) - التهذيب ٧- ٢٥٢- ١٠٨٨ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب

٨ من هذه الأبواب. ١٥٤ (٨) - الكافي ٥- ٤٥٤- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١، و أورد في الحديث ٣ من الباب ٦،

و أورد صدره مع ذيله في الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٥٥ (١) - التهذيب

٧- ٢٥٦- ١١٠٩، و الاستبصار ٣- ١٤٥- ٥٢٤، و أورد في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من

أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٦ (٢) - في المصدر- منها. ١٥٧ (٣) - الفقيه ٣- ٤٦٠- ٤٥٨٩ (٤) - التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٨٩، و

الاستبصار ٣- ١٤٣- ٥١٥. ١٥٩ (٥) - في التهذيب- أبي الحسن، و في الاستبصار- أبي الحسن على. ١٦٠ (٦) - في نسخة- لا تمتع)

هامش المخطوط. ١٦١ (٧) - التهذيب ٧- ٢٥٣- ١٠٨٩ ذيل الحديث ١٠٨٩. ١٦٢ (٨) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه

الأبواب. ١٦٣ (٩) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٨- باب تراهة التمتع بالزانية المنفورة بالزنا و تحريم التمتع بذات البغل و العدة و المطلقة على غير الشئة

٢٦٤٣٣- ١٦٥- ١ محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: سألت رجل أبا الحسن الرضا ع و أنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة ثمة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها إلى أن قال فقال لا ينبغي لك أن تزوج إلا بمؤمنة ١٦٦ أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين ١٦٧.

و

رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بثله إلا أنه قال لا تزوج إلا بما مؤمنة ١٦٨.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بثله ١٦٩.

٢٦٤٣٤- ١٧٠- ٢ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: سألت عن المرأة و لا يدرى ما حالها أتزوجها الرجل ثمة قال يتعوض لها فإن أجابته إلى المنجور فلا يفعل.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨

٢٦٤٣٥- ١٧١- ٣ و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يعقوب عن داود بن إسحاق الجديء عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عن الثمعة قال نعم إذا كانت عارفة إلى أن قال و إياكم و الكواشيف و الدواعي و البغايا و ذوات الأزواج قلت ما الكواشيف قال اللواتي يكنهن مغلوبة و يؤتىن قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أتفهن و قد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المنفوقات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير الشئة.

و رواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق ١٧٢ و رواه في معنى الأخبار عن أبيه عن سريغ بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يعقوب بثله ١٧٣.

٢٦٤٣٦-١٧٤-٤ وعمر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل قال: سألت أبا الحسن عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تجوز للرجل أن يتنفع منها يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتنفع منها ولا يتكلمها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٧٦ وكذا الذي قبله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ١٧٧. وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢٩.

١٦٤ (١) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ١٦٥ (٢) - الكافي ٥-٤٥٤-٣، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧-٢٠١، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٦٦ (٣) - في نسخة- بمامونة (هامش المخطوط). ١٦٧ (٤) - النور ٣-٢٤-١٦٨ (٥) - التهذيب ٧-٢٦٩-١١٥٧، والاستبصار ٣-١٥٣-١٥٦٠، ١٦٩ (٦) - الفقيه ٣-٤٥٩-٤٥٨٧، ١٧٠ (٧) - الكافي ٥-٤٥٤-١٧١ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٢-١٠٨٨، والاستبصار ٣-١٤٣-١١٤، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٧٢ (٩) - التهذيب ٣-٤٥٩-١٧٣، ١٧٣ (١٠) - معاني الأخبار- ٢٢٥-١٧٤، ١ (١١) - الكافي ٥-٤٥٤-٩، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٣-٣٣٧، ١٧٥ (١٢) - في المصدر- يجوز. ١٧٦ (١٣) - التهذيب ٧-٢٥٢-١٠٨٧، والاستبصار ٣-١٤٢-١٧٧، ٥١٣ (١٤) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتقدم ما يدل على عدم تحريم تزويج الزانية في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل على عدم تحريم التمتع بالزانية في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت

٢٦٤٣٧-١٧٩-١- محمد بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن زارة قال: سأله عمارة وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة مثمة قال لا بأس وإن كان الزوج الآخر فليخصن بانه. ٢٦٤٣٨-١٨٠-٢ وعنه عن سريذان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن ع نساء أهل المدينة- قال فوايئز قلت فأتزوج مهنئ قال نعم.

٢٦٤٣٩-١٨١-٣- بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إسماعيل بن جبر قال: قلت لأبي عبد الله ع إن عتدنا بالكوفاة المرأة معروفة بالخبور أيجز أن أتزوجها مثمة قال فقال رفعت زارة قلت لا لو رفعت زارة أخذها السلطان قال نعم وتزوجها مثمة قال ثم أظنني إلى بغض مؤاليه فأشير إليه شيئاً فليقت مؤلها فقلت له ما قال لمك فقال إنما قال لي ولو رفعت زارة ما كان عليه في تزويجها شيئاً إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

٢٦٤٤٠-١٨٢-٤- علي بن عيسى في كشف الغمة نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الجعفي عن الحسن بن طريف قال: كتبت إلى أبي محمد ع قد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم تيسرت لذلك وكان في وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ٣٠. الخ امرأة وبعثت لي بالجنجال فقال قلبى إليها وكانت عاهراً لا تمتنع بد لأمس فكرهتها ثم قلت قد قال الأئمة ع تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فكنت إلى أبي محمد ع أضاوره في التمتع وقلت أيجز بعد هذه الشين أن أتتمتع فكتب إنما تجزي شئت وتيسرت بدعوى فلا بأس وإياك و جازتك المعروفة بالغير وإن حدتك نفسك أن آتاني قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال فإن هبه المرأة معروفة بالهشك وهي جارة وأخاف عليك استيفاضة الخبر منها فتركتها ولم أتمتع بها و تمتع بها شاذان بن سعيد زجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علما امرأة و صار إلى السلطان وعزم يستبيها مالا نيساً وأعادني الله من ذلك بيزك سدي.

٢٦٤٤١-١٨٣-٥- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في التمتع قال ما يفعلها عندنا إلا القواجر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ١٨٤ وأبى ما يدل عليه في الخدود ١٨٥.

١٧٨ (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١٧٩ (٢) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٠، والاستبصار ٣-١٤٣-٥١٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨٠ (٣) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩١، والاستبصار ٣-١٤٣-٥١٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨١ (٤) - التهذيب ٧-٢٦٥-١٩٤٩، ١٨٢ (٥) - كشف الغمة ٢-٤٢٣، ١٨٣ (٦) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧-٢٠٠، ١٨٤ (٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨٥ (٨) - يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا، وتقدم ما يدل على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا في الباب ٨ من هذه الأبواب

١٠- باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعده ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال و لا منها

٢٦٤٤٢-١٨٧-١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عيسى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ع ألقى المرأة بالقلاء التي ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فقول لا فأزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي عن محمد بن أبيهم عن الفضل عن أنبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع وذكر مثله ١٨٨.

٢٦٤٤٣-١٨٩-٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال: قلت له المرأة تزوج مثمة فينقض شرطها وتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقض عدها قال وما عليك إنما إنهم ذلك عليها.

٢٦٤٤٤-١٩٠-٣- محمد بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن الشدي عن عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن عمارة عن فضيل مولى محمد بن زائدة عن أبي عبد الله ع قال: قلت إني تزوجت امرأة مثمة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتشت.

٢٦٤٤٥-١٩١-٤- وعنه عن أيوب بن نوح عن مهزبان بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: قيل له إن فلاناً تزوج المرأة مثمة فقيل له إن لها زوجاً فسلها فقال أبو عبد الله ع ولم سألها.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٢.

٢٦٤٤٦-١٩٢-٥- وعنه عن الهيثم بن أبي مشروق الهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري ١٩٣ قال: قلت للإصاح الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً فقال وما عليه أ رأيت لو سألها البينة كان يجده من يشهد أن ليس لها زوج. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ١٩٤ وعلى استحباب السؤال ١٩٥.

١٨٦ (٤) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ١٨٧ (٥) - الكافي ٥-٤٢٢-٢، وأورده عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٣، والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح. ١٨٨ (٦) - الكافي ٥-٤٢٢-١٨٩، ١ (٧) - الفقيه ٣-٤٢٢-٤٥٩، وأخرج صدره عن الكافي والفقيه في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٩٠ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٢، ١٩١ (٩) -

التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٣-١٩٢ (١) - التهذيب ٧-٢٥٣-١٠٩٤-١٩٣ (٢) - فيه - أن محمد بن عبد الله الأشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قدمه) هامش المخطوط. ١٩٤ (٣) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب الحريض، وفي الباب ٣٣ و ٢٥ من أبواب عقد النكاح. ١٩٥ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد.

١١- باب حَمِّ التَّمَنُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

٢٦٤٤٧-١٩٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَمِيدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَنَّعَ الْبِكْرُ مَا لَمْ يَنْفُسْ إِلَيْهَا ١٩٨ كراهية العيب على أهلها. ٢٦٤٤٨-١٩٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ نَعْبِضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَمِيدِ اللَّهِ ع فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْفُسْهَا ٢٠٠.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣

٢٦٤٤٩-٢٠١-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِنَجَارِيَّةٍ عَائِي ٢٠٢ عَلَى أَنْ لَا يَنْفُسَهَا ثُمَّ أُذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أُذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٦٤٥٠-٢٠٣-٤ وَ يَشْتَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَدَّافٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَنُّعِ بِالْبِكْرِ فَقَالَ: حَلَّ جِوَلُ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ قَلْبَيْنِ ٢٠٤ وَ لَيْسَتْغَفَيْنَ.

٢٦٤٥١-٢٠٥-٥ عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ التَّمَنُّعُ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

٢٦٤٥٢-٢٠٦-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنُّعِ مِنَ الْبِكْرِ الْوَالِي بَيْنَ الْبُتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ ٢٠٧.

٢٦٤٥٣-٢٠٨-٧ وَ يَشْتَادُهُ الْإِسْنَادُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَطَاطِ عَنْ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ بِكْرٌ بَيْنَ أُوتَيْهَا تَدْعُوْنِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أُوتَيْهَا فَأَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفُرْجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٤ بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَزَّ عَلَى الْبِكْرِ.

٢٦٤٥٤-٢٠٩-٨ وَ عَنهُ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

٢٦٤٥٥-٢١٠-٩ وَ يَشْتَادُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَنُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أُوتَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْفُسْ مَا هُنَاكَ لِيَعْبَ بِذَلِكَ.

٢٦٤٥٦-٢١١-١٠ وَ يَشْتَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خُصْفِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يَكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٢١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَشْتَادُهُ عَنْ خُصْفِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ مِثْلَهُ ٢١٣.

٢٦٤٥٧-٢١٤-١١ وَ عَنهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ ٢١٥ كَثِيرِ التَّمَنُّعِ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدُّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَ أَشْهَدْتُ اللَّهُ وَ مَلَأْتُكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا أَبَاهَا رَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبْتُ ع التَّزْوِجَ الدَّامِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِوَلِيِّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِجٌ مُتَعَةً بِبِكْرِ اشْتَرَى عَلَى تَفْسِيحٍ وَ احْتَمَّ رِجْلَكَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٥

أقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْقِيَّةِ ٢١٤.

٢٦٤٥٨-٢١٧-١٢ وَ يَشْتَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَرِيفِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُدْرَةُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَشْتَادُهُ عَنْ أَبَانَ ٢١٨ أقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْكِرَاهَةِ ٢١٩ لِمَا مَرَّ ٢٢٠ وَ جَوَّزَ حَمَلَةَ عَلَى الْقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٢٢١ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا يَأْتِي ٢٢٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَاقَاةُ لِكُنْهَ غَيْرِ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ بِجَوَّزِ تَخْصِيصُهُ ٢٢٣.

٢٦٤٥٩-٢٢٤-١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي أَمْكُرُ بِالْبِكْرِ وَ الْأَبْكَارِ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتَعَةً.

٢٦٤٦٠-٢٢٥-١٤ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمِيدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنُّعِ فَقَالَ إِنَّ أُمَّرَأَةً شَدِيدَةً فَاتَّقُوا الْبِكْرَ.

أقول: وَ رَوَى ابْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٦

١٩٦ (٥) - الباب ١١ فيه ١٤ حديثا. ١٩٧ (٦) - الكافي ٥-٤٦٢-١٩٨.٢ (٧) - في المصدر زيادة- مخافة. ١٩٩ (٨) - الكافي ٥-

٤٦٢-٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٨-٢٠٤. ٢٠٠ (٩) - في المصدر- يفضها. ٢٠١ (١) - الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٢. ٢٠٢ (٢)

- العاتق- الزوجة أول ما أدركت والتي لم تنزوح (هامش المصححة الثانية). ٢٠٣ (٣) - الفقيه ٣-٤٦٦-٢٠٤. ٢٠٤ (٤) - في

المصدر زيادة- منه. ٢٠٥ (٥) - قرب الإسناد- ١٥٩. ٢٠٦ (٦) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٧، والاستبصار ٣-١٤٥-٢٠٧. ٢٠٧ (٧) -

رجل قشب- لا خير فيه. (الصحيح للجوهري ١-٢٠١) (هامش المخطوط)، و جمعه أفتاب. ٢٠٨ (٨) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٦. ٢٠٩ (١)

- التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٥. ٢١٠ (٢) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٨، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٦. ٢١١ (٣) - التهذيب ٧-

٢٥٥، ١١٠٢-١١٠٢، والاستبصار ٣-١٤٦-٥٣٠. ٢١٢ (٤) - الكافي ٥-٤٦٢-٢١٣. ١ (٥) - الفقيه ٣-٤٦٢-٢١٤. ٢١٤ (٦) - التهذيب ٧-

٢٥٥، ١١٠١-١١٠١، والاستبصار ٣-١٤٦-٥٢٩. ٢١٥ (٧) - في الاستبصار- الفضيل. ٢١٦ (١) - ذكره في التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠٠ ذيل

الحديث ١١٠٠. ٢١٧ (٢) - التهذيب ٧-٢٥٤-١٠٩٩، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٧. ٢١٨ (٣) - الفقيه ٣-٤٦١-٢١٩. ٢١٩ (٤) -

ذكره في التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠١ ذيل الحديث ١١٠١. ٢٢٠ (٥) - مر في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٢٢١ (٦) - تقدم في الحديث

١١ من هذا الباب. ٢٢٢ (٧) - يأتي في الباب ١٢ من هذا الباب. ٢٢٣ (٨) - تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢٢٤ (٩) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٤-١٩٠. ٢٢٥ (١٠) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٦-١٩٦.

١٢- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَنُّعِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ التَّلَوُّعِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٦٤٦١-٢٢٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنُّعِ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَشْتَضِرْهَا.

٢٦٤٦٢-٢٢٩-٢ وَ عَنهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْتِئَهُ كَمْ لَا تَشْتَضِرُ أَيُّ شَيْءٍ أَوْ سَمِعَ فَقَالَ لَا ابْتِئَهُ تَشْتَضِرُ وَ أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْتِئَهُ تَشْتَضِرُ لَا تَشْتَضِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا سَمْعٌ وَ إِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تَسْمَعُ فَتَدَّ بَلَغَتْ.

٢٦٤٦٣-٢٣٠-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُرَيْثِ ٢٣١

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِتِّ تَمَعَ سَبِينِ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.

٢٦٤٦٤-٢٦٤٦٤-٢٣٢٢-٤-١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنْ صَهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِزِ بْنِ الْحُفَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّجَارِيَّةِ يَتَمَتَّعُ بِهَا ٢٣٣ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أُنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْلَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَكَمَ الْحَدُّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧
الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْلَعُ قَالَ بِتِّ عَشْرَ سَبِينِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحُفَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٣٤ أَوْلَى: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَ سَبِينِ الْمُدْحُولُ فِي الْعَاشِرَةِ ٢٣٥.

٢٢٦ (١) - (١) الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث، ٢٢٧ (٢) - (٢) الكافي ٥-٤٦٣-٢٢٨.٤ (٣) - (٣) في المصدر زيادة- من الرجل، ٢٢٩ (٤) - (٤) الكافي ٥-٤٦٣-٥ (٥) - (٥) التهذيب ٧-٤٦٨-١٨٧٥، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ٢٣١ (٦) - (٦) في نسخة- هشام (هامش المخطوط)، ٢٣٢ (٧) - (٧) التهذيب ٧-٢٥٥-١١٠٠، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٨، ٢٣٣ (٨) - (٨) في نسخة- بها- هامش المخطوط- ٢٣٤ (١) - (١) الفقيه ٣-٤٦١-٤٥٩١.٢٣٥ (٢) - (٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.

١٣- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالنِّكَاحِيَّةِ

٢٦٤٦٥-٢٦٤٦٥-١-٢٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا.
أقول: حَمَلَ التَّمَتُّعُ حُكْمَ الْمَجُوسِيَّةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ٢٣٨ لِمَا يَأْتِي ٢٣٩.
٢٦٤٦٦-٢٦٤٦٦-٢-٢٤٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرْمَةٌ.
٢٦٤٦٧-٢٦٤٦٧-٣-٢٤١-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذُرَّازَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٨
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَمَتِّعًا وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.
٢٦٤٦٨-٢٦٤٦٨-٤-٢٤٢-٤ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَلَقْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَغْنَى مُتَمَتِّعًا.
٢٦٤٦٩-٢٦٤٦٩-٥-٢٤٣-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ مَنْشُورِ الصَّفِيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.
وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ خَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٢٤٤.
٢٦٤٧٠-٢٦٤٧٠-٦-٢٤٥-٦ وَعَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْقَلْبِيَّةِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.
٢٦٤٧١-٢٦٤٧١-٧-٢٤٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَفْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتَمَتِّعًا وَغَيْرِ مُتَمَتِّعًا.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٧ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ
وسائيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩
على غير المتمعمة ٢٤٨ وَاللَّحِيْزِ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.

٢٣٦ (٣) - (٣) الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث، ٢٣٧ (٤) - (٤) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٥، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٠.٢٣٨ (٥) - (٥) قاله الشيخ في التهذيبيين ذيل الحديث المذكور، ٢٣٩ (٦) - (٦) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب، ٢٤٠ (٧) - (٧) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٣، والاستبصار ٣-١٤٤-٥١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر، ٢٤١ (٨) - (٨) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٤، والتهذيب ٧-٢٩٩-١٢٥٢، والاستبصار ٣-١٤٤-٥١٩، والاستبصار ٣-١٨١-٦٥٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر، ٢٤٢ (١) - (١) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٦، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢١.٢٤٣ (٢) - (٢) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٧، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٢.٢٤٤ (٣) - (٣) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٨، والاستبصار ٣-١٤٤-٥٢٣.٢٤٥ (٤) - (٤) التهذيب ٧-٢٥٦-١١٠٩، والاستبصار ٣-١٤٥-٥٢٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، ٢٤٦ (٥) - (٥) الفقيه ٣-٤٦٠-٤٥٨٨، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، ٢٤٧ (٦) - (٦) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، ٢٤٨ (١) - (١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٤- باب حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

٢٦٤٧٢-٢٦٤٧٢-١-٢٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ ٢٥١ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ ٢٥٢ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
٢٦٤٧٣-٢٦٤٧٣-٢-٢٥٤-٢ وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
٢٦٤٧٤-٢٦٤٧٤-٣-٢٥٥-٣ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ بَعْضِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ فَتَمَّعَ وَإِنْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ فَلَا.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٥٦ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَمَةِ الرَّجُلِ ٢٥٧.
وسائيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٠

٢٤٩ (٢) - (٢) الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث، ٢٥٠ (٣) - (٣) الكافي ٥-٤٦٤-٢٥١.٤ (٤) - (٤) في المصدر زيادة- الرجل، ٢٥٢ (٥) - (٥) في نسخة من التهذيب زيادة- بغير اذنها (هامش المخطوط)، ٢٥٣ (٦) - (٦) التهذيب ٧-٢٥٨-١١١٦، والاستبصار ٣-٢١٩-٢٥٤.٢٥٤ (٧) - (٧) التهذيب ٧-٢٥٧-١١١٤، والاستبصار ٣-٢١٩-٢٥٥.٢٥٥ (٨) - (٨) التهذيب ٧-٢٥٨-١١١٥، والاستبصار ٣-٢١٩-٢٥٤.٢٥٤ (٩) - (٩) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، ٢٥٧ (١٠) - (١٠) يأتي في الباب ١٥ و ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

١٥- باب عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٦٤٧٥-٢٦٤٧٥-١-٢٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: لَا يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
٢٦٤٧٦-٢٦٤٧٦-٢-٢٦٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي مَنْشُورٍ عَنْ

أبي عبد الله قال: لا بأس بأن يتزوج الأمة مئتمعة بأذن مولأها.

٢٦٤٧٧- ٢٦٤١١ - ٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتِمُّعُ بِالْأُمَّةِ بِأَذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَانكحوهنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ٢٦٤١١. ٢٦٤٧٨- ٢٦٤٣٠ - ٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرُّجُلِ يَتِمُّعُ بِأُمَّةٍ بِأَذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ. ٢٦٤٧٩- ٢٦٤٠٥ - ٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُمَّةِ يَتِمُّعُ بِهَا بِأَذْنِ أَهْلِهَا. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١ أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٦٤٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٢٦٤٦.

٢٥٨ (١) - الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ٢٥٩ (٢) - الكافي ٥- ٤٦٣- ١. ٢٦٠ (٣) - الكافي ٥- ٤٢٣- ٢. ٢٦١ (٤) - التهذيب ٧- ٢٥٧- ١١١٠، والاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣١، وتفسير العياشي ١- ٢٣٤- ٨٩. ٢٦٢ (٥) - النساء ٤- ٢٦٣. ٢٥ - ٧- ٢٥٧- ١١١١، والاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣٢. ٢٦٤ (٧) - قرب الإسناد- ١٦٠. ٢٦٥ (١) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٢٦٦ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

١٦- باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرز إلا بإذنها

٢٦٤٨٠- ٢٦٤٠١ - ١-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ لِلرُّجُلِ أَنْ يَتِمُّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِأَذْنِ أَهْلِهَا وَكَهْ امْرَأَةً حُرَّةً قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ فَلَتْ فَإِنْ أَدْبَتِ الْحُرَّةُ يَتِمُّعُ بِهَا قَالَ نَعَمْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِذَا قَالَ إِذَا كَانَ بِأَذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ ٢٦٤٨١. ٢٦٤٨١- ٢٧٠ - ٢- قَالَ الْكُلَيْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمُّعَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ. أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ ٢٧١. ٢٦٤٨٢- ٢٧٢ - ٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرُّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ مِئْتَمَعَةً قَالَ لَا. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢ أقول: خَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْحُرَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ ٢٧٣.

٢٦٧ (٣) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٢٦٨ (٤) - الكافي ٥- ٤٦٣- ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٨- ٢٠٢. ٢٦٩ (٥) - التهذيب ٧- ٢٥٧- ١١١٢، والاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣٣. ٢٧٠ (٦) - الكافي ٥- ٤٦٣- ٣. ٢٧١ (٧) - يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٢٧٢ (٨) - التهذيب ٧- ٢٥٧- ١١١٣، والاستبصار ٣- ١٤٦- ٥٣٤. ٢٧٣ (١) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

١٧- باب اشتراط تعيين المدة والمهر في التمتع

٢٦٤٨٣- ٢٧٥ - ١-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَبْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ ٢٧٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ مِئْتَمَعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَحَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَحَجْرٍ مُسَمًّى. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ٢٧٧. ٢٦٤٨٤- ٢٧٨ - ٢- وَعَنْهُمُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: لَا يَدْءُ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَتَزَوَّجُكِ مِئْتَمَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا كَذَا وَ كَذَا دَرَهْمًا الْحَدِيثِ. ٢٦٤٨٥- ٢٧٩ - ٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَضَلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٣ عَيْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِئْتَمَعَةِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَحَجَلٍ مَعْلُومٍ. أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٨٠.

٢٧٤ (٢) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٥ (٣) - الكافي ٥- ٤٥٥- ١. ٢٧٦ (٤) - في نسخة من التهذيب- عن رواه، عن زياره) هامش المخطوط. ٢٧٧ (٥) - التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٣. ٢٧٨ (٦) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٢. وأورده بتصامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٢٧٩ (٧) - التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٥. ٢٨٠ (١) - يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٨- باب صيغة المئتمعة وما يتبني فيها من الشروط

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٣ ٢٦٤٨٦- ٢٨٣ - ١-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْقَضَلِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَضَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَمَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْقَضَلِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَضَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ إِذَا خَلَّوْا بِهَا قَالَ يَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مِئْتَمَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - وَ شِدَّةِ نَيْبِهِ لَا وَارَةَ وَلَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنْ يَشِئْتِ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً كَذَا وَ كَذَا دَرَهْمًا وَ تُسَمَّى (مِنَ الْأَجْرِ) ٢٨٤ مَا تَرَاهُ يَتِمُّعًا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ وَ هِيَ الْمُرْتَأَكَّةُ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا الْحَدِيثِ. ٢٦٤٨٧- ٢٨٥ - ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنْ نَعْلِيَّةَ قَالَتْ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مِئْتَمَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ شِدَّةِ نَيْبِهِ - بِكَأَحَدٍ غَيْرِ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرْتَبِي وَ لَا تَرْتَكِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا كَذَا وَ كَذَا دَرَهْمًا وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ٢٨٦ وَ كَذَا الْبَدِيُّ قَبْلَهُ. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤

٢٦٤٨٨- ٢٨٧ - ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمِئْتَمَعَةَ قَالَ يَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا كَذَا وَ كَذَا دَرَهْمًا فَإِذَا مَضَتْ بِلَكَ الْآيَاتِمَ كَانَ مَلْفًا فِي شَرِيحِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ. ٢٦٤٨٩- ٢٨٨ - ٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: لَا يَدْءُ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَتَزَوَّجُكِ مِئْتَمَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا كَذَا وَ كَذَا دَرَهْمًا بِكَأَحَدٍ غَيْرِ يَتِمُّعُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ

شئ نبيه - وعلى أن لا ترضى ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم حياءً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَلَّةَ ٢٨٩.

٢٦٤٩٠- ٢٩٠- ٥- ياشنادوه عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكْحُوفِ عَنِ الْمَاحُزَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ ٢٩١ أَذْنِي مِمَّا يَتَرَوُّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُشْعَرَةُ قَالَ كَلْتُ ٢٩٢ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لِمَا رَوَّجَنِي تَشْكُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَشَيْئِهِ نَبِيَّهِ - بِكَاحَا غَيْرِ سَفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرْتِكَ وَ لَا تَرِيئِي وَ لَا أَطْلُبُ لَدَيْكَ إِلَّا جَلِي مُسْمَى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْنِي.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُتْمَانَ الْأَخْوَلي مِلَّةَ ٢٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥

٢٦٤٩١- ٢٩٤- ٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَرَوُّجِيكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ شَيْئِهِ نَبِيَّهِ وَ اللَّهِ وَ لِي وَ لِي كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمًا عَلَى لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَيْفِيًّا لَتَقِيَنَّ لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكَ وَ لَا أَطْلُبُ لَدَيْكَ وَ لَا عِدَّةَ لَكَ عَلَى فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَرَوُّجِي حَتَّى يَمُتِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ٢٩٥ وَ إِنْ خَدَّتْ بِكَ وَ لَدَّ فَأَعْلِيئِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ٢٩٦ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَخْتَلِفُ الْخُصْلَ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَ سَابِقَ عَلَى الْعَقْدِ بِقَرْبَةٍ مَا يَأْتِي ٢٩٧ وَ الْأَخْوَطُ الْإِثْبَاتُ فِي الْإِبْجَابِ وَ الْقَبُولِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ ٢٩٨ هُنَاكَ.

٢٨١ (٢) - الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث. ٢٨٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٢٨٣ (٣) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٣، التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٥، والاستبصار ٣- ١٥٠- ٥٥١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٨٤ (٤) - في التهذيب - من الأجل (هامش المخطوط). ٢٨٥ (٥) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٤. ٢٨٦ (٦) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٧. ٢٨٧ (١) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٥. ٢٨٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٥٥- ٢، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٨٩ (٣) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٨. ٢٩٠ (٤) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٦، وأخرج صدره عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٩١ (٥) - في نسخة زيادة- (ملا هامش المخطوط). ٢٩٢ (٦) - في نسخة- (كفين) هامش المخطوط. ٢٩٣ (٧) - الفقيه ٣- ٤٦٢- ٤٥٩٧ ورواه في المقنع- ١١٤. ٢٩٤ (١) - التهذيب ٧- ٢٦٧- ١١٥١، والاستبصار ٣- ١٥٢- ٥٥٦، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٢٩٥ (٢) - في المصدر- ليلة. ٢٩٦ (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٢٩٧ (٤) - يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٩٨ (٥) - تقدم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقَ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِبْجَابِ وَ يُخْضِلَ الْقَبُولَ بِهِ

٢٦٤٩٢- ٣٠٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَلَيْبَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَرْطًا مُتَعَةً فَرَضَيْتَ بِهِ وَ أَوْجَبْتَ التَّرْوِيجَ فَارَدَتْ عَلَيْهَا شَرْطُكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦

عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٠١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ شَلَيْبَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٣٠٢ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٣ أَيْ: قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْتَ كَتَمْتَ نَفْسِي فَتَكُونُ الشَّرْطُ دَاخِلَةً فِي الْإِبْجَابِ وَ تَصِيرُ لَزْمَةً لَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ بِالْجَوَازِ غَيْرَ الزُّومِ.

٢٦٤٩٣- ٣٠٤- ٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ٣٠٥.

٢٦٤٩٤- ٣٠٦- ٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ٣٠٧- فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٧

وَ يَشِيءُ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ.

٢٦٤٩٥- ٣٠٨- ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوُّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَيْهَا تَوَازَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطْ وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ ٣٠٩ أَيْ: وَ تَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى زُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٣١٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مِيزَاتِ الْمُتَعَةِ ٣١١ وَ غَيْرَ ذَلِكَ ٣١٢.

٢٩٩ (٦) - الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث. ٣٠٠ (٧) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٣. ٣٠١ (١) - في التهذيب زيادة- عن أبيه- هامش المخطوط. ٣٠٢ (٢) - الكافي ٥- ٤٥٧- ٣٠٣. ٣٠٣ (٣) - التهذيب ٧- ٢٦٣- ١١٣٩. ٣٠٤ (٤) - الكافي ٥- ٤٥٦- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٧- ١٩٧، وأخرج ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٠٥ (٥) - التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٤. ٣٠٦ (٦) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٤- ١٨٨. ٣٠٧ (٧) - النساء ٤- ٣٠٨. ٣٠٨ (١) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٤. ٣٠٩ (٢) - مستطرفات السرائر- ١٣٨- ٣١٠. ٣١٠ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيارات. ٣١١ (٤) - يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٣١٢ (٥) - يأتي في الباب ٣٣ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْفَعَدَ دَائِمًا

٢٦٤٩٦- ٣١٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ شَيْئَ الْأَجْلِ فَهُوَ مُتَعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ بِكَاحٍ نَابِئٌ.

٢٦٤٩٧- ٣١٥- ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ فِي حَدِيثٍ صَدَّقَهُ الْمُتَعَةُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: فَأَنَّى أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٨

أَضْرِبُ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرَطْ كَانَ تَرْوِيجٌ مُقَامَ لَزْمَتِكَ الْتَفَقُّهُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِدًا وَ لَمْ تَقْبَلْ عَلَى أَنْ تَقْلَقَهَا إِلَّا طَلَّقَ الشُّنَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَلَّةَ ٣١٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٤٩٨- ٣١٧- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ

هَذَا مِنْ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَجُوحِ الْمَرْأَةُ مُتَعَةً مَرْءٌ مُبْتَهَرَةٌ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْكُهَا وَ تَرْكُكَ وَ لَا يُجْرَى لَكَ أَنْ تُطَلَّقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَ حَاجِدِينَ قُلْتُ أَضْرَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتْرُوجُهَا قَالَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُشْتَرِيٍّ مَقْدَارًا مَا تَرْضَاهُ بِشَيْءٍ بِهَا فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّغَادُلِ الْمُتَعَةَ بِمُدُونِ ذِكْرِ الْأَجَلِ ٣١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١٩.

٣١٣ (٦) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٣١٤ (٧) - الكافي ٥-٤٥٦-١، و التهذيب ٧-٢٦٢-١١٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٣١٥ (٨) - الكافي ٥-٤٥٥-٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣١٦ (١) - التهذيب ٧-٢٦٥-١١٣٥، و الاستبصار ٣-١٥٠-١٥١، و (٢) - التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١، و الاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٦، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و قطعة أخرى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٣١٨ (٣) - تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٣١٩ (٤) - يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ اللَّهِ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَبْلَهُ وَ لَا تَحْرُجُهُ

٢٦٤٩٩-٣٢١ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي يَصِيرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٩

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ خَلَالَ وَ إِيَّاهُ ٣٢٢ يُجْرَى فِيهِ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ ٣٢٣.

٢٦٥٠٠-٢٣٢٤ ٢- وَ عَنَّهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْنَى مَا يَتْرُوجُ بِهِ الْمُتَعَةُ قَالَ كَفُّ مِنْ بُرٍّ.

٢٦٥٠١-٣٣٢٥ ٣- وَ عَنَّهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ كَمْ الْمَهْرُ يَغْنَى فِي الْمُتَعَةِ قَالَ مَا تَرْضَاهَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ بِمِثْلِهِ ٣٢٤.

٢٦٥٠٢-٣٢٢٧ ٤- وَ عَنَّهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٢٨ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٦٥٠٣-٣٢٢٩ ٥- وَ عَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْنَى مَهْرٍ الْمُتَعَةَ مَا هُوَ قَالَ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ ذَقِيقٍ أَوْ سَوِيحٍ أَوْ تَنْفَرٍ.

٢٦٥٠٤-٣٣٠ ٦- وَ عَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجَلُّ بِهِ الْمُتَعَةُ كَفُّ طَعَامٍ.

٢٦٥٠٥-٣٣١ ٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سِوَاكَ ٣٣٢.

٢٦٥٠٦-٣٣٣ ٨- وَ عَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِشَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَمْرِو فَصَالَتْ إِيَّيْ زَيْنَبَ فَطَهَّرْتَنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ كَيْفَ زَيْنَبُ قَالَتْ مَرَّتُ بِالْبَلَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَأَسْتَشْفِئُ فَرَأَيْتُهَا فَأَبَى أَنْ يَشْرِبَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكُنَّهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ حَفَّتْ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْوِجُ عِ وَ رَبِّ الْكَفْبَةِ.

٢٦٥٠٧-٣٣٤ ٩- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرْضَاهَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَرْوِجٍ بِغَيْرِ مُتَعَةٍ.

٢٦٥٠٨-٣٣٥ ١٠- عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِيَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا خَلَالَ وَ أَنَّهُ يُجْرَى فِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٣٣٧ وَ فِي الْمُهَوَّرِ ٣٣٨.

٣٢٠ (٥) - الباب ٢١ فيه ١٠ أحاديث. ٣٢١ (٦) - الكافي ٥-٤٥٧-٣، ٣٢٢ (١) - في نسخة - و (إنما) هامش المخطوط. ٣٢٣ (٢) - التهذيب ٧-٢٦٠-١١٢٦، ٣٢٤ (٣) - الكافي ٥-٤٥٧-٢، و التهذيب ٧-٢٦٠-١١٢٥، و أخرجه عن التهذيب و الفقيه بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٢٥ (٤) - الكافي ٥-٤٥٧-١، التهذيب ٧-٢٦٠-١١٢٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٢-١٨٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣، و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٣٢٦ (٥) - التهذيب ٧-٢٦٤-١١٤١، و الاستبصار ٣-١٤٩-٥٤٧، ٣٢٧ (٦) - الكافي ٥-٤٥٩-١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٣٢٨ (١) - التهذيب ٧-٢٦٦-١١٤٦، و الاستبصار ٣-١٥١-٥٥٢، ٣٢٩ (٢) - الكافي ٥-٤٥٧-٤، ٣٣٠ (٣) - الكافي ٥-٤٥٧-٥، ٣٣١ (٤) - الكافي ٥-٤٥٧-٥، ذيل الحديث ٥، ٣٣٢ (٥) - في المصدر- مساوك. ٣٣٣ (٦) - الكافي ٥-٤٦٧-٨، و أخرجه نحوه بإسناد آخر في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب حد الزنا. ٣٣٤ (٧) - الفقيه ٣-٤٦٤-٤٦٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣-١٨٥، و أخرجه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب المهور، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥، و قطعة في الحديث ٣ من الباب ٢٢، و قطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٣٥ (١) - قرب الإسناد- ٧٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٦-٣٣٦، (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ و في الباب ١٧ و ١٨، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠، و في الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٣٧ (٣) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ و في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣، و في الحديث ١ من الباب ٢٥، و في الحديث ٣ من الباب ٣٣ و الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العيب. ٣٣٨ (٤) - يأتي في الباب ١ من أبواب المهور.

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ

٢٦٥٠٩-٣٤٠ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُبَيْدَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحِيضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ يَضْفُ.

٢٦٥١٠-٣٤١ ٢- وَ عَنَّهُ جَدُّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٢

ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ الْإِحْتِيَاظُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٢٦٥١١-٣٤٢ ٣- وَ عَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ يَغْفِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَارَ الْأَجَلَ كَانَتْ فَوْقَهُ بَغْيٌ مُطَّلَقًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ بِمِثْلِهِ ٣٤٣.

٢٦٥١٢- ٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِرَانَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْعَةِ قَالَ قُلْتُ: فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ خِيضَةً مُسْتَقِيمَةً.

٢٦٥١٣- ٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِرَانَاوَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُنْعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا حَلَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ عَجِيءٌ خِيضَةً وَيَصِفُ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٣

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِدَّةِ ٣٤٦.

٢٦٥١٤- ٣٤٧- ٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِدَّةُ الْمُنْعَةِ خِيضَةٌ وَقَالَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا لِيَعْفَى أَضْحَابَهُ.

٢٦٥١٥- ٣٤٨- ٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَحْفَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَبَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتُ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ طَلَبَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِمَلَأَمَةِ أَيَّامٍ أَيْجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (أَخْرَجَ بِشَيْءٍ) ٣٤٩ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْخِيضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا خِيضَةً أُخْرَى فَأَجَابَ ع بِسْتَقْبِلُ بِهَا خِيضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْخِيضَةِ لِأَنَّ أَقْلَ الْعِدَّةِ خِيضَةٌ وَطَهْرَةٌ تَامَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٥١ وَحُكْمُ الْخِيضَةِ مَعْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ الثَّانِيَةِ بَلْ يَكْفِي الدُّخُولُ فِيهَا لِتَحْقِيقِ طَهْرَتَيْنِ وَإِنْ تَوَقَّفَ الطَّوْعُ عَلَى إِكْمَالِ الثَّانِيَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ ٣٥٢ وَقَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى ٣٥٣ وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُنْعَةَ بِمِثْلَةِ الْأُمَّةِ ٣٥٤ وَ يَأْتِي أَنَّ

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٥٤

عِدَّةُ الْأُمَّةِ قُرْآنٌ وَ هُنَا طَهْرَانِ ٣٥٥ وَ يَنْبَغُ تَحْتَرِيضُ الْخِيضَتَيْنِ بِالْخُرُوعِ بِالْخِيضَةِ بِالْأُمَّةِ ٣٥٦ وَ يَأْتِي جَدَّةُ الْمُنْعَةِ مِنَ الْوَفَاءِ وَ فِي الْخُلْعِ فِي الْعِدَّةِ ٣٥٧.

٣٣٩ (٥) - الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث. ٣٤٠ (٦) - الكافي ٥ - ٤٥٨ - ١، التهذيب ٨ - ١٦٥ - ٥٧٣. ٣٤١ (٧) - الكافي ٥ - ٤٥٨ - ٢. ٣٤٢ (١) - الكافي ٥ - ٤٥٨ - ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨٣ - ١٨٥، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥، وقطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢١، وقطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٤٣ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥. ٣٤٤ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٦٥ - ١١٢٣، والاستبصار ٣ - ١٥٠ - ٥٤٩، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٣٤٥ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥. ٣٤٦ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العدد. ٣٤٧ (٢) - قرب الإسناد - ١٥٩. ٣٤٨ (٣) - الاحتجاج - ٤٨٨. ٣٤٩ (٤) - ليس في المصدر. ٣٥٠ (٥) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٤ و ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٥١ (٦) - يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٥٢ (٧) - يأتي في الباب ٥٣ من أبواب العدد. ٣٥٣ (٨) - مضى في الحديث ٦ و ٨ و ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٥٤ (٩) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٣٥٥ (١) - يأتي في الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد. ٣٥٦ (٢) - يأتي في الباب ٥٢ من أبواب العدد. ٣٥٧ (٣) - يأتي في الباب ٣١ من أبواب العدد.

٢٣- باب أن المرأة المنتمعة بها مع الدخول لا يجوز لها أن تزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تزوج بها فيها

٢٦٥١٦- ٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِرَانَاوَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْجٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أُخْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِثْلَ مَا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٢٦٥١٧- ٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَضْحَاكُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ أَنْ تَرِيدَكَ وَ تَرِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَحْوَالُ فِيمَا يَبْتَئِكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَخْلَلْتِكِ بِأَجْلِ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٣٦١.

٢٦٥١٨- ٣٦٢- ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَمَّنْ رَوَاهُ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥

قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

٢٦٥١٩- ٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِرَانَاوَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ بَعْنَى فِي الْمُنْعَةِ كَانَتْ قُوْفَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ شَاءَ أَنْ تَرِيدَ فَلَا يَدُّ أَنْ يَصْدُقَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٢٦٥٢٠- ٣٦٤- سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ صَاحِبِ الرِّمَادِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَ مَا كَانَتْ تَرِيدُهَا فَقَالَ لَهَا: لَمَّا يَأْسُ أَنْ تَرِيدَكَ وَ تَرِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَحْوَالُ فِيمَا يَبْتَئِكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَخْلَلْتِكِ بِأَجْلِ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ خِيضَةً مُسْتَقِيمَةً.

ج ٢١، ص: ٥٤

كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي يَبْتَنُّهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ- وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ٣٦٦.

وَرَوَاهُ الصَّخَّافُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ مِثْلَهُ ٣٦٧.

٢٦٥٢١- ٣٦٨- ٦- الْعِيَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُنْعَةِ قَالَ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَرِيَّةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا يَجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ٣٦٩- قَالَ لَا يَأْسُ بِأَنْ تَرِيدَهَا وَ تَرِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَحْوَالُ فِيمَا يَبْتَئِكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَخْلَلْتِكِ بِأَجْلِ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ خِيضَةً مُسْتَقِيمَةً.

٢٦٥٢٢- ٣٧١- ٧- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُتْرَمِي قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا يَجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ٣٧٢- فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يُحْدِثُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجْلِ.

٢٦٥٢٣- ٣٧٣- ٨- وَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ٣٧٤ قُلْتُ إِنَّ أَرَادَ أَنْ تَرِيدَهَا وَ يَزِيدُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ الَّذِي أُجِلَّ قَالَ لَا يَأْسُ بِأَنْ يَكُونَ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٧

٣٥٨ (٤) - الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث. ٣٥٩ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٦٤ - ١١٢١، والاستبصار ٣ - ١٤٩ - ٥٤٧، وأورد صدره في الحديث ٣

من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ وقطعة اخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٣٦٠ (٦) - الكافي ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٦٨ - ١١٥٢ - ٣٦٢ (٨) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ٢ - ٣٦٣ (١) - الفقيه ٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٣٦٤ (٢) - بصائر الدرجات - ٥٥٣، مختصر بصائر الدرجات - ٨٥ - ٣٦٥ (٣) - النساء ٤ - ٢٤ - ٢٤٦ (١) - سورة الطلاق ٦٥ - ١ - ٣٦٧ (٢) - بصائر الدرجات - ٥٥٣، ٣٦٨ (٣) - تفسير العياشي ١ - ٢٣٣ - ٨٦ - ٣٦٩ (٤) - النساء ٤ - ٢٤ - ٣٧٠ (٥) - في المصدر - باجل. ٣٧١ (٦) - تفسير العياشي ١ - ٢٣٤ - ٨٧ - ٣٧٢ (٧) - النساء ٤ - ٢٤ - ٣٧٣ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٢٣٤ - ٨٨ وأورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٧٤ (٩) - النساء ٤ - ٢٤ - ٣٧٥ (١) - تقدم ما يدل على الحكم الأول في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٧٦ (٢) - يأتي ما يدل على الحكم الأول في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب وفي أكثر أحداث أبواب العدد. ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدنا بعد ما ينفي الأجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣٧٥ ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد ٣٧٦.

٢٤- باب عدم جواز المنفعة بالتمتع بها قبل انقضاء المنفعة فإن وهبها إياها تزوجها جاز له ذلك

٢٦٥٢٤ - ٣٧٨ - ١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المنفعة ٣٧٩ عن أنبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله الرجل يتزوج المرأة ثمنه فيزوجها على شهر ثم إنهما تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيد بها في أجزائها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يتساقط شرط جديد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٨٠ أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٣٨١ ويأتي ما يدل عليه ٣٨٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٨

٣٧٧ (٣) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ٣٧٨ (٤) - الكافي ٥ - ٤٥٨ - ٢ - ٣٧٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٨٠ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٦٨ - ١١٥٣ - ٣٨١ (٧) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ والباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣٨٢ (٨) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢٥- باب وجوب كون الأجل في المنفعة معلوماً مشروطاً وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط العزوة والنزات مع تعيين الأجل

٢٦٥٢٥ - ٣٨٤ - ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أخيه عن محمد بن محمد بن إبراهيم عن أبي الحسن الرضا ع قال: قلت له الرجل يتزوج المرأة ثمنه سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال قلت: وتبين بغير طلاق قال نعم. ٢٦٥٢٦ - ٣٨٥ - ٢ - وعنه عن أخيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زبارة قال: قلت له هل يجوز أن يتنعم الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على عدهما ولكن العزوة والنزوة ٣٨٦ واليوم والليالي وأشياء ذلك. أقول: لعل المرأة أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعيينهما في المنفعة أو أنه فهم من الشاغل أنه يريد تعيين النزوات وأنه كفى عنها بالساعات فأذن له أن يشترط مائة أو مئتين مع تعيين اليوم والليالي فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بتعني أو والله أعلم. ٢٦٥٢٧ - ٣٨٧ - ٣ - وعن عدي بن أضحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ووسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٩ عن علي بن رباب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال: يشترطها ما شاء من الأيام. ٢٦٥٢٨ - ٣٨٨ - ٤ - عنهم عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن زبارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عود واجد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٨٩ وكذا كل ما قبله أقول: تقدم الوجه في مثله ٣٩٠ وقد أشار إليه الشيخ ٣٩١. ٢٦٥٢٩ - ٣٩٢ - ٥ - وعن محمد بن يحيى عن أخيه عن محمد بن محمد بن محمد بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن ع كم أدنى أجل المنفعة هل يجوز أن يتنعم الرجل بشرط مائة واحدة قال نعم. أقول: تقدم الوجه في مثله ٣٩٤ وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب ٣٩٥ ويأتي ما يدل عليه ٣٩٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٦٠

٣٨٣ (١) - الباب ٢٥ فيه ٥ أحداث. ٣٨٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ٢، و التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٧، والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٣ (٣) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ٢، و التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٨، والاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٤. ٣٨٦ (٤) - في نسخة وفي التهذيب - العود والعودين. وفي نسخة من التهذيب - العدد والعدد. - هامش المخطوط - وقد ورد في الهامش ما نصه (العود - عضو الرجل، و العود - الذكر المنتشر المنتصب - القاموس المحيط ١ - ٣١٣ - ١ - شيء عود - أى صلب، و عود النبات و التاب - طلعا - الصحاح ٢ - ٥٠٧ - ٥) وفي الحديث - عود أو عودا بالفتح أى مرة بعد مرة - النهاية ٣ - ٣١٣ - ١. ٣٨٧ (٥) - الكافي ٥ - ٤٥٩ - ١، و التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٦، و الاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٢، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣٨٨ (١) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ٥ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٩، و الاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٥. ٣٩٠ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٣٩١ (٤) - أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧ - ٢٦٦ - ١١٤٨ ذيل الحديث ١١٤٨ و الاستبصار ٣ - ١٥١ - ٥٥٥ ذيل الحديث ٣٩٢ (٥) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ٤ (٦) - في المصدر زيادة - عن محمد بن خالد. ٣٩٤ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٣٩٥ (٨) - تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ٤ والباب ١٧ و ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٩٦ (٩) - يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ والباب ٣٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

٢٦- باب الله يجوز أن يتنعم بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثانية ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة

٢٦٥٣٠ - ٣٩٨ - ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زبارة عن أبي جعفر ع قال: قلت له الرجل يتزوج المنقعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه فلأنما تزوجت ثلاثة أزواج رجل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإمام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ٣٩٩. ٢٦٥٣١ - ٤٠٠ - ٢ - وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن محمد عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بتنعم منها ما شاء. الرجل يتنعم من المرأة المرات قال لا بأس بتنعم منها ما شاء. ٢٦٥٣٢ - ٤٠١ - ٣ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألت عن رجل تزوج المرأة ثمنه ثم يرددها ويبيد التزويج قال ما أحب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بالمعوم والإطلاق ٤٠٢ ويأتي ما يدل عليه ٤٠٣.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٦١

٣٩٧ (١) - الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٨ (٢) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ١. ٣٩٩ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٧٠ - ١١٥٩ - ٤٠٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ٢. ٤٠١ (٥) - قرب الإسناد - ١٠٩، ٤٠٢ (٦) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٠٣ (٧) - يأتي في الحلد ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٢٧- باب جواز خيس المنهر عن المرأة المنتنع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام خيسها فإنها لها

٢٦٥٣٣-٤٠٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا قَرِيبًا وَيَتَى الْمَنْعُ كَمَا وَ أَخُوْفُ أَنْ تُخَلِّفِي قَالَ ٤٠٦ يَجُوزُ أَنْ تَخِيسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخَلَّفَكَ فَحُدِّ مِثْلًا بِقَدْرِ مَا تُخَلِّفُكَ.

٢٦٥٣٤-٤٠٧ ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ الشُّدَيْبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَخِيسَ عَنْهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ حُدِّ مِثْلًا بِقَدْرِ مَا تُخَلِّفُكَ إِنْ كَانَ بَعْضُ شَهْرِهَا نَضْفَ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا قَالَتْ لَكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمِثْلِهِ ٤٠٩.

٢٦٥٣٥-٤١٠ ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ ٤١١ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٦٢

تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تَوْفِيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَقْدِرُ بِهِ قَلْبًا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَطْلُقُ لَهُ أَنْ يُخَابِتَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَخِيسَ عَنْهَا بِحَسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُنْظَرُ إِلَى مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَخِيسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرٍ مَا يَسْتَأْذِنُ مَا لَمْ تَعْبَ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّلُقِ فَإِنَّهَا لَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرُجْهَا.

٢٦٥٣٦-٤١٢ ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ بَعْضِ الشَّهْرِ وَ لَا تَقْبِي بَعْضَ الشَّهْرِ قَالَتْ يَخِيسُ قَالَتْ يَخِيسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِمِقْدَارِ مَا حَسِبْتَ عِنَّاكَ إِلَّا أَيَّامَ خَيْسِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

٤٠٤ (١) - الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث. ٤٠٥ (٢) - الكافي ٥ - ٤٦٠ - ١. ٤٠٦ (٣) - المصدر زيادة - ٧، ٤٠٧ (٤) - الكافي ٥ - ٤٦١ - ٣. ٤٠٨ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٦٠ - ١١٢٨، ٤٠٩ (٦) - الكافي ٥ - ٤٦١ - ٣. ٤١٠ (٧) - الكافي ٥ - ٤٦١ - ٤. ٤١١ (٨) - في المصدر زيادة - الرجل. ٤١٢ (١) - الفقيه ٣ - ٤٦١ - ٤٥٩٦.

٢٨- باب أن المرأة المنتنع بها إذا طهرت زوجها و قد بقي من مهرها شيء سقط عن المنتنع و بطل العقد

٢٦٥٣٧-٤١٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَفِصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَخِيسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٤١٥.

٢٦٥٣٨-٤١٦ ١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرُّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ - الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخْرَجَتْهُ وَسَايلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٦٣ بِالرِّبَاطِيِّ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بِغَيْرِ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْتِيَهَا بِمَا بَقِيَ مَهْرِهَا أَنَّهُ زَوَّجَتْهُ نَفْسِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَوْ يَجُوزُ لَهُ خَيْسٌ بِالرِّبَاطِيِّ مَهْرًا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهَا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤١٧ وَ عَلَى بَطْلَانِ الْعُقْدِ فِي الْمَضَاهِرَةِ ٤١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٩.

٤١٣ (٢) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٤١٤ (٣) - الكافي ٥ - ٤٦١ - ٢. ٤١٥ (٤) - التهذيب ٧ - ٢٦١ - ١١٢٩، ٤١٦ (٥) - الكافي ٥ - ٤٦١ - ٥. ٤١٧ (١) - تقدم في الباب السابق. ٤١٨ (٢) - تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤١٩ (٣) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب المهور.

٢٩- باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعدة لم يعز له الرجوع

٢٦٥٣٩-٤٢١ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُغْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَغْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَ لَا يَرْجِعُ.

٤٢٠ (٤) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ٤٢١ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٦٠ - ٤٥٩٠.

٣٠- باب حكم المنتنع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول

٢٦٥٤٠-٤٢٣ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلِّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُغْضِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِذَا وَسَايلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٦٤ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتْ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِضَفِّ الصَّدَاقِ.

وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ ٤٢٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهَوَّرِ ٤٢٥.

٤٢٢ (٦) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ٤٢٣ (٧) - التهذيب ٧ - ٤٧٦ - ١٩١٠، ٤٢٤ (٨) - التهذيب ٧ - ٢٦١ - ١١٣٠، ٤٢٥ (٩) - يأتي في الباب ٤١ و ٥١ من أبواب المهور.

٣١- باب أنه لا يجب في المتعة الإتيان و لا الإعلان بل يستحبان

٢٦٥٤١-٤٢٧ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ ٤٢٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمُتَعَةِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِمْرُوَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَ لَا شُهُورٍ.

٢٦٥٤٢-٤٢٩ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَعْزِيِّ فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُورَةَ فَقَالَ يَجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِثَلَاثَةِ ٤٣٠ تَقُولُ فِي نَفْسِهَا هَذَا فَجُوزُ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٦٥

٢٦٥٤٣- ٣-٤٣١- وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلی بن حنیس قال: قلت لابی عبد الله ما یجری فی المثنوی من المهود فقال رجل و امرأتان یشهدهما قلت أ رأیت إن لم یجد واجدا قال إنه لا یغزوهم قلت أ رأیت إن أشفق أن یعلم بهم أحد أ یجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص- يتزوجون بغير بيعة قال لا. أقول: حملته الشيخ على الاستصحاب دون الوجوب.

٢٦٥٤٤- ٤-٤٣٢- عبيد الله بن جعفر في قرب الأشتاد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن الرجل هل يضلح له أن يتزوج المرأة مثنى بغير بيعة قال إن كانا مسلمين مأمورين فلا بأس.

٢٦٥٤٥- ٥-٤٣٣- و بالأشناد قال: سأله عن رجل تخنث امرأة مثنى أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك قيل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بيعة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بيعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح ٤٣٤ وفي عموم أحاديث المثنى وإطلاقها ٤٣٥ و يأتي ما يدل عليه ٤٣٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٦٦

٤٢٦ (٣) - الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث. ٤٢٧ (٤) - الكافي ٥- ٤٥١- ٥٩، وأورده بنماه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٤٢٨ (٥) - في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ٤٢٩ (٦) - التهذيب ٧- ٢٦٢- ١١٣٢، والاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٥. ٤٣٠ (٧) - في نسخة- كي لا- هامش المخطوط- ٤٣١ (٨) - التهذيب ٧- ٢٦١- ١١٣١، والاستبصار ٣- ١٤٨- ٥٤٤. ٤٣٢ (٩) - قرب الإسناد- ١٠٩، أورده في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح. ٤٣٣ (١٠) - قرب الإسناد- ١١٠. ٤٣٤ (١١) - تقدم في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح. ٤٣٥ (١٢) - تقدم في الباب ٤ و ١٨ و ٢٤ من هذه الأبواب. ٤٣٦ (١٣) - يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٣٢- باب عدم ثبوت الميراث في المثنى للزوج و لا للمرأة و حكم ما لو شرط الميراث

٢٦٥٤٦- ١-٤٣٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال: تزويج المثنى نكاح ميراث و نكاح بغير ميراث إن اشترطت كان و إن لم يشترط لم يكن.

و رواه الحفيري في قرب الأشتاد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مائة ٤٣٩.

٢٦٥٤٧- ٢-٤٤٠- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن مسلم قال سجدت أنا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة مثنى إنهما يتوزان إذا لم يشترط و إنما الشرط بعد النكاح.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٤٤١ و كما الذي قبله و رواه ابن إدريس في آخر الثرائر نقلاً من كتاب عبيد الله بن بكير ٤٤٢ قال الشيخ المراد إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوزان و استدل بما تقدم ٤٤٣.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٦٧

٢٦٥٤٨- ٣-٤٤٤- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في حديث في المثنى قال:- إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث.

٢٦٥٤٩- ٤-٤٤٥- قال الكليني و روى أنه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٢٦٥٥٠- ٥-٤٤٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع كم المهر يبغي في المثنى فقال ما تراضيا عليه إلى أن قال و إن اشترط الميراث فمما على شرطها.

٢٦٥٥١- ٦-٤٤٧- و عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حفص عن أبي عبد الله ع في حديث في المثنى قال و ليس بينهما ميراث.

٢٦٥٥٢- ٧-٤٤٨- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن أبي عبد الله ع عن الحسن بن موسى عن سريدي بن يسار عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة مثنى و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٦٨

أقول: حملته الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال و إنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه.

٢٦٥٥٣- ٨-٤٤٩- و عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن يثير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله ع عن المثنى فقال خال لك من الله و من رسولك قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك الحديث.

٢٦٥٥٤- ٩-٤٥٠- و بإسناده عن الضمائر عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علي بن أبي طالب ع كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليتب لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم خلافاً أو أحل حراماً.

٢٦٥٥٥- ١٠-٤٥١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث قال: و لا ميراث بينهما في المثنى إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.

أقول: وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا ٤٥٢ و في مقدمات النكاح ٤٥٣ و يأتي ما يدل عليه ٤٥٤ و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٦٩

الشرط ٤٥٥ و غيره ٤٥٦ و يأتي ما يدل عليه ٤٥٧.

٤٣٧ (١) - الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث. ٤٣٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٦٥- ٢، التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤٠، والاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٦. ٤٣٩ (٣) - قرب الإسناد- ١٥٩. ٤٤٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٥٦- ٤ و الكافي ٥- ٤٦٥- ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٣- ١٨٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٤١ (٥) - التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٤، والاستبصار ٣- ١٥٠- ١٥٠. ٤٤٢ (٦) - مستطرفات السرائر- ١٣٨- ٤٤٣ (٧) - استدلال الشيخ بحديث أبان بن تغلب الذي تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٤٤٤ (٨) - الكافي ٥- ٤٦٦- ٥، وأورد تمامه في الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٤٤٥ (٩) - الكافي ٥- ٤٦٦- ٢. ٤٤٦ (١٠) - التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤١، والاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٣ و قطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٤٤٧ (١١) - التهذيب ٧- ٢٦٤- ٢٧٠. ٤٤٨ (١٢) - والاستبصار ٣- ١٥٣- ٥٦١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٤٤٨ (١٣) - التهذيب ٧- ٢٦٤- ١١٤٢، والاستبصار ٣- ١٤٩- ٥٤٨. ٤٤٩ (١٤) - التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٣، والاستبصار ٣- ١٥٠- ٤٤٩، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٤٥٠ (١٥) - التهذيب ٧- ٢٦٦- ١١٧٢. ٤٥١ (١٦) - الفقيه ٣- ٤٦٦- ٣٦٠. ٤٥٢ (١٧) - تقدم في الباب ٢٠ و في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٤٥٣ (١٨) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح، و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٤٥٤ (١٩) - يأتي في الباب ٤٠، و في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٤٥٥ (٢٠) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٤٥٦ (٢١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان. ٤٥٧ (٢٢) - يأتي في الأحاديث ١ و ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ
حَدِيثُ الْمُشْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٤٨٤ وَ غَيْرِهِ ٤٨٥.

٤٨١ (٦) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٤٨٢ (٧) - الكافي ٤٦٧-٥ - ٤٨٣ (١) - التهذيب ٧- ٢٧٠- ١١٦٠. ٤٨٤ (٢) - تقدم في
الباب ٦ من أبواب الخيار. ٤٨٥ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٧- باب جواز التمتع بالهاشمية والقريشية

٢٦٥٦٦-٤٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَجِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ مَنْصُورِ
الضَيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ.
٢٦٥٦٧-٤٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَشْرِ ٤٨٩ عَنْ حَفْزَةَ عَنْ زَجَلٍ مِنْ
قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةَ عَمِّ لِي قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَحْطَبُونِي إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَرَوُجِي مُنْعَةً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٧٤
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ ٤٩٠.

٤٨٦ (٤) - الباب ٣٧ فيه حديثان. ٤٨٧ (٥) - التهذيب ٧- ٢٧١- ١١٦١. ٤٨٨ (٦) - الكافي ٤٦٥-٥ - ٤٨٩ (١) - أورد تمامه في الحديث ٩
من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٨٩ (٧) - في المصدر - بشير. ٤٩٠ (١) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ وغيرها من هذه الأبواب.

٣٨- باب حكم وطء المتتمتع بها إذا أقوت بالرثا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

٢٦٥٦٨-٤٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أحمد بن محمد بن عيسى) ٤٩٣ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَجِئَتْهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَدَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ
يَطَّأَهَا وَ قَدْ أَقُوْتُ لَهُ بِبَعْضِهَا قَالَ لَا يَبْغِيهَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٩٤ وَ فِي الْمَصَاهِرِ ٤٩٥.

٤٩١ (٢) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٤٩٢ (٣) - الكافي ٤٦٥-٥ - ٤٩٣ (٤) - في المصدر - أحمد بن محمد بن محمد، عن محمد بن
عيسى، عن يونس (٥) ٤٩٤ (E). تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٩٥ (٦) - تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة.

٣٩- باب أن من أراد التمتع بامرأة فليس التمتع حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله

٢٦٥٦٩-٤٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أُصْبَحَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أُصْبَحَانِيَّةٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْرُطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدٌّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٧٥
الرَّائِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ ٤٩٨ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى.
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ ٤٩٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ٥٠٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ ٥٠١.

٤٩٦ (٧) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٤٩٧ (٨) - الكافي ٤٦٦-٥ - ٤٩٨ (٣) - أخرجه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب
حد الرثا. ٤٩٨ (١) - في المصدر زيادة - النكاح. ٤٩٩ (٢) - الفقيه ٣- ٤٦٦- ٥٠٠. ٤٩٩ (٣) - التهذيب ٧- ٤٧٩- ١٩٢٤. ٥٠١ (٤) -
تقدم في الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

٤٠- باب حكم من تمتع من امرأة على حكمه

٢٦٥٧٠-٥٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أُصْبَحَانِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْتِنَ
بِالزَّجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ ٥٠٤ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.
أقول: إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مَعْنِيًا فَلَا يَبْقَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ ٥٠٥.

٥٠٢ (٥) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ٥٠٣ (٦) - الكافي ٤٦٦-٥ - ٤٦٦-٥ - ٥٠٣ (٦) - أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
٥٠٤ (٧) - في المصدر - أحدث. ٥٠٥ (٨) - تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

٤١- باب حكم من تمتع بامرأة فروجها أهلها رجلا آخر

٢٦٥٧١-٥٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٧٦
أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُنْعَةً ثُمَّ وَتَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً
وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقِيَّةٌ كَيْفَ الْجِلَّةُ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنْ شَرَطَهَا سَنَةً وَ لَا يَضْرِبُ لَهَا زَوْجَهَا
وَ لَهَا أَهْلُهَا سَبِيَّةٌ فَقَالَ قَلْبِي اللَّهُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لَيْتَنِي دَقَّ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا فَإِنَّهَا قَدِ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هُدًى وَ التَّمُومُونَ فِي تَقْبِيهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ
تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْرِيحُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَتَقَبَّلَ هِيَ يَا هَرْدَا إِنَّ أَهْلِي وَجِوَاءَ عَنِّي فَزَوَّجُونِي بِشَيْءٍ بَغَيْرِ
أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْذِنُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفْتُ أَنْتَ الْآنَ فَزَوَّجِي تَزْوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٥٠٨.
٢٦٥٧٢-٥٠٩-٢ عَدِيدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْتِئَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ
قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلًا مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا فَسَأَلْتُهُ أَى الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُعْضُودِ ٥١٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَاقَاةُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ ٥١١ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيْبَةِ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٧٧

٥٠٦ (٩) - الباب ٤١ فيه حديثان. ٥٠٧ (١٠) - الكافي ٤٦٦-٥ - ٤٦٦-٥ - ٥٠٨ (١) - الفقيه ٣- ٤٦٦- ٤٥٩٩. و أورد ذيله في الحديث ٢ من
الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٠٩ (٢) - قرب الإسناد- ١٥٩. ٥١٠ (٣) - تقدم في الباب ٢٣، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه
الأبواب. ٥١١ (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤٢- باب حكم نقل المرأة المتتمتع بها من بلد إلى بلد

٢٦٥٧٣-٥١٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَّعًا فَيُحِبُّهَا مِنْ بَدَلٍ إِلَى بَدَلٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخِرُ وَلَا يَجُوزُ هَذَا. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٥١٤.

٥١٢ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٥١٣ (٢) - الكافي ٥-٤٦٧-٥١٤ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخیار.

٣٣- بَابُ أَنْ الْمُتَمَّعَ بِهَا يَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

٢٦٥٧٤-٥١٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرْجِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُتَمَّعِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَوْجَعِ بِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَلَا تَرْتُّ وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَأَجِرَةٌ. ٢٦٥٧٥-٥١٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَةَ ٥١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَحْدِيدِ فِي الْمُتَمَّعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٧٨
قَالَ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَكَ مَتَّعٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥١٩.

٥١٥ (٤) - الباب ٤٣ فيه حديثان. ٥١٦ (٥) - الكافي ٥-٤٥١-٥، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وأخرج نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج. ٥١٧ (٦) - الكافي ٥-٤٥١-٦، وأورده بنامه في الحديث ٨ من الباب ٤ وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٥١٨ (٧) - في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ٥١٩ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ تَهْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَمَّعِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

٢٦٥٧٦-٥٢١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتَمَّعًا قَالَ لَا.
وَرَوَاهُ الْحَفِيزِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ ٥٢٢ أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٥٢٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٤ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ التَّنَاقُضُ ٥٢٥ وَلَيْسَ بِضَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعًا.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٧٩

٥٢٠ (٢) - الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ٥٢١ (٣) - التهذيب ٧-٢٥٩-١١٢٣، والاستبصار ٣-١٤٨-٥٤١ باختلاف، وأورده بنامه في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٢٢ (٤) - قرب الاستناد- ١٦١. ٥٢٣ (٥) - تقدم في الباب ١ وفي الأبواب ٢٤-٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٢٤ (٦) - يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد. ٥٢٥ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَفَقُّهٌ وَلَا قَسَمٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتَمَّعِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيُضْرِبُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٢٦٥٧٧-٥٢٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَمَّعِ قَالَ وَلَا تَفَقُّهٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْكَ.
٢٦٥٧٨-٥٢٨-٢ وَبِهَذَا الْإِسْتِئْذَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَمَّعِ قَالَ وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ لَكَ وَلَا عِدَّةٌ لَكَ عَلَيَّ.
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَضَادِّ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٥٢٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٣٠.

٥٢٦ (١) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ٥٢٧ (٢) - التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١، والاستبصار ٣-١٥٢-٥٥٦، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وقطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٥٢٨ (٣) - التهذيب ٧-٢٦٧-١١٥١. ٥٢٩ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٣٠ (٥) - يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٣٦- بَابُ حَكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَفْدِرُ عَلَى الْخُرَّةِ وَحَكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمَبْعُوضَةِ

٢٦٥٧٩-٥٣٢-١ الْأَعْيُنِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَّعِ أَلَيْسَ هِيَ بِعَتْرُوقِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَعْرِفُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْكُمْ عَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْضَبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ ٥٣٣ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْخُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْخُرَّةِ.
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٥٣٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَكْمِ الْمَبْعُوضَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٥٣٥.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨١

٥٣١ (٦) - الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ٥٣٢ (٧) - تفسير العايشي ١-٢٣٤-٩٠. ٥٣٣ (١) - النساء ٤-٢٥. ٥٣٤ (٢) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٣٥ (٣) - يأتي في الباب ٤١ و ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

١- بَابُ اسْتِغْيَابِ سَرَاءِ الْإِمَاءِ وَتَمْلِكِيهِنَّ وَوَطْنِيَهُنَّ بِالْمَلِكِ وَالْإِسْتِغْيَابِ

٢٦٥٨٠-٥٣٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأَهْبَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبُرْكَهَ.
٢٦٥٨١-٥٣٨-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانَ) ٥٣٩ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أَهْبَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبُرْكَهَ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٢
أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ ٥٤٠ وَغَيْرَهَا ٥٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٢.

٥٣٦ (١) - الباب ١ فيه حديثان. ٥٣٧ (٢) - الكافي ٥-٤٧٤-١. ٥٣٨ (٣) - الكافي ٥-٤٧٤-٢. ٥٣٩ (٤) - عن أبان "ليس في المصدر. ٥٤٠ (١) - تقدم في الأبواب ٥ و ٣٥ و ١٥٣ و بعمومه في الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات الكناح. ٥٤١ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام و في البابين ٩ و ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٥٤٢ (٣) - يأتي في الأبواب ٢١ و ٤٢ و ٦٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ وَجوبِ اسْتِزَاءِ الْمَمْدَةِ عَلَى الْمَشْتَرَى وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مَدَّةِ الْاسْتِزَاءِ دُونَ مَا عَادَاهُ

٢٦٥٨٢-٥٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُضْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّهُ هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْعُشْبَانِ وَ لَمْ يَشْتَرِهَا قَالَتْ نَعَمْ إِذَا اشْتَرَى حَبْلًا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ ٥٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٦.
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٣

٥٤٣ (٤) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٥٤٤ (٥) - الكافي ٥-٤٧٤-٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٥٤٥ (٦) - تقدم في الباب ١٠ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ و في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤٦ (٧) - يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ و في الحديث ٥ من الباب ٨ و في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٥٨ من هذه الأبواب

٣- بَابُ سُقُوطِ الْاسْتِزَاءِ عَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَّازَ وَطْئِهِ إِنَّمَا وَ كَذَا الَّتِي نَيْسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ وَ الْخَائِضِ إِلَّا مَدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبُخْرِ

٢٦٥٨٣-٥٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَئِنَّ قَالَتْ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يَخْوَفْ عَلَيْهَا الْحَجَلُ فَلَيْسَ لَهُ ٥٤٩ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لَيْطَأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْ وَ لَمْ تَطْمَئِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَتْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ خَائِضٌ قَالَتْ إِذَا طَهَّرْتَ قَلْبَيْهَا إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٥٠.
٢٦٥٨٤-٥٥١-٢ وَ عَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُثَوَّرِ بْنِ خازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ يَخَافْ عَلَيْهَا الْحَجَلُ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٢٦٥٨٥-٥٥٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَئِنَّ وَ لَمْ تَبْلُغْ الْحَجَلُ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُّ عَلَيْهَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٨٤ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَشْتَرِ رَحِمَهَا قَالَتْ كَانَ تَوَلُّهُ ٥٥٣ أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٦٥٨٦-٥٥٤-٤ وَ عَنَّهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَجِيضَ إِذَا قَعِدَتْ مِنَ الْمَجِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَتْ إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَجِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَحْرِمُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطَهَّرَ.

٢٦٥٨٧-٥٥٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُثَوَّرِ بْنِ خازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَجِيضَ وَ هِيَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.
أَقُولُ: خَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى مَنْ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ.

٢٦٥٨٨-٥٥٦-٦ وَ عَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِيضْ أَوْ قَعِدَتْ مِنَ الْمَجِيضِ كَمَّ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوُجْهَ فِي مِثْلِهِ ٥٥٨.

٢٦٥٨٩-٥٥٩-٧ وَ عَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَجِيضَ وَ يَخَافُ عَلَيْهَا ٥٦٠ وَسَائِلُ الشَّيْخِ؛ ج ٢١؛ ص ٨٥ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٨٥

الْحَجَلُ قَالَتْ يَشْتَرِي رَحِمَهَا الَّذِي يَتَّبِعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٦٥٩٠-٥٦١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٥٦٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ قَالَتْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا.

٢٦٥٩١-٥٦٣-٩ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْعُرَادِيَّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَئِنَّ وَ لَيْسَتْ بِعِدَّةٍ يَشْتَرِيهَا قَالَتْ أَمْرًا شَدِيدًا إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يَغْلُقُ قَلْبَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٦٤.

٥٤٧ (١) - الباب ٣ فيه ١١ حديثا. ٥٤٨ (٢) - التهذيب ٨-١٧١-٥٩٥، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٧٨. ٥٤٩ (٣) - له "ليس في المصدر. ٥٥٠ (٤) - الكافي ٥-٤٧٣-٦. ٥٥١ (٥) - التهذيب ٨-١٧١-٩٩٦، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٧٩. ٥٥٢ (٦) - التهذيب ٨-١٧١-٩٩٧، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٨٠. (١) - نولك أن تفعل كذا، أي- حَقَّكَ وَ يَنْبَغِي لَكَ "الصَّحاح ٥-١٨٣٦. ٥٥٤ (٢) - التهذيب ٨-١٧٢-٩٩٨، و الاستبصار ٣-٣٥٧-١٢٨١. ٥٥٥ (٣) - التهذيب ٨-١٧٢-٩٩٩، و الاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٢. ٥٥٦ (٤) - في المصدر زيادة- عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٥٥٨ (٥) - التهذيب ٨-١٧٢-٩٩٠، و الاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٣. ٥٥٧ (٥) - في المصدر زيادة- عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٥٥٨ (٦) - تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ٥٥٩ (٧) - التهذيب ٨-١٧٠-٥٩٣، و الاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٤، و أوردته عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، و عنهما في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٦٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٥٦١ (١) - الكافي ٥-٤٧٢-٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٥٦٢ (٢) - في المصدر- عمرو. ٥٦٣ (٣) - الكافي ٥-٤٧٥-٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان و في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٦٤ (٤) - التهذيب ٨-١٧٦-٩١٨، و الاستبصار ٣-٣٦٢-١٣٠٠. ٥٦٥ (٥) - الفقيه ٣-٤٦٦-٤٦٦. ٥٦٦ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩-٤٤. ٥٦٧ (١) - تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٥٦٨ (٢) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢٦٥٩٢-٥٦٥-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا.

٢٦٥٩٣-٥٦٦-١١ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

بن بزيع عن الرضاع في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغه لم وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٦
 يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ اشْتِرَاؤُهَا قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اشْتَرَيْتَ بِشَهْرٍ قُلْتُ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا
 يَشْرِكُ أَنْ لَا تَشْتَرِيهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَيْعِ سِنِينَ فَقَالَ تَعْمُ بَيْنَ سِنِينَ.
 أقول: وَتَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٦٨ وَمِمَّا تَضَمَّنَ اشْتِرَاءَ غَيْرِ الْبَائِعِ بِشَهْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى
 الشَّيْخِ جَابِ.

٤- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْاِسْتِزَاءِ وَإِنْ بَيْعَتْ أَشْرًا لَا تَطْمَئِنُّ وَلَا يَطْمَئِنُّ بِهَا حَتَّى

٢٦٥٩٤- ٥٧٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ
 مُوسَى عَ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّنْتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لِمَا تَطْمَئِنُّ وَلَا تَطْمَئِنُّ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَأُرْبَاهَا الشَّيْءُ فَيَقُولُ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَبْلَى أَنْ
 أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّلْعَ ٥٧١ نَجِيسٌ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ الْحَدِيثُ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٥٧٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِمًا ٥٧٣ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ الْاِسْتِزَاءِ ٥٧٤.
 وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٧

٥٦٩ (٣) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٥٧٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٥- ٢، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ وذيله في الحديث
 ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧١ (٥) - في المصدر زيادة- ٥٧٢ (٦) - التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨، التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٢، و
 الاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٥. ٥٧٣ (٧) - الفقيه ١- ٩٤- ١٩٩. ٥٧٤ (٨) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب. و يأتي في
 الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنْ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْاِسْتِمَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٦٥٩٥- ٥٧٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ سَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
 عَمْرِو اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَرَكْتُ هَيْبَةَ لَهَا فَقَالَ أَطَّلَكَ أَنْكَ أَرَدْتَ أَنْ
 تُصِيبَ بِهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ قُلْتُ أَجَلُ جَمِيعِكَ فَمَاذَا قَالَ وَأَطَّلَكَ أَنْكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَحِّدَ لَهَا فَارْتِيحِي أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ
 لَقَدْ مَنَعْتَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتِكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْفَحْصِ لَهَا حَتَّى تَشْتَرِيهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جَمِيعُكَ وَمَاذَا
 قَدْ سَرَجْتَ غَيْرَ وَاجِدٍ يَقُولُ الْفَحْصُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْخِيَرَةُ فِي تَرْكِهِ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْتِهِ بِهِ قَالَ
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَغْلِقُ مَعَهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَّ وَ هِيَ حَمْلِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَلْعٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَجَلُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ
 يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ حَمْلِي قَدْ حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْرِجَهُ.

٢٦٥٩٦- ٥٧٧- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى
 عَ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ حَمْلِي فَمَا لِي بِهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.
 ٢٦٥٩٧- ٥٧٨- ٣- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٨٨
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ
 الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ٥٧٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٥٩٨- ٥٨٠- ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ ذُرَّازَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
 عَنِ الْجَارِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ يُصِيبُ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يُصِيبُ بِهَا فِي ذَلِكَ قَالَ تُرِيدُ تَعْرِفَ ٥٨١.

٢٦٥٩٩- ٥٨٢- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ
 الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَمْلِي أَيْ يَطُؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرُبُهَا.
 أقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٨٤.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٨٩

٥٧٥ (١) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ٥٧٦ (٢) - التهذيب ٨- ١٧٨- ٦٢٣، والاستبصار ٣- ٣٦٣- ١٣٠٤. ٥٧٧ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٥-
 ٢، والتهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٨، والتهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ وذيله في الحديث ٣ من الباب
 ٨ من هذه الأبواب. ٥٧٨ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٥- ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان، وقطعة منه في
 الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٧٩ (١) - التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٨، والاستبصار ٣- ٣٦٢- ١٣٠٠. ٥٨٠ (٢) - الكافي ٥-
 ٤٧٥- ٥. ٥٨١ (٣) - التفرغ- حمل النفس على الخطر "الصحيح ٢- ٧٦٩. ٥٨٢" (٤) - التهذيب ٨- ١٧٧- ٦٢٠. ٥٨٣- ٣٦٢-
 ٥٨٣. ١٣٠٢ (٥) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٥٨٤ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ سُقُوطِ اِسْتِزَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَتْ مِنْ نَفْسِهَا وَ أُخْتِرَ بِاِسْتِزَاءِهَا وَ اِسْتِخَابِ اِسْتِزَاءِ

٢٦٦٠٠- ٥٨٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلِصِ بْنِ الْبَحْرَتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي
 الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثُ.
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بِمِثْلِهِ ٥٨٧.

٢٦٦٠١- ٥٨٨- ٢- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ
 تَحْمِلْ قَالَ يَغْتَرِبُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مَسَّتْ ٥٨٩ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ اِسْتَعَاهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ دَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْهُ مَطْهُرٌ فَقَالَ إِنْ
 كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَتَحْفَظُ لَا تُتْرَلُ عَلَيْهَا.
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ بِمِثْلِهِ ٥٩٠.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩٠

٢٦٦٠٢- ٥٩١- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً
 فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

٢٦٦٠٣- ٥٩٢- ٤- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ
 يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِنْهُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ اِسْتَمْتَهُ فَمَسَّهَا.

٢٦٦٠٤- ٥٩٣- ٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِمَ اِسْتِزَاءَهَا أ
 يُجْرِي ذَلِكَ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ اِسْتِزَاءِهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَجِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَأَمَسَّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرُبُ فَرْجَهَا.

أقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ عَلَى اِسْتِخَابِ وَ يُدْمِكُنْ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْبَائِعِ نَفَقَةً لَهَا ٥٩٤.

٢٦٦٠٥- ٥٩٥- ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ فِي الْمُنْتَهَى قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ اِسْتِزَاءِهَا إِذَا كَانَ يَأْتِيهَا قَدْ أُخْتِرَ
 بِاِسْتِزَاءِهَا وَ كَانَ ضَادِقًا فِي ظَاهِرِهِ مَأْمُونًا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ ٥٩٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩١

٥٨٥ (١) - الباب ٦ فيه ٦ أحاديث. ٥٨٦ (٢) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٣، والاستبصار ٣-٣٥٩-١٢٩٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٨٧ (٣) - الكافي ٥-٤٧٢-٤٧٢، ٥٨٨ (٤) - التهذيب ٨-١٧٢-١٧٢، ٦٠١، والاستبصار ٣-٣٥٨-١٢٨٥، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ وذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان. ٥٨٩ (٥) - في نسخة- بنسب "هامش المخطوط. ٥٩٠ (٦) - الكافي ٥-٤٧٣-٤٧٣، ٥٩١ (١) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٢، والاستبصار ٣-٣٥٩-١٢٨٨، ٥٩٢ (٢) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٤، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٠، ٥٩٣ (٣) - التهذيب ٨-١٧٣-١٧٣، ٦٠٥، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩١، ٥٩٤ (٤) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب. ٥٩٥ (٥) - المقنعة- ٨٣-٥٩٦ (٦) - تقدم في الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٧- بَابُ أَنْ عَنِ اسْتَرَى أُمَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِرَاؤُهَا بَلْ يَسْتَحِبُّ

٢٦٦٠٦-٥٩٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَشْتَرِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ قَبِيحَةً قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشِيرَهَا.

وَإِشْرَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو اللَّوْعِ مِثْلَهُ ٦٠٠.

٢٦٦٠٧-٢٦٦٠١-٢ وَإِشْرَاؤُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: اسْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَيْضَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ اسْتَشِيرْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَتُودَّ.

٥٩٧ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ٥٩٨ (٢) - التهذيب ٨-١٧٤-١٧٤، ٦٠٧، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٢، ٥٩٩ (٣) - في التهذيب "عن الحسن" بدل ما بين القوسين. ٦٠٠ (٤) - التهذيب ٨-١٧٤-١٧٤، ٦٠٨، والاستبصار ٣-٣٦٠-١٢٩٣، ٦٠١ (٥) - التهذيب ٨-١٧٤-١٧٤، ٦٠٩، والاستبصار ٣-٣٦١-١٢٩٤

٨- بَابُ حَكْمِ مَنْ اسْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

٢٦٦٠٨-٦٠٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٩٢
مَنْ اسْتَرَى حَامِلًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الْوَالِدَةِ يَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ وَ هِيَ حَمْلِي قَالَ لَا يَفْرَقُهَا حَتَّى تَضَعُ وَلَدَهَا.

٢٦٦٠٩-٦٠٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَمْلَى يَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ قَالَ سَهْلٌ قَالَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْلَمْتُهَا آتِيَةً وَ حَزْمَتُهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَائِمٌ عَلَيْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرَجُو أَنْ أَتَيْتِي إِذَا نَهَيْتِ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَشْتَرِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٠٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٦١٠-٦٠٦-٣ وَإِشْرَاؤُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ اسْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي بِهَا إِنْ أُرِدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمَغْبِرَةَ وَ أَطْرِحَابَةَ يَقُولُونَ لَا يَسْبِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيُغْدُو وَ وُلْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

٢٦٦١١-٦٠٧-٤ وَإِشْرَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُثَلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٩٣

عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبَيْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ.

٢٦٦١٢-٦٠٨-٥ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزُّنَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مِشْعَبِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَجِلُّ بِكَاحِهَا وَ لَا غَشْيَانِهَا أَنْتَ كَأَنَّهَا أُمَّتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ حَمْلِي مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٦٠٩.

٢٦٦١٣-٦١٠-٦ وَإِشْرَاؤُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ وَ هِيَ حَمْلَى أَيْتَعَّ عَلَيْهَا قَالَ لَا.

٢٦٦١٤-٦١١-٧ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَشْخَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيَّامِ الْجَعَابِيِّ) ٦١٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) ٦١٣ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَمَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٩٤

٢٦٦١٥-٦١٤-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِشْرَاؤِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَشِيرُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَمْلَى أَوْ طَوَّهَا قَالَ لَا يَفْرَقُهَا.

أَقُولُ: حَمَلُ الشَّيْخِ ٦١٥ وَ غَيْرُهُ ٦١٦ النَّهْيُ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦١٧ وَ بَأْنِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦١٨.

٦٠٢ (٦) - الباب ٨ فيه ٨ أحاديث. ٦٠٣ (٧) - الكافي ٥-٤٧٥-٤٧٥، ٣، والتهذيب ٨-١٧٦-١٧٦، ٦١٧، والاستبصار ٣-٣٦٢-١٢٩٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٦٠٤ (١) - الكافي ٥-٤٧٤-٤٧٤، ٦٠٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ٦٠٥ (٢) - التهذيب ٨-١٧٦-١٧٦، ٦١٦، والاستبصار ٣-٣٦٢-١٢٩٨، ٦٠٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٦٨-٤٦٨، ١٨٨٨، التهذيب ٨-١٧٧-١٧٧، ٦٢٢، والاستبصار ٣-٣٦٤-١٣٠٥، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٠٧ (٤) - التهذيب ٨-١٩٨-١٩٨، ٦٩٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٠٨ (١) - التهذيب ٨-١٩٨-١٩٨، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤، وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٠٩ (٢) - مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٦١٠ (٣) - التهذيب ٨-١٧٦-١٧٦، ٦١٩، والاستبصار ٣-٣٦٢-١٣٠١، ٦١١ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٦٣-٢٧١، ٦١٢ (٥) - في المصدر- محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي. ٦١٣ (٦) - ليس في المصدر. ٦١٤ (١) - قرب الإسناد- ١٢٨، ٦١٥ (٢) - راجع النهاية- ٤٩٦، ٦١٦ (٣) - راجع السرائر- ٣١٥، والسرائر ٢-٥٩، مفاتيح السرائر ٢-٣٥٥، مختلف الشيعة ٢-٦١٧، ٦١٧ (٤) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦١٨ (٥) - يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ حَكْمِ مَنْ اسْتَرَى أُمَّهُ حَمْلَى فَوَطَّأَهَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِبُّ

١٢- باب حكم تقديم العتق على التزويج و نأخيره

٢٦٦٢٩-٦٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَمِيهِ أَتَعْتَقُكَ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنْ وَسَّاءِلَ الشَّيْءَ، ج ٢١، ص: ٩٩
 الكناح واقع و لا يُعْطِيهَا شَيْئاً.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٤٨ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ ٦٤٩ وَ
 رَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ قَالَ كَانَ الْكِنَاحُ وَاجِباً ٦٥٠.
 ٢٦٦٣٠-٦٥١-٢ يَاسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَتَقْتَعُكَ وَ جَعَلْتُ صِدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ جَاوَزَ الْعِتْقُ وَ اللَّائِي إِذَا شَاءَتْ زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا فَاجِبٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَ جَوَازَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأخِيرِ ٦٥٢ وَ هَذَا الْيَوْمَ مَحْتَمِلَانِ مَحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَدَمَ التَّضَرُّبِ بِالزَّوْجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ٦٥٣.

٦٤٦ (٦) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٦٤٧ (٧) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧١٠، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٦٠. ٦٤٨ (١) - الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤. ٦٤٩ (٢) - مسائل علي بن جعفر- ١٣٥- ١٣٨. ٦٥٠ (٣) - قرب الإسناد- ١٠٩. ٦٥١ (٤) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧٠٩، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٥٩. ٦٥٢ (٥) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٥٣ (٦) - راجع روضة المتقين ٨- ٢٤٧، ومختلف الشيعة ٢- ٢٢ و جواهر الكلام ٣٠- ٢٥٣.

١٣- باب أن من أعتق سُرْتَه جاز له تزويجها بغير عِدَّة و لم يعز لغيره إلا بعد عِدَّة العزوة من الطلاق

٢٦٦٣١-٦٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَاسِلٍ الشَّيْءَ، ج ٢١، ص: ١٠٠
 عُمَيْرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرْتَهُ أَيْضُلِحُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَخَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) ٦٥٦ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٦٥٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٦٥٨.
 ٢٦٦٣٢-٦٥٩-٢ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَابِطٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَخْبَرِ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ قَلَّا نَعْتَدُ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا بِمِثْلِ عِدَّةِ الْعَزْوَةِ الْحَدِيثِ.
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦١.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ١٠١

٦٥٤ (٧) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٦٥٥ (٨) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من أبواب العدد. ٦٥٦ (١) - في المصدر- عن أبان، عن عثمان. ٦٥٧ (٢) - التهذيب ٨- ١٧٥- ٦١١. ٦٥٨ (٣) - التهذيب ٨- ١٧٤- ٦١٠. ٦٥٩ (٤) - التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٤، وأورده بسند آخر في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء. ٦٦٠ (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٦١ (٦) - يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب و في الباب ٢٢ من أبواب العدد.

١٤- باب أن الله يجوز لمن تزوج أمته و جعل مهرها عتقا أن يشترط عليها ترك القسم و تقبيل العزوة برضاها

٢٦٦٣٣-٦٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرْتَةٌ يَدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تُعْتِقَهَا صِدَاقَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ فَسَمَّ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُقَسِّمْ وَ إِنْ شَاءَ فَصَلَّ الْعَزْوَةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ عُمُومًا ٦٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٥.

٦٦٢ (١) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٦٦٣ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٦- ٥، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٦٤ (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٦٦٥ (٤) - يأتي في الباب ٤ من أبواب المكاتب.

١٥- باب أن من أعتق أمته و تزوجها و جعل عتقا مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بضمف قيمتها فإن أبت فله نصفها

٢٦٦٣٤-٦٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ بَضْفَ قِيَمَتِهَا تَشْبِيحًا فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ١٠٢
 ٢٦٦٣٥-٦٦٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً ٦٦٩ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فِي بَضْفِ قِيَمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْجِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ وَلَدًا وَ لَدًا فَإِنْ ٦٧٠ أَدَى عِتْقَهَا بَضْفَ قِيَمَتِهَا عَتَقْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٦٧٢.
 ٢٦٦٣٦-٦٧٣-٣ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقَكَ مَهْرَكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَبْرُجُ نِصْفَهَا مَمْلُوكًا وَ يَشْتَرِيهَا فِيهَا فِي الشَّرْطِ الْأَخْرَجَ.

٢٦٦٣٧-٦٧٤-٤ وَ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّةً وَ لَدًا لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ٦٧٥ قَالَ يُغْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ بَضْفِ قِيَمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَيُطْرَقُهَا رِقًا وَ يَضْفُهَا حُرًّا.
 أَوَّلُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ بِبَضْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ٦٧٦.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ١٠٣

٦٦٦ (٥) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٦٦٧ (٦) - التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٨، والفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤. ٦٦٨ (١) - التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٩. ٦٦٩ (٢) - في المصدر- أم ولد. ٦٧٠ (٣) - في المصدر- له مال. ٦٧١ (٤) - الفقيه ٣- ٤١٣- ٤٤٤. ٦٧٢ (٥) - التهذيب ٨- ٢٠١- ٧١١. ٦٧٣ (٦) - التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٢، والاستبصار ٣- ٢١٠- ٧٦٢. ٦٧٤ (٧) - التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٣، والاستبصار

٣- ٢١١- ٧٦٣- ٦٧٥ (٨)- كذا في الأصل وفي المصدرين- يدخل بها. ٦٧٦ (٩)- يأتي في الباب ٥١ من أبواب المهور.

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا اشْتَبَهَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَتَسِبُّ بِوَأَجِبِ

٢٦٦٣٨- ٦٧٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ٦٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَفْعَلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا قَالَ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا بِخِيضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالُوا لَا بَأْسَ.

٢٦٦٣٩- ٦٨٠- ٢- وَيَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَفْعَلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا بِخِيضَةٍ قَالُوا بَلَى.

٢٦٦٤٠- ٦٨١- ٣- وَيَأْتِيهِ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ الْبُقَافِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا قَالَ كَانَ نَوَلُهُ ٦٨٢ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٣.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٠٤

٦٧٧ (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٦٧٨ (٢)- التهذيب ٨- ١٧٥- ١١٢، والاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٥. ٦٧٩ (٣)- عن العلاء "ليس في التهذيب. ٦٨٠ (٤)- التهذيب ٨- ١٧٥- ١١٣، والاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٦. ٦٨١ (٥)- التهذيب ٨- ١٧٥- ١١٤، والاستبصار ٣- ٣٦١- ١٢٩٧. ٦٨٢ (٦)- في المصدر- له. ٦٨٣ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ وَجوب اشتراء الأمة المسيبية

٢٦٦٤١- ٦٨٥- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أُطَاسٍ ٦٨٦ أَنْ اشْتَرُوا سَبَايَاكُمْ بِخِيضَةٍ.

٦٨٤ (١)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٦٨٥ (٢)- التهذيب ٨- ١٧٦- ٦١٥. ٦٨٦ (٣)- أُطَاس- واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة في السيرة الشريفة "معجم البلدان ١- ٢٨١".

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ يَفْعَلُهَا وَجِبَ عَلَيْهِ اشْتِرَاؤها

٢٦٦٤٢- ٦٨٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خُصِّصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٨٩.

٢٦٦٤٣- ٦٩٠- ٢- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَلِغْ مِنَ الْبَيْضِ وَ تَخَافُ عَلَيْهَا الْخَلْجَ فَقَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٠٥

- يَشْتَرِيَهَا رَجَمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ ٦٩١.

٢٦٦٤٤- ٦٩٢- ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ الْأَصَمِّ عَنِ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةَ لَا تَجْلِسُ مَنَازِلَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمْنُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ.

٢٦٦٤٥- ٦٩٣- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرُّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَمْنُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

٢٦٦٤٦- ٦٩٤- ٥- وَيَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٦٩٥ عَنْ عَفْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ الشَّاطِئِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِشْتِرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطْوَاهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِشْتِرَاءُ أَيْضًا قُلْتُ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرَجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٦٩٦ وَ فِي التَّجَاوُزِ ٦٩٧.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٠٦

٦٨٧ (٤)- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث. ٦٨٨ (٥)- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٨٩ (٦)- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٣، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٩. ٦٩٠ (٧)- الكافي ٥- ٤٧٣- ٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٩١ (٨)- التهذيب ٨- ١٧٠- ٥٩٣، والاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٤. ٦٩٢ (٩)- الكافي ٥- ٤٧٧- ١، وأورده بتامه

في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٩٣ (١٠)- التهذيب ٨- ١٩٨- ٩٩٦، وأورد قطعة في الحديث ٥ من الباب ٨ وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٩٤ (١١)- التهذيب ٨- ١٧٧- ٩٢١، والاستبصار ٣- ٣٦٣- ١٣٠٣. ٦٩٥ (١٢)- في التهذيب أحمد بن محمد بن الحسن، وفي الاستبصار- أحمد بن علي. ٦٩٦ (١٣)- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٩٧ (١٤)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

٦٩٧ (١٥)- الكافي ٥- ٤٧٢- ٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٩٩ (١٦)- التهذيب ٨- ١٧٣- ٦٠٣، والاستبصار ٣- ٣٥٩- ١٢٨٩. ٦٩٠ (١٧)- الكافي ٥- ٤٧٣- ٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٩١ (١٨)- التهذيب ٨- ١٧٠- ٥٩٣، والاستبصار ٣- ٣٥٨- ١٢٨٤. ٦٩٢ (١٩)- الكافي ٥- ٤٧٧- ١، وأورده بتامه

في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٩٣ (٢٠)- التهذيب ٨- ١٩٨- ٩٩٦، وأورد قطعة في الحديث ٥ من الباب ٨ وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٩٤ (٢١)- التهذيب ٨- ١٧٧- ٩٢١، والاستبصار ٣- ٣٦٣- ١٣٠٣. ٦٩٥ (٢٢)- في التهذيب أحمد بن محمد بن الحسن، وفي الاستبصار- أحمد بن علي. ٦٩٦ (٢٣)- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٩٧ (٢٤)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِالْمَلِكِ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّةً وَ بَشَتْهَا عَيْنًا نَسَبًا وَ رَضَاعًا وَ أَخْتَهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَ أَنْ كُلُّ مَنْ حَزَمَ وَطِئَهَا بِالْمَلِكِ وَ النَّسَبُ وَ الرِّضَاعُ وَ الْمَصَاهِرَةُ يَحْزَمُ بِهَا

٢٦٦٤٧- ٦٩٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْزَمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَاءِ وَ الْبَيْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعُ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ ٧٠٠ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٠١ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَجَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٠٢.

٢٦٦٤٨- ٧٠٣- ٢- وَ عَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرُّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا تَجْلِسُ بِكَاهِنُوهِنَّ وَ لَا غَشِيَانَهُنَّ أُمَّتَكَ أُمَّتُكَ وَ أُمَّتُكَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٠٧

أَشْفَهَا أُمَّتَكَ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ أُمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّتَكَ وَ قَدْ أَرْضَعْتُكَ وَ أُمَّتَكَ وَ قَدْ وَطِئْتَ حَتَّى تَشْتَرِيَهَا بِخِيضَةٍ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ خَلِيٌّ مِنْ غَيْرِكَ وَ أُمَّتَكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

المرأتان.

٢٦٦٥٧-٧٣١-٥ وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زاذرة عن أبي جعفر قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٢

٢٦٦٥٨-٧٣٢-٦ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن المملوك كم يجعل له من النساء قال المرأتان.

أقول: تقدم الوجه في أمثاله ٧٣٣.

٢٦٦٥٩-٧٣٤-٧ وعنه عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: ينكح العبد المرأتين حرتين لا يزيد. ٢٦٦٦٠-٧٣٥-٨ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطوهُنَّ وزيغته له حلالاً وقال يجعل للعبد أن ينكح حرتين.

٢٦٦٦١-٧٣٦-٩ ومحمد بن علي بن الحسين قال: شيل ع عن المملوك ما يجعل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء.

٢٦٦٦٢-٧٣٧-١٠ قال وفي رواية أخرى يتزوج العبد بغير حرتين أو أربع إماء أو اثنين وحرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ٧٣٨ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العبد ٧٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٣

٧٢١ (٢) - الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث. ٧٢٢ (٣) - التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٧، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٦، وأورده بإسناد آخر في

الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة، وفيه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة. ٧٢٣ (٤) -

التهذيب ٨- ٢١٠- ٧٤٨، والاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٧، (١) الكافي ٥- ٤٧٧- ٧٧٥، (٢) لم نعر عليه في الفقيه المطبوع.

٧٢٤ (٣) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٤٩، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧١، وأورده بتسامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم

باستيفاء العدة. ٧٢٧ (٤) - راجع النكرة ٢- ٤٤٣، جواهر الكلام ٣٠- ٧٢٨، (٥) مضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٧٢٩ (٦) -

يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٧٣٠ (٧) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٠، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٢، (٨) -

التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥١، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٣، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء

العدة. ٧٣٢ (١) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٢، والاستبصار ٣- ٢١٣- ٧٧٤، (٢) - تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٣٤ (٣) -

التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٣، (٤) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٥، والاستبصار ٣- ٢١٤- ٧٧٨، (٥) - الفقيه ٣- ٤٥٢- ٤٥٦، (٦) -

الفقيه ٣- ٤٢٩- ٤٤٨، (٧) - التهذيب ٨- ٢١١- ٧٥٤، (٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ و في البابين ٨ و ٩ من

أبواب ما يحرم باستيفاء العدة.

٢٣- باب أنه لا يجوز للعبد أن تزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب

٢٦٦٦٣-٧٤١-١ ومحمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: لا يجوز للعبد تزويجاً ولا إعطاءً من ماله إلا بإذن مولاه.

٢٦٦٦٤-٧٤٢-٢ وعن محمد بن إسماعيل بن الفضل بن شاذان (عن صفوان) ٧٤٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عويد الرخمين بن الحجاج عن منصور بن حازم عن أبي عبيد الله في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أو عاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وتولاه ٧٤٤ أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

٢٦٦٦٥-٧٤٥-٣ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال في رجل كاتب على نفسه وماله له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعقب الأمة وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٤

وتزوجها قال لا يملك له أن يتحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ويكافه فاسد مزدود الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٧٤٦ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ٧٤٧ أقول: وبأبي ما يدل على ذلك ٧٤٨ و قوله هنا فاسد مزدود المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بخبره وفي غيره ٧٤٩.

٧٤٠ (١) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٤١ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٧- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح.

٧٤٢ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٥، (٤) - ليس في المصدر. ٧٤٤ (٥) - في نسخة- و قل له "هاشم المخطوط، "بولك أن تفعل،

أى- حقتك ويتبع لك" الصحاح ٥- ١٨٣٦. ٧٤٥ (٦) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب

المكاتب، وفيه في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٧٤٦ (١) - التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٨، (٢) - الفقيه ٣- ٤٣٠- ٤٣٨.

٧٤٨ (٣) - يأتي في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. ٧٤٩ (٤) - يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ و في الحديث ٢ من

الباب ٢٦ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١ و في الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة، و

في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٤- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان الفقد مؤوقفاً على الإجازة منه فإن أجازته صحح ولا يحتاج إلى تجديد الفقد وحكم العهر

٢٦٦٦٦-٧٥١-١ ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زاذرة عن أبي جعفر قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذلك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فوق بينهما قلت أمرتكم الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تجل إجازة السيد له فقال أبو جعفر إنه لم ينص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٥

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير عن زاذرة ٧٥٢.

٢٦٦٦٧-٧٥٣-٢ وعن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زاذرة عن أبي جعفر قال: سألت عن رجل تزوج عتقه ٧٥٤ بغير إذنه فمدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه إن شاء فوق بينهما وإن شاء أجاز يكافهها فإذن فوق بينهما فلملوا ما أمرتكم إلا أن يكون اعتدتها فأصدقها صدقاً كبيراً وإن أجاز يكافهها على نكاحهما الأول فقلت بأبي جعفر فإن أصل ٧٥٥ النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر إن ما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله وإنما عصى سيده ولم ينص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده وأشباهه.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ٧٥٦.

٢٦٦٦٨-٧٥٧-٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثؤليل عن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ص أيما المرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فوجها ولا صدق لها.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن رسول الله ص ٧٥٨ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٧٥٩ وكذا كل ما قبله.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٦

٢٦٦٦٩- ٧٦٠- ٤ ورواه أيضاً بإسناده عن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يحيى عن بُنَان بن مُحَمَّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الشوكري عن جعفر عن أبيه عن بله و زاد فيه و أما المرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى تزوج.
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٧٦١ و حديث زُرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة و حديث الشوكري على علمها بالحال.

٧٥٠ (٥) - الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث. ٧٥١ (٦) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٣، و التهذيب ٧- ٣٥١- ١٤٢٢، ٧٥٢ (١) - الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٦٢. ٧٥٣ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٢، و التهذيب ٧- ٣٥١- ١٤٣١، ٧٥٤ (٣) - في الفقيه زيادة- امرأة "العامش المخطوط. ٧٥٥ (٤) - كعب في هامش المصححة- (فانه في الأصل) ح كافي. ٧٥٦ (٥) - الفقيه ٣- ٤٤٦- ٣٥٤٨، ٧٥٧ (٦) - الكافي ٥- ٢٧٩- ٧ (٧) - الفقيه ٣- ٤٥٠- ٤٥٥٥، ٧٥٩ (٨) - التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٥، ٧٦٠ (١) - الكافي ٥- ٥١٤- ٥، و الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥٢٠، و التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٦، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النفقات. ٧٦١ (٢) - يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٥- باب أن العبد المَشْرُوك إذا تزوج بإذن نفعي عوايه كان للباقي الخيار في إجازة العتق و فسخيه

٢٦٦٧٠- ٧٦٣- ١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبيد العزيز العنبري عن عبيد بن زُرارة عن أبي عبد الله ع في عبيد بين رجلين تزوج أحدهما و الآخر لا يعلم ثم إنهُ علم بعد ذلك أنه أن يفرق بينهما قال ليدى لم تعلم و لم يَأْذُنْ أَنْ يفرق بينهما و إن شاء تركه على يكاويه.
و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ٧٦٤ أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً ٧٦٥ و يأتي ما يدل عليه ٧٦٦.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٧

٧٦٢ (٣) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٧٦٣ (٤) - التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٢، ٧٦٤ (٥) - الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٣، ٧٦٥ (٦) - تقدم في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب. ٧٦٦ (٧) - يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٦- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكونه بعد علمه كافيًا في الإجازة و إذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول

٢٦٦٧١- ٧٦٨- ١ مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن يحيى عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله فقال إني كنت مملوكاً لقوم و إني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم أعتقوني بعد ذلك فأجد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أ كَانُوا عَلِيمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَفَإِذَا نَعَمَ وَ سَيَكُونُ عَسَى وَ لَمْ يُخَيَّرُوا ٧٦٩ عَلَى قَدَالٍ فَفَإِذَا شَكَرْتَهُمْ عَنكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِفْرَازٌ مِنْهُمْ أَثُمَّتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.
٢٦٦٧٢- ٧٧٠- ٢ وَ يَهْدِي الْإِسْنَادُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَكَاتِبِ قَالَ لَا يَضْرِبُ لَكَ أَنْ يُعْدِتَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ قَابِلَةً مُزْدَوْدَةً قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ نِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ إِذَا صِرْتَ جِينَ يَتَلَمَّ ذَلِكَ فَتَدْرُقُ قَبْلَ أَنْ تُمَكِّتَ عَتَقَ أَفْتَرَى يُعْدُّ نِكَاحَهُ أَمْ يُعْضَى عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يُعْضَى عَلَى نِكَاحِهِ.
و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مائة ٧٧١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب مائة ٧٧٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٨

٢٦٦٧٣- ٧٧٣- ٣ وَ يَأْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله بعد فأخبرته النكاح قال فقال علموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكنوا و لم يقولوا لي شيئاً قال ذلك إقراراً منهم أنت على نكاحك.
و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان نحوه ٧٧٤.

٧٦٧ (١) - الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث. ٧٦٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٤، و التهذيب ٨- ٢٠٤- ٧١٩، ٧٦٩ (٣) - في المصدر- يعبروا. ٧٧٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٨- ٦، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب المكاتب. ٧٧١ (٥) - الفقيه ٣- ١٣٠- ٣٤٨٤، ٧٧٢ (٦) - التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٣، ٧٧٣ (١) - التهذيب ٧- ٣٣٣- ١٤٠٦، ٧٧٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٤٧- ٤٥٤٩.

٢٧- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له انمولى طلق فقد أحاز النكاح و أنه ليس له الفسخ بعد الإجازة و لا جيزه على الطلاق

٢٦٦٧٤- ٧٧٦- ١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن علي بن محبوب عن بُنَان بن مُحَمَّد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن عمار بن علي ع أنه أتاه رجل يعوده فقال إن عبيدي تزوج بغير إذني فقال علي ع لسيدي فرفق بينهما فقال النبي لعبيده يا عدو الله طلق فقال له علي ع كيف قلت له قال قلت: له طلق فقال علي ع للمبيد أما الآن فإن يثبت فطلق و إن ثبت فأمسك فقال النبي يا أمير المؤمنين- أمرت أن يبيد فجعلته بيد غيره قال ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح.
أقول: و يأتي ما يدل على نفع المَقْضُودِ ٧٧٧.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١١٩

٧٧٥ (٣) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٧٧٦ (٤) - التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٤٣٣، ٧٧٧ (٥) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٧ و في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٢٨- باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه

٢٦٦٧٥- ٧٧٩- ١ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الثَّوْرِيِّ ٧٨٠ (عن الحسين بن أبي عبيد الله عن ابن أبي المغيرة) ٧٨١ عن الحسن بن علي بن فضال عن العلماء بن زرين عن أبي عبد الله ع قال: في رجل دبر غلاماً له فأبى الغلام فمضى إلى قوم فزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره- فجاء وزنه الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد و ولده لوزنه الميت قلت أ ليس قد دبر العبد قال لأنه لما أبى هدم تدبيره و رجع رقا.
أقول: و يأتي ما يدل على حرمة الولد إذا كاتب الأم حرة أو الأب ٧٨٢ و الله أعلم.

٧٧٨ (١) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٧٧٩ (٢) - التهذيب ٧- ٣٥٣- ١٤٣٧، و أورد في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير. ٧٨٠ (٣) - في المصدر زيادة- عن أحمد بن إدريس. ٧٨١ (٤) - في المصدر- عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة. ٧٨٢ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب و التدليس. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير.

٢٩- باب نهي تزويج الأمة بغير إذن مولاهما وحكم أمة الزنا

٢٦٦٧٦- ٧٨٤- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسَنَادَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيِّنَةٌ تَزْوُجُ الرَّجُلَ بِأَلَمَةٍ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ١٢٠

- بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله يقول فأنكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ ٧٨٥

٢٦٦٧٧- ٧٨٦- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَطْرَحَابَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ الْبَرْزُبِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْوُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّانَا

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ ٧٨٧ وَكَهَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فأنكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ ٧٨٨

٢٦٦٧٨- ٧٨٩- ٣- وَعَنِ الْحَصَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْوُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَقَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ زَانَا

٢٦٦٧٩- ٧٩٠- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسَنَادَةَ عَنْ الْحَصَنِ بْنِ سَرِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمُضَاهَرَةِ ٧٩١ وَفِي

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢١

المفتحة ٧٩٢ و يأتي ما يدلُّ عليه ٧٩٣

٧٨٣ (٦) - الباب ٢٩ فيه ٤ أحاديث. ٧٨٤ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٥١ - ٤٥٦، و التهذيب ٧ - ٣٤٨ - ١٢٢٤، و تفسير العياشي ١ - ٢٣٤ - ٩١ - ٧٨٥ (١) - النساء ٤ - ٢٥ - ٧٨٦ (٢) - الكافي ٥ - ٤٧٩ - ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب عقد النكاح. ٧٨٧ (٣) - التهذيب ٧ - ٣٤٨ - ١٢٢٤، و الاستبصار ٣ - ٢١٩ - ٧٩٤ - ٧٨٨ (٤) - النساء ٤ - ٢٥ - ٧٨٩ (٥) - الكافي ٥ - ٤٧٩ - ٢ - ٧٩٠ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٣٥ - ١٣٧٣ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٧٩٢ (١) - تقدم في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب المتعة. ٧٩٣ (٢) - يأتي في الباب ٣٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٥ و في الأبواب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ و في الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٣٠- باب نأب الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حرٌّ وحكم اشتراط الزَّهْبِ

٢٦٦٨٠- ٧٩٥- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ ٧٩٦ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ مَمْلُوكٍ أَوْ أَحْرَازٍ قَالَ الْوَلَدُ أَحْرَازٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ

٢٦٦٨١- ٧٩٧- ٢- وَيَاسَنَادَةَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَزْوُجُ بِأَمَةٍ فَهِيَ حُرٌّ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزْوُجُ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ

٢٦٦٨٢- ٧٩٨- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَحْرَةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَازٌ فَإِنْ أُغْنِيَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ أَبِيهِ

٢٦٦٨٣- ٧٩٩- ٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ جَمِيعاً عَنْ جَبِيلِ وَابْنِ بَكْرِ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٢

٢٦٦٨٤- ٨٠٠- ٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمْلُوكٌ أَوْ أَحْرَازٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ أَحْرَازٌ

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٠١

٢٦٦٨٥- ٨٠٢- ٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبِيِّ بَعَثَ ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْتَبَادٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ قَوْلُهُ أَحْرَازٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ قَوْلُهُ أَحْرَازٌ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٠٣ وَكَهَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) ٨٠٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْتَبَادٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٨٠٥

٢٦٦٨٦- ٨٠٦- ٧- وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكُونِيِّ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَارِثِيِّ الطَّائِفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ١٢٣

سَمِعْتُ ٨٠٧ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا خَالَ الْوَلَدَ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِذْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُغْنِيَ بِأُمِّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُغْنِيَ بِأَبِيهِ

٢٦٦٨٧- ٨٠٨- ٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدَ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرْفَى الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَبَا كَانَ أَوْ أُمَّ.

٢٦٦٨٨- ٨٠٩- ٩- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّمَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَفَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَمْلُوكٍ تَزْوُجُ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرِّ تَزْوُجُ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ

٢٦٦٨٩- ٨١٠- ١٠- وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَوَلَدُهَا مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وَرِثَهُ لَهُمْ مَمْلُوكًا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ ضَرِيحاً فَتَحْرُجُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَتِهِ مَا قَدَّمَاهُ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطُ أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٨١١ لَكِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٤

الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ تَزْوُجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَعَلَى كَوْنِ الرَّوْحِ عَيْدًا.

٢٦٦٩٠- ٨١٢- ١١- وَيَاسَنَادَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَزْوُجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ وَوَلَدٌ تَلَدُهُ فَهِيَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَقَوْلُهُ قَالَ إِنَّ شَاءَ أَغْنَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُغْنِ.

٧٩٤ (٣) - الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا. ٧٩٥ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٥٧ - ٤٥٨، و المصدر زيادة- الحر. ٧٩٧ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٥٨ - ٤٥٨، ٧٩٨ (٧) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٦، ٧٩٩ (٨) - الكافي ٥ - ٤٩٢ - ١، و التهذيب ٧ - ٣٣٥ - ١٣٧٤، و الاستبصار ٣ - ٢٠٢ - ٧٣١ (١) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٧، و التهذيب ٧ - ٣٣٦ - ١٣٧٦، و الاستبصار ٣ - ٢٠٣ - ٧٣٣ (٢) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٨٠٢، ٧٣١ (١) - الكافي ٥ - ٤٩٣ - ٧٣١

فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُخَ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُخُ فَلَا.

٢٦٧٠٤-٨٣٨-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ بِغَيْرِ تَمْرُخٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَحَلَّتْ لَهَا بَيْتُهَا ٨٣٩ فَرُجَ جَارِيَتُهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفَيُحِلُّ لَهُ تَمْرُخُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يُحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ.

٢٦٧٠٥-٨٤٠-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَحَلَّتْ لَهَا جَارِيَتُهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُخَ فَقَالَ وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُخُ فَلَا.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتُهَا ٨٤١

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٢٩

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٤٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٧٠٦-٨٤٣-٤ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ أَحَلَّتْ لَهَا جَارِيَتُهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا إِذَا أُزِدَتْ الْحَيْضَ.

٢٦٧٠٧-٨٤٤-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ لَوْ رُجِحَتْ جَارِيَتُهَا لَكَ قَالَ لَا يُحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا إِلَّا أَنْ تَبْعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْتَمَلٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْقَرَجِ مِنْ حَيْضَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَخْلَعْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطءٍ إِذَا نَهَبْنَ فِي جُلِّ أَوَّلٍ: وَيَخْلَعْنَ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٦٧٠٨-٨٤٥-٦ وَيَسْتَأْذِنُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا حَتَّى تَهْتَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَمْرُخَتْ عَلَى رُؤُوسِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْلَيْتَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ التَّبِيُّ بِالْبَيْتِ وَالْإِنَّمَا وَهَبْتُكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا رُجِحَتْ لَيْسَ وَسَائِلُ

الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣٠

دَوْنَهُ شَيْءٌ أَقْرَبُ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ عَ حَدًّا وَأَمْنَسَى ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٨٤٦ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٨.

٨٣٦ (١) - الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث. ٨٣٧ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٥٥ - ٤٥٧٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح. ٨٣٨ (٣) - الكافي ٥ - ٤٦٨ - ٢، والتهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٠٥٦، والاستبصار ٣ - ١٣٦ - ٤٨٩. ٨٣٩ (٤) - في نسخة - لأبيها "هامش المخطوط. ٨٤٠ (٥) - الكافي ٥ - ٤٦٩ - ٨، ٨٤١ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٨٥٤. ٨٤٢ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٤٢ - ١٠٥٨، والاستبصار ٣ - ١٣٦ - ٤٩١. ٨٤٣ (٢) - الكافي ٥ - ٤٦٨ - ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٨٤٤ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٠٦١، والاستبصار ٣ - ١٣٧ - ٤٩٤. ٨٤٥ (٤) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٨٥٧، وأورده بجزءه بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا، وفي الباب ٩ من أبواب حد القذف. ٨٤٦ (١) - تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨٤٧ (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٤٨ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من أبواب حد الزنا.

٣٣- بَابُ حَكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

٢٦٧٠٩ - ٨٥٠ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مَوْلَى زَيْتِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ لَوْ تَمْرُخَتْ فِي يَدِي مِثْلَ فَيْدِهَا أَمْ تَحِلُّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنَّ كَمَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُجِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ ٨٥١ فَقَالَ إِنَّ أَحَلَ لَكَ جَارِيَةٌ بِعَيْتِي فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا بِيْتَتْ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا يَأْتُرُكَ إِلَّا جَارِيَةٌ تَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَأَ لَكَ.

٢٦٧١٠ - ٨٥٢ - ٢ وَيَسْتَأْذِنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ أَنَّهُ سَبَّلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاةً قَالَ لَا يَجِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣١

أَقُولُ: وَيَأْتِي ٨٥٣ أَيْضًا فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عَيْدَهُ أَنَّهُ مَا ظَاهَرَهُ الْجَوَارُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوْ التَّقِيَّةِ أَوْ الْإِنْكَارِ وَهَذَا جَوَزُ الشَّيْخِ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَوْ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةٌ غَيْرَ مُجْتَبِيَةٍ لَمَا تَقَدَّمَ ٨٥٤

٨٤٩ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديثان. ٨٥٠ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٣٨ - ١٠٤٠، والاستبصار ٣ - ١٣٨ - ٤٩٦. ٨٥١ (٦) - في المصدر زيادة - فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك. ٨٥٢ (٧) - التهذيب ٧ - ٢٤٣ - ١٠٦٢، والاستبصار ٣ - ١٣٧ - ٤٩٥. ٨٥٣ (١) - يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٨٥٤ (٢) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٣٤- بَابُ اللَّهِ لَا يَجِلُّ وَطءُ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْغَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ

٢٦٧١١ - ٨٥٦ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ الْبَغْبَايَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْقَرَجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَجِيهِ.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٥٧

٢٦٧١٢ - ٨٥٨ - ٢ وَيَسْتَأْذِنُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَارِيَةِ الْقَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَدِيثِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجْوِيزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْغَارِيَةِ وَأَنَّ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٩

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣٢

٨٥٥ (٣) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ٨٥٦ (٤) - الكافي ٥ - ٤٧٠ - ١٦، وأورده قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٥٧ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٤٤ - ١٠٦٣، والاستبصار ٣ - ١٤٠ - ٥٠٥. ٨٥٨ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٤٦ - ١٠٦٩، والاستبصار ٣ - ١٤٠ - ٥٠٦، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٨٥٩ (٧) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ أَنْ عَنِ أَحَلِّ لِأَجِيهِ مِنْ أَمْتِهِ مَا دُونَ الْوَطءِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ الْوَطءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّسُّ فَإِنْ وَطئَهَا جِنْدًا لَوْعَهُ عَشْرَ فِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَنِصْفَ الْعَشْرِ!

٢٦٧١٣ - ٨٦١ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَضِّ بْنِ بِنَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمْعِ الْوَطءِ وَإِنَّمَا إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَجِيهِ ٨٦٢ جَارِيَتَهُ فَهِيَ ٨٦٣ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فَضْلُ بَلْ قُلْتَ قَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ تَبِيعَتْهُ وَهِيَ بَكْرٌ أَحَلَّ لِأَجِيهِ مَا

دُونَ فَرَجِهَا أَلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ فَبَلَّغَ مِنْهَا لَمْ يَجِلْ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْقَرَجِ فَقَلَّبْتُهُ السُّهُوَةَ فَانْقَضَتْهَا قَالَ لَمَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَيَنْزِعُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قِيَصَفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ فَضِيلِ نَعْوَةَ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا ٨٦٤
 ٢٦٧١٤-٨٦٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٣
 ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ التَّيْسَةُ تَكُونُ عَتِيدِي.

٢٦٧١٥-٨٦٦-٣ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
 قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٧١٦-٨٦٨-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ خَفِصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ أَجَلِي لِي جَارِيَتِي كَيْفَ أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُتَكَبِّرًا فَأَخْبَلْتُهَا لَهُ قَالَ لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّهَا وَلَا يَطَّأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ- لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَجِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٦٩
 ٢٦٧١٧-٨٧٠-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْتَلِعُ امْرَأَتَهُ فَقَوْلُ الْجَعَلِيِّ فِي جِلِّ مِنْ جَارِيَتِكَ يَغْنَى تَمَسُّحُ بَطْنِي وَ تَقْبُورُ رَجُلِي وَ مِنْ مَسَى إِذَاهَا يَغْنَى بِمَسَى إِذَاهَا التَّكَاحُ قَالَ الْجَعَلِيُّ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ الْجَعَلِيُّ فَقَالَ يَا شَلِيمَانَ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَجَدُّعًا مِنْ بَضْعِ جَارِيَتِهَا.

٢٦٧١٨-٨٧١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٤
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَجِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

٢٦٧١٩-٨٧٢-٧ وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ عَثْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٤

٨٦٠ (١) - الباب ٣٥ فيه ٧ أحاديث. ٨٦١ (٢) - الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٤- ١٠٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٦٢ (٣) - في الفقيه زيادة- فرج "هامش المخطوط. ٨٦٣ (٤) - في التهذيب- فهو "هامش المخطوط."
 ٨٦٤ (٥) - الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٦. ٨٦٥ (٦) - الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٦٦ (١) - الكافي ٥- ٤٦٨- ٣. ٨٦٧ (٢) - التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٧، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٩٠. ٨٦٨ (٣) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٧. ٨٦٩ (٤) - التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٥. ٨٧٠ (٥) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١١. ٨٧١ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤١- ١٠٥٢، و الاستبصار ٣- ١٣٥- ٤٨٥. ٨٧٢ (١) - التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٤، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٧. ٨٧٣ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٨٧٤ (٣) - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ أَنْ عَنِ أَحَلَّ وَطَهُ أَمْتَهُ لِقَبْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَ لَمْ يَجِلْ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا التَّبَعُ

٢٦٧٢٠-٨٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَابِ عَنْ زُرَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَجَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قَبْلَةَ لَمْ يَجِلْ لَهُ عَزِيْرُهَا فَإِنْ أَحْرَجَ لَهُ دُونَ الْقَرَجِ لَمْ يَجِلْ لَهُ عَزِيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْقَرَجَ حَلَّ لَهُ جَبِيْعُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٧٧
 ٢٦٧٢١-٨٧٨-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَقَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٥
 قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَمْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ الْكُفَيْتُهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَيُعِيْبُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَجِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.
 أَوَّلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٩

٨٧٥ (٤) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ٨٧٦ (٥) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٥. ٨٧٧ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤٥- ١٠٦٦. ٨٧٨ (٧) - الكافي ٥- ٤٦٨- ٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٨٧٩ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ و في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ حَكْمِ وَدِ الْأَمَةِ الْمَخْلُوقَةِ

٢٦٧٢٢-٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَرِيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي خَوَالِجِهَا قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَضْرِبُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ جِبْنَ أَخْلَعَهَا لَهُ أَتَاهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَتْ فَفَعَلْ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَدْلُكَ وَ لَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضَرِيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ ٨٨٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضَرِيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ٨٨٣

٢٦٧٢٣-٨٨٤-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٦
 عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ ٨٨٥ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْقَرَجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ وَ لَدَهُ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

٢٦٧٢٤-٨٨٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَلِيمِ الْقَرَاءِ عَنْ خَرِيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَ لَدَهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

٢٦٧٢٥-٨٨٧-٤ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شَلِيمِ الْقَرَاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا وَ هُوَ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَرِيْبِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَعْوَةَ مَعَ الرِّيَازَةِ ٨٨٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٨٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَلِيمَانَ الْقَرَاءِ عَنْ خَرِيْبِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ مَعَ الرِّيَازَةِ ٨٩٠ قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ خَيْرُ زُرَّارَةَ قَالَ لِيَضْمُ إِلَيْهِ وَ لَدَهُ يَغْنَى

وسائيل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٣٧

باليقظة ما لم يقع الشرط بإثمه حُرِّمَ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْإِشْرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَفَ بِلِ بَيْعِ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَّلَ بِمَا مَضَى ٨٩١ وَ بَأَيِّ ٨٩٢ وَقَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ٨٩٣
 ٢٦٧٢٦- ٨٩٤- ٥- و ياشترطه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن غدير الزمخني بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع في امرأة قالت لرجل فزوج جاريته لك حلالاً فوطئها فولدت ولدًا قال يقول الولد عليه بيمينه.
 ٢٦٧٢٧- ٨٩٥- ٦- وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بربيع عن صالح بن عتبة عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا غدير اللؤلؤ عن الرجل يُجِلُّ جاريته لأخييه جاريته لك حلالاً قال قد حلت له قلت فأنها ولدت قال الولد له و الأم للمولى و إنى لأجيب للرجل إذا فعل هذا بأخييه أن يمش عليه فيهنها له.

٢٦٧٢٨- ٨٩٦- ٧- و ياشترطه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن الثعمان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي غدير اللؤلؤ الرجل يُجِلُّ جاريته لأخييه أو حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يُجِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٣٨

أقول: تقدّم وجهه ٨٩٧ و تقدّم ما يدلّ على أنّه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حُرٌّ لِكِنِّ ذَلِكَ مَحْضُوصٌ بِالْعَقْدِ ٨٩٨

٨٨٠ (٢) - الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث. ٨٨١ (٣) - التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٤، و الاستبصار ٣- ١٤٠- ٥٠٣، ٨٨٢ (٤) - التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٦٨، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٧، ٨٨٣ (٥) - الفقيه ٣- ٣٥٦- ٤٥٧٧، ٨٨٤ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٦٩، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٨، و الاستبصار ٣- ١٤١- ٥٠٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٨٨٥ (١) - في نسخة- الحسين "هامش المخطوط. ٨٨٦ (٢) - التهذيب ٧- ٢٤٦- ١٠٧٠، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٤٩٩، ٨٨٧ (٣) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٨٨٨ (٤) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٨٨٩ (٥) - التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧٣، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٥٠٢، و فيها- ابن أبي عمير، عن سليمان، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام). ٨٩٠ (٦) - الفقيه ٣- ٤٥٦- ٤٥٧٨، ٨٩١ (١) - مضي في الحديث ١ من هذا الباب. ٨٩٢ (٢) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨٩٣ (٣) - راجع المختلف- ٥٧٠، و السرائر- ٣١٣، و الجوامع الفقهية (الوسيلة)- ٧٥٥. ٨٩٤ (٤) - التهذيب ٧- ٢٤٨- ١٠٧٥، و الاستبصار ٣- ١٤٠- ٥٠٤، ٨٩٥ (٥) - التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧٢، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٥٠١. ٨٩٦ (٦) - التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧١، و الاستبصار ٣- ١٣٩- ٥٠٠، ٨٩٧ (١) - تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب. ٨٩٨ (٢) - تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَطَلَبَ التَّحْلِيلَ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَضُّعَ إِلَى رِضَاةِ الْمَلْطَفِ

٢٦٧٢٩- ٩٠٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُشْرِكٌ يَتَزَوَّجُ بِجَارِيَةٍ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَا بَنِي فَيْحِرَةَ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَاحِبِ بْنِ عَقْبَةَ بِلَهُ ٩٠١.

٢٦٧٣٠- ٩٠٢- ٢- و بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبد الله ع يقول: من تزوج جارية أمريته ثم نساها أن يجعله في حل فأتى يقول إذا أطلقتك و تجنبت فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فأين هو عن الملقط.

٢٦٧٣١- ٩٠٣- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَاسِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٣٩

أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْقَضَائِ عَنْ غَدِيرِ الزَّمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ نَضَبَ عَلَيْهِ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمَسَّحَهُ بِالذَّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ:-- إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يُجِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٤.

٨٩٩ (٣) - الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٠ (٤) - الكافي ٥- ٤٦٩- ٩، و أوردته عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا. ٩٠١ (٥) - الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣، ٩٠٢ (٦) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٠، و الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٣، ٩٠٣ (٧) - التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٩٠٤ (١) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ٤٦ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاجِ الْأَمَةِ الرَّائِيَةِ إِلَّا أَنْ يَحْلُلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

٢٦٧٣٢- ٩٠٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَبْرِ بْنِ دُرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْرِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيُخْتَلَعُ إِلَيْهَا قَالَ مُرَّهَا فَتَحْلُلَهَا بِطَيْبِ اللَّبَنِ.

٢٦٧٣٣- ٩٠٧- ٢- وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن نفع أمير خبابه عن أبي عبد الله ع ٩٠٨ في رجل كانت له مملوكة فولدت من فحور فكرة مولانا أن تزوج له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله ع - فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد ٩٠٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٠

٩٠٥ (٢) - الباب ٣٩ فيه حديثان. ٩٠٦ (٣) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٢، ٩٠٧ (٤) - الكافي ٥- ٤٧٠- ١٣، ٩٠٨ (٥) - في نسخة زيادة- قال "هامش المخطوط. ٩٠٩ (٦) - يأتي في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا أَوْ يَحْلُلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَالِدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أَمَةٌ وَلَدِهِ الْمُصْبِرِ وَ يُشْرَفَ بِهَا وَ يَطَّأَ

٢٦٧٣٤- ٩١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّيْحَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِيَعْبُصَ وَلَدَهُ جَارِيَةً وَ لَدَهُ صِغَارٌ هَلْ يَضْلَعُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَنْهَاهَا.

٢٦٧٣٥- ٩١٢- ٢- وعنه عن أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن ع في جارية لاني لي صبيته يجوز لي أن أطأها فكُتِبَ لِي حَتَّى تَحْلُلَهَا.

٢٦٧٣٦- ٩١٣- ٣- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غدير الزمخني بن الحجاج عن أبي الحسن موسى ع قال: قلت له الرجل يكون لبيته جارية أ له أن يطأها فقال يَقُومُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَنْبَاهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٦٧٣٧- ٩١٤- ٤- و عن جدّه من أمير خبابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل يكون ليعبص ولده جارية و ولده صغاراً قال لا يضلح له أن يطأها حتى يَقُومُهَا قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَنْهَاهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤١

٢٦٧٣٨-٥-٩١٥- عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلْوَجَلِ أَنْ يَتَّكِعَ جَارِيَةَ أَبِيهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صَدَقَتِهَا أَفِجَلُ لِي أَنْ أَطَّاعَهَا فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ بِنِ الْبُحْبُوحِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ تَعَمَّ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبِيحَهُ ثُمَّ الْفَتْحُ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الْبُحْبُوحُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّاعَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَنْفُسَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٦ وَ كَمَا مَا قَبْلَهُ وَ كَمَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الشُّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا قَوْمَهَا وَ حَمَلَهَا الْقِيَمَةَ لِمَا مَرَّ ٩١٧.

٢٦٧٣٩-٦-٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْتِي مَنْ مَالٍ وَالِدِهِ شَيْئًا وَ يَأْتِي مَنْ مَالٍ وَالِدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبُحْبُوحُ عَلَيْهَا.

٢٦٧٤٠-٧-٩١٩- وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ (أَبِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ٩٢٠.

٢٦٧٤١-٨-٩٢١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤٢

الْمَخِاطُ ٩٢٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَيَّ الرَّجُلِ جَارِيَةَ أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ أَجَلٌ لَهُ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ قَالَ بَلَى الْإِبْنَةُ لَا تَنْكِحُ وَ الْبُحْبُوحُ وَ لَا يَذْرَى لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَ يَخْفَى ذَلِكَ عَنِ أَبِيهِ وَ يَبِيْتُ ابْنَةُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وَرَدُّهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ. قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَ هُوَ صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْبَابِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ الْبُحْبُوحِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْبُحْبُوحُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ٩٢٣ وَ غَيْرَهَا ٩٢٤.

٩١٠ (١) - الباب ٤٠ فيه ٨ أحاديث. ٩١١ (٢) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٢، و التهذيب ٧ - ٢٧١ - ١١٦٣، التهذيب ٨ - ٢٠٤ - ٧٢٠، و الاستبصار ٣ - ١٥٤ - ٥٦٣. ٩١٢ (٣) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٩١٣ (٤) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٣. ٩١٤ (٥) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ١، و التهذيب ٧ - ٢٧١ - ١١٦٢، و الاستبصار ٣ - ١٥٤ - ٥٦٢. ٩١٥ (١) - الكافي ٥ - ٤٧١ - ٦، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٩١٦ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٧٢ - ١١٦٤، و الاستبصار ٣ - ١٥٤ - ٥٦٢. ٩١٧ (٣) - مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٩١٨ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٥٢ - ٤٥٦. ٩١٩ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٥٢ - ٤٥٦. ٩٢٠ (٦) - في المصدر - ابنته لا يذنها. ٩٢١ (٧) - علل الشرائع - ٥٢٥ - ١. ٩٢٢ (١) - في المصدر - الحناط. ٩٢٣ (٢) - تقدم في الباب ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكسب به، و في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات. ٩٢٤ (٣) - تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤١- بَابُ حَكْمِ تَكَاثُرِ الْأَمَةِ الَّتِي بَغَضَهَا حُرٌّ وَ بَغَضَهَا رِفٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصْنَةَ لَشْرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مَدْرُورَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْعُرَّةِ وَ لَا لِلْمَبْتَعَةِ تَخْلِيلَ فَرْجِهَا وَ لَا هَيْبَتَهُ وَ

٢٦٧٤٢-١-٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ذَرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا ٩٢٧ لِشْرِيكِهَا قَالَ هُوَ لَهُ خَلَالٌ وَ أَهْمُهَا مَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ يَنْفُسُهَا حُرًّا وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤٣

مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ يَضْرِبُهَا مَدْرُورَةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَائِي مِيثَمًا أَنْ يَمْسَهَا أَلَيْسَ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَ ٩٢٨ عِنْفًا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِيثَمًا بِمِثْلِ مَا ٩٢٩ أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ يَضْرِبُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ بَضْفَ رَقَبَتِهَا وَ الضَّفْطُ الْبَاطِنُ الْبَائِي مِيثَمًا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَايَا فِي جِلِّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَبْحَكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أُجِزَتْ لِلَّذِي كَانَ لَهُ يَضْرِبُهَا جِئِنَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشْرِيكِهَا مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْعُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي ذَرَّهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً بِسَمِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَنْتَمِعَ مِنْهَا بِسَمِيِّ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَسْبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ٩٣١ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٩٣٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٩٣٣.

٢٦٧٤٣-٢-٩٣٤- وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِي قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٤٤

أَحَدُهُمَا نَصِيحِيَّةً فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ لَأَبِي تَقْوَمِي ٩٣٥ وَ رُدِّي كَمَا أَنَا أُخِذْتُكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ الضَّفْطَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّاعَهَا أَلَيْسَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَبْتِغِي لَهُ أَنْ يُفْعَلَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَبْتِغِي لَهُ أَنْ يَنْتَحِدَ مِنْهَا وَ لَكِنْ يَسْتَحْدِثُهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ. وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ٩٣٦.

٢٦٧٤٤-٣-٩٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيحِيَّةً فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ بَضْفَهُ لَأَبِي تَقْوَمِي وَ رُدِّي ٩٣٨ كَمَا أَنَا أُخِذْتُكَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِدَ الضَّفْطَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَبْتِغِي لَهُ أَنْ يَنْتَحِدَ مِنْهَا وَ لَكِنْ يَتَوَقَّعُهَا فَيَسْتَحْدِثُهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٠.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٥

٩٢٥ (٤) - الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٦ (٥) - الكافي ٥ - ٤٨٢ - ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ٩٢٧ (٦) - في نسخة زيادة - فرجها "هامش المخطوط. ٩٢٨ (١) - في الكافي - بيت. ٩٢٩ (٢) - في نسخة - متى ما "هامش المخطوط. ٩٣٠ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٠٣ - ٧١٧. ٩٣١ (٤) - في المصدر زيادة - عن الحسن بن محبوب. ٩٣٢ (٥) - التهذيب ٧ - ٢٤٥ - ١٠٦٧. ٩٣٣ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٥٧ - ٤٥٧. ٩٣٤ (٧) - الكافي ٥ - ٤٨١ - ١. ٩٣٥ (١) - في التهذيب - للذي لم يعق قومتي و ذرني كما أنا "هامش المخطوط، "و في المصدر - قومتي و ذرني. ٩٣٦ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٠٣ - ٧١٦. ٩٣٧ (٣) - الكافي ٥ - ٤٨٢ - ٢، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٣ و بسند آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب العتق. ٩٣٨ (٤) - في المصدر - ذرني. ٩٣٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب. ٩٤٠ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَلَكَ لَهُ

٢٦٧٤٥-١-٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هِزَارُونَ الْمَكْنُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ قُلْتُ تَعَمَّ فَأَعْطَانِي قَلْبَيْنِ دِينَارًا وَ قَالَ اشْتَرِ خَادِمًا كَتُوبِيًّا ٩٤٣ فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا هِزَارُونَ قَالَ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً ٩٤٤ فَإِنْ أَوْلَا دَهْرٌ فَوَهَّ جَارِيَتَهُ شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتَهَا مِنْهُ فَاصْبِرْتُ ثَلَاثَ نَبَاتٍ فَاهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع- وَ أَرْجُو أَنْ يُجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ يَبْقَى بَشَانًا مَا يَسْرُوْنِي بِهِنَّ الْوَفَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٦

٩٤١ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٩٤٢ (٢) - الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٩٤٣ (٣) - الكسم - الكلد على العيال و موضع، و كسم أبو بطن انقرضوا و هم الكياسم "القاموس المحيط ٤ - ١٧١، هامش المخطوط. ٩٤٤ (٤) - الشباني بالضم - الأحمر الوجه و السبال"، القاموس المحيط ٤ - ٢٣٨، هامش المخطوط. ٩٤٥ (٥) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٩٤٦ (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ كَيْفَةِ تَرْوِجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ وَ اللَّهُ يُعْطِيهَا سِتْنًا

٢٦٧٤٦-٩٤٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُ مِنَ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَيْدَهُ أَمْتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَ لَهَ قَيْشُورِيٍّ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيٌّ يَطْوُهُنَّ.

٢٦٧٤٧-٩٤٩-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَيْدَهُ أَمْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مِثْلًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٦٧٤٨-٩٥٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَايَهُ أُمَّةً قَرِيْبَةً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُنْكِحَهُ بِكَاسِحٍ أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطَى مِنْ قَبْلِهِ سِتْنًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَيْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلًا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَشْتَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٥١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٢.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٧

٩٤٧ (١) - الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٤٩ - ٤٥٣ (٣) - الكافي ٥ - ٤٧٩ - ١، و التهذيب ٧ - ٣٤٥ - ١٤١٥. ٩٥٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٢. ٩٥١ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٤٦ - ١٤١٦. ٩٥٢ (٦) - تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ أَمْتَهُ مِنْ عَيْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُفَ أَوْ تَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

٢٦٧٤٩-٩٥٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ مَمْلُوكَتَهُ عَيْدَهُ أَوْ تَقُوْمُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُوْمُ فَتَرَاهُ مُنْكَحَةً أَوْ يَرَاهَا عَلَى بِلَاقِ الْحَالِ كَحَرَّةٍ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعْنِي أَنْ أَرُوجَ بَعْضَ خَدْمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَشْتَادُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ ٩٥٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَشْتَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٩٥٦.

٢٦٧٥٠-٩٥٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ أَوْ يَتْبَعِي أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَنْتَقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكِي إِذَا زَوَّجْتُهَا.

٢٦٧٥١-٩٥٨-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ شُرَيْبَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيْدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَتْبَعِي لَهُ أَنْ يَمْسُهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا الْعُلَامُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٨

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا يَتْرَفُ حَتَّى تَصِيرَ فِي حَكْمٍ مَنْ طَلَّقَهَا الْعُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِغَيْرِهَا وَ يَسْتَتِرُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا لَمَّا يَأْتِي ٩٥٩.

٢٦٧٥٢-٩٦٠-٤ وَ يَشْتَادُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَتْبَعِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

٢٦٧٥٣-٩٦١-٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مَشْعَدَةً بِنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَشْرًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمْتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

٢٦٧٥٤-٩٦٢-٦ وَ فِي حَدِيثٍ مَشْرُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَشْرًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْبَيْتِ وَ الْأُمِّ وَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمْتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

٢٦٧٥٥-٩٦٣-٧ عَوْدٌ لِلَّهِ بِنِ جَعْفَرِ بْنِ فَرْبِ الْإِسْتَبَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَ الشُّرَّةِ وَ الرَّجْحِيَّةِ.

٢٦٧٥٦-٩٦٤-٨ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُنْفَعِ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبِي بَرْجَلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدُّ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٤٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَضَاهِرِ ٩٦٥ وَ غَيْرَهَا ٩٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٧.

٩٥٣ (١) - الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث. ٩٥٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤٨٠ - ٣. ٩٥٥ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٧٢ - ٤٦٤. ٩٥٦ (٤) - التهذيب ٨ - ١٩٩ - ٦٩٨. ٩٥٧ (٥) - الكافي ٥ - ٥٥٥ - ٧. ٩٥٨ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٥٧ - ١٨٢٧. ٩٥٩ (٧) - يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٩٦٠ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٠٨ - ١٣٦. ٩٦١ (٩) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ و في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٩٦٢ (١٠) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٩٦٣ (١١) - قرب الإسناد - ٤٩. ٩٦٤ (١٢) - المقنع - ١٤٥. ٩٦٥ (١٣) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٩٦٦ (١٤) - تقدم في البابين ١ و ٩ من أبواب النكاح المحرم. ٩٦٧ (١٥) - يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.

٤٥- بَابُ كَيْفَةِ تَرْوِجِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَيْدِهِ وَ أَمْتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

٢٦٧٥٧-٩٦٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ أَبِي الْيُؤَبِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْضِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ٩٧٠- قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمْتَهُ فَيَقُولُ لَهُ ائْتِرِلِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَرْفُهَا ثُمَّ يَخْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مِثْلِهِ إِذَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَشْتَادُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْلُوبٍ مِثْلَهُ ٩٧١.

٢٦٧٥٨-٩٧٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ سِرَّجَتُهُ يَقُولُ إِذَا

رُوجَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ أَنَّهُ نَمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَرَلَهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطَلَّهَا نَمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

٢٦٧٥٩-٩٧٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٠

الْحَسَنُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْجُوُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فَيُرِي الْعَيْدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اغْتَرِلِي فَقَدْ فُرِّقَتْ بَيْنَكُمَا فَاعْتَرِدِي فَتَعْتِدِي خَشْشَةً وَأَزْبِيئِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِذَا شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَفْرُقْ قَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اغْتَرِلِي فَقَدْ فُرِّقَتْ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يَجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِذَا شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ مِثْلَهُ.

٢٦٧٦٠-٩٧٤-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَدِيثِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ ٩٧٥ الْحَدِيثِ.

٢٦٧٦١-٩٧٦-٥ وَعُتِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنِ عَبْدِ صَالِحِ ع فِي حَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَرَوَّجَ وَوَلِدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ مِثْلَهُ ٩٧٧.

٢٦٧٦٢-٩٧٨-٦ وَعُتِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥١

وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثِ.

٢٦٧٦٣-٩٧٩-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ عَنِ بَكْرِ بْنِ أَعْتَنِ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِنَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ وَالْمَمْلُوكِ شَخْصًا وَاحِدًا لِمَا مَضَى ٩٨٠ وَبِأَيِّ ٩٨١.

٢٦٧٦٤-٩٨٢-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ) ٩٨٣ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خُصْفِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ وَرُجُوعُهَا مَمْلُوكَةٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٩٨٤.

٢٦٧٦٥-٩٨٥-٩ الْعَبَّاسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٩٨٦- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٢

٢٦٧٦٦-٩٨٧-١٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٩٨٨- قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَيْدَكَ وَتَخْتَهُ أُمَّتَكَ فَيَعْتَرِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

٢٦٧٦٧-٩٨٩-١١ وَعَنْ ابْنِ مُشْرِكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٩٩٠- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ رُوجْتَ أُمَّتَكَ عَلِيمًا نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا يَبِثْتَ قُلَّتْ أَرَأَيْتَ إِنْ رُوجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى يَبْتَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بَعْضُهَا بَيْدَ غَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَقْرَبُ.

٢٦٧٦٨-٩٩١-١٢ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ٩٩٢- قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ.

أَقُولُ: وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٩٣ فِي الطَّلَاقِ ٩٩٤.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٣

٩٦٨ (٤)- الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثا. ٩٦٩ (٥)- الكافي ٥- ٤٨١-٢، و تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٨٠، ٩٧٠ (٦)- النساء ٤- ٢٤، ٩٧١

(٧)- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٧، ٩٧٢ (٨)- الكافي ٥- ٤٨١، ٩٧٣ (٩)- الكافي ٥- ٤٨١، ٩٧٤ (١٠)- التهذيب ٧- ٣٤٦- ١٤١٨،

إِلَّا أَنْ فِيهِ- محمّد بن أحمد بن الحسن. ٩٧٥ (٢)- التهذيب ٧- ٣٣٩- ١٣٨٨، والاستبصار ٣- ٢٠٦- ٧٤٥، ٩٧٦ (٣)- التهذيب ٧-

٣٣٨- ١٣٨٣، ٩٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٥٤٠- ٤٨٥، ٩٧٨ (٥)- التهذيب ٧- ٣٣٨- ١٣٨٥، والاستبصار ٣- ٢٠٥- ٧٤١، وأورد ذيله في

الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب، وتامه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ٩٧٩ (١)- التهذيب ٧-

٣٣٨- ١٣٨٤، والاستبصار ٣- ٢٠٦- ٧٤٢، ٩٨٠ (٢)- مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٩٨١ (٣)- يأتي في الأحاديث الآتية

من هذا الباب. ٩٨٢ (٤)- التهذيب ٧- ٣٤٠- ١٣٩١، والاستبصار ٣- ٢٠٧- ٧٤٨، ٩٨٣ (٥)- في المصدر- علي بن إسماعيل الميموني.

٩٨٤ (٦)- الكافي ٦- ١٦٩- ٨، ٩٨٥ (٧)- تفسير العياشي ١- ٢٣٢- ٨١، ٩٨٦ (٨)- النساء ٤- ٢٤، ٩٨٧ (١)- تفسير العياشي ١-

٢٣٣- ٩٨٨، ٨٢ (٢)- النساء ٤- ٢٤، ٩٨٩ (٣)- تفسير العياشي ١- ٢٣٣- ٨٣، ٩٩٠ (٤)- النساء ٤- ٢٤، ٩٩١ (٥)- تفسير العياشي ١-

٢٣٣- ٩٩٢، ٨٤ (٦)- النساء ٤- ٢٤، ٩٩٣ (٧)- يأتي في الأبواب ٤٧ و ٦٤ و ٦٦ من هذه الأبواب. ٩٩٤ (٨)- يأتي في الحديثين ٢ و

٤ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٦- بَابُ أَنَّ رُوجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعِدَّةَ وَحَتَّى لَه بِالْمَلِكِ وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعِدَّةَ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِي

٢٦٧٦٩-٩٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ رُوجَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّةٌ فَرُوجَاها مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ الشَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ.

٢٦٧٧٠-٩٩٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ ٩٩٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُوجَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا جَمِيعًا ٩٩٩.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأُمَّةِ الْمُتَبَعَةِ ١٠٠٠ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٠٠١.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٤

٩٩٥ (١)- الباب ٤٦ فيه حديثان. ٩٩٦ (٢)- الكافي ٥- ٤٨٤- ٦، و التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٩، والفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٤، ٩٩٧ (٣)-

الكافي ٥- ٤٨٤- ٦، ٩٩٨ (٤)- التهذيب ٨- ١٩٩- ٦٩٩، ٩٩٩ (٥)- الفقيه ٣- ٤٤٩- ٤٥٥٤، ١٠٠٠ (٦)- تقدم في الباب ٤١ من هذه

الأبواب. ١٠٠١ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ أَنْ عَنِ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا رُوجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْجَارِيَةِ تَبِنَ فَسَخَ الْعِدَّةَ وَإِجَارَتِهِ وَكَذَا مِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عِدَّةً لَهُ رُوجَةٌ

٢٦٧٧١-١٠٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَّيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ عَنِ أَحْمَدِ جَمَاعَةً قَالَ: طَلَّقَ الْأَمْرَةَ بَيْعَهَا أَوْ بَيْعَ رُوجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْجُوُ أُمَّةً رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فَرَأَى مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ١٠٠٤.

٢٦٧٧٢-١٠٠٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقَضَائِلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَارِ جَمِيعًا عَنِ

صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْلُوهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ يَطْلُوهَا فَإِنَّ يَبْعَهَا طَلَّاقًا وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْجَمَا إِذَا بَعَا.

٢٦٧٧٣-١٠٠٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَبَعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَنَهَى زَوْجُ فَكُلَّ صَفَقَتَهَا طَلَّاقًا.

٢٦٧٧٤-١٠٠٧-٤ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَدْبَنَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٥

بِكَيْفٍ بَيْنَهُمَا وَابْتُرِدَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْخِ مَمْلُوكَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ يَبْعَهَا طَلَّاقًا فَإِنَّ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٨ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٢٦٧٧٥-١٠٠٩-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْسِ يَزُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع- كَتَبَ إِلَى عَائِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنَّ يَشْتَرِيَ بَعْضَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَعْلَى يَقُولُ هَذَا.

٢٦٧٧٦-١٠١٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَنْتَحَجَّ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْرِعَهَا فَإِنَّ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَبْرِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ مَعْلُومًا.

٢٦٧٧٧-١٠١١-٧ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاعُ الْجَارِيَةَ وَنَهَى زَوْجًا قَالَ لَا يَجُوزُ لِأَخِي أَنْ يَبْرِعَهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا زَوْجَهَا الْحُرُّ.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٥٦

أَقُولُ: خَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَبَ التَّبَاتُحَ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَرَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى ١٠١٣ وَيَأْتِي ١٠١٤.

٢٦٧٧٨-١٠١٥-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشُّرُوكِ يَبْرِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٦٧٧٩-١٠١٦-٩ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً ثُمَّ بَاعَهَا قَالَ إِذَا بَاعَهَا سَبَدَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْعَ الْأَمَةَ طَلَّاقًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ١٠١٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠١٩.

- ١٠٠٢ (١) - الباب ٤٧ فيه ٩ أحاديث. ١٠٠٣ (٢) - الكافي ٥-٤٨٣-٤، والتهذيب ٧-٣٣٧-١٣٢٢، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٢. ١٠٠٤ (٣) - الفقيه ٣-٥٤٢-٤٨٨-١٠٠٥ (٤) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠٠٦ (٥) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠٠٧ (٦) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠٠٨ (١) - التهذيب ٨-١٩٩-٧٠٠، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٢. ١٠٠٩ (٢) - الكافي ٥-٤٨٣-١٠١٠ (٣) - التهذيب ٧-٣٣٧-١٣٧٩، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٠١١ (٤) - التهذيب ٧-٤٥٩-١٨٣٩، والتهذيب ٨-١٩٩-٧٠١، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٤، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١٠١٢ (٥) - في المصدر زيادة- حر. ١٠١٣ (١) - ماضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ١٠١٤ (٢) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ١٠١٥ (٣) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب. ١٠١٦ (٤) - التهذيب ٧-٤٨٤-١٩٤٥، والتهذيب ٨-٢٠٩-٧٤٤، وأورده بتسامه في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ١٠١٧ (٥) - الفقيه ٣-٤٥٣-٤٥٩. ١٠١٨ (٦) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٠١٩ (٧) - يأتي في الباب ٤٨ و ٦٤ من هذه الأبواب.

٤٨- باب أن من اشتري العبد و له زوجة أو أمة و لها زوج فأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

٢٦٧٨٠-١٠٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٧

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا يَبَعْتَ الْأَمَةَ وَنَهَى زَوْجًا فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنَّ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي ١٠٢٢ قَالَ وَإِنْ يَبَعُ الْعَبْدَ فَإِنَّ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَضْرِبَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ هُوَ سَلِمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلِمَ.

٢٦٧٨١-١٠٢٣-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَخْتَمُ مَمْلُوكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ يَدَا لِي أَنْ أُتْرَعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَأَبْعَ نَصِيْبِي فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرَى أَرِيدُ أَنْ أَقْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَعْرِضُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرَ الَّذِي كَانَتْ أَنْكَحَهَا إِثَاءَ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَرِيدُهُ إِذَا شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَبْرِعَهَا الْمُشْتَرَى وَإِنْ أَنْكَحَهَا إِثَاءَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَتَخْتَمُ مَمْلُوكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَجُوزُ لِوَالِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَطْلُقَهَا أَوْ يَشْتَرِيَهَا أَحَدُهُمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٢٥.

- ١٠٢٠ (٨) - الباب ٤٨ فيه حديثان. ١٠٢١ (٩) - الفقيه ٣-٥٤٣-٤٨٦٩. ١٠٢٢ (١) - في نسخة- ما رضى "هامش المخطوط. ١٠٢٣ (٢) - مسائل علي بن جعفر- ١٩٦-١٩٧-٤١٧ و ٤١٩-١٠٢٤ (٣) - تقدم في الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٠٢٥ (٤) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤٩- باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل الفسخ و حرمت عليه ما دام عبدا

٢٦٧٨٢-١٠٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٥٨

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرَّثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيْبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَرْتَمَهُ أُمَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَرَّثَهُ وَرَثَتُهُ كَيْفَ تَضَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا قَالَ تَفَارَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ١٠٢٨.

٢٦٧٨٣-١٠٢٩-٢ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُرَيْدٍ عَنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

٢٦٧٨٤-١٠٣٠-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نُجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرَيْدٍ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَرَلَ عَنْهَا فَانْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تَوَفَّى سَيِّدَهَا وَأَعْتَقَهَا فَوَرَّثَ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَوَفَّى وَلَدَهَا فَوَرَّثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَوَجَّاهُ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ الْمُرْأِي وَ لَا أُطْلَقُهَا وَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ عِيدِي ١٠٣١ يَجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سُرَيْدِي تَمُوتُ وَإِنِّي فَأَوْلَدُنِي وَلَدًا ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَانْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سُرَيْدِي الْوَفَاةَ أَغْتَقَنِي عَبْدٌ مَوْتِي وَآتَا زَوْجِي هَذَا وَإِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سُرَيْدِي وَإِنْ وَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَرَثْتُهُ هَلْ يَصِلِحُ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعْتِكَ مِنْذُ صَارَ عَبْدِي وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قَعْلَتِ رَجُلًا مَمْلُوكًا أَهْبَى فَإِنَّهُ عَبْدِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْعِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُغَيَّبِي.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٥٩

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ ١٠٣٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٠٣٣.

٢٦٧٨٥-١٠٣٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ ١٠٣٥ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرَّثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ يَكْفِي.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٣٦ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٧.

١٠٣٦ (٥) - الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث. ١٠٢٧ (٦) - الكافي ٥-٤٨٤-٢، و التهذيب ٨-٢٠٥-٢٢٢-١٠٢٨ (١) - في نسخة زيادة- و

هو عبدا "هامش المخطوط. ١٠٢٩ (٢) - الكافي ٥-٤٨٥-٤، التهذيب ٨-٢٠٥-٢٢٤-١٠٣٠ (٣) - الكافي ٥-٤٨٤-١٠٣١ (٤)

- في نسخة- و لا "هامش المخطوط. ١٠٣٢ (١) - الفقيه ٣-٥٤٤-٣٠٣-٤٨٧٤ (٢) - الإرشاد- ١١٣-١٠٣٤ (٣) - الكافي ٥-

٤٨٥-٣-١٠٣٥ (٤) - في نسخة- و إسحاق (بدل- عن "هامش المخطوط. ١٠٣٦ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٥-٢٢٣-١٠٣٧ (٦) - يأتي

في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ أَنَّ امْرَأَةً إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ ارَادَتْ تَرْوِيحَهُ تَعَيَّنَ تَجْيِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطْلُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ

٢٦٧٨٦-١٠٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرَّثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى بَيْعَتَيْهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَجْدَدَانِ يَكْفِيَانِ آخَرَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٠

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٠٤٠.

٢٦٧٨٧-١٠٤١-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَرَّثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى بَيْعَتَيْهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَجْدَدَانِ يَكْفِيَانِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٤.

١٠٣٨ (٧) - الباب ٥٠ فيه حديثان. ١٠٣٩ (٨) - الكافي ٥-٤٨٥-١-١٠٤٠ (١) - الفقيه ٣-٤٧٣-٤٢٢-١٠٤١ (٢) - الكافي ٥-

٤٨٥-٢-١٠٤٢ (٣) - التهذيب ٨-٢٠٥-٢٢٤-١٠٤٣ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ١٠٤٤ (٥)

- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب العتق.

٥١- بَابُ تَحْرِيمِ امْرَأَةٍ عَلَى عَيْبِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا وَ إِنْ مَكَتَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْعَدْوُ وَ وَجِبَ بَيْعُهُ وَ حَزْمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا

٢٦٧٨٨-١٠٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَلْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمَكَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَكَفَّحَهَا أَنْ تُضْرَبَ بِمِائَةٍ وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِضَعْرِ مِئَتِهَا قَالَ وَ يَحْرِمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦١

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسخِ ١٠٤٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٩.

١٠٤٥ (٦) - الباب ٥١ فيه حديث واحد. ١٠٤٦ (٧) - الكافي ٥-٤٩٣-١-١٠٤٧ (١) - التهذيب ٨-٢٠٦-٢٧٧-١٠٤٨ (٢) - الفقيه

٣-٤٥٤-١٠٤٩ (٣) - تقدم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْعَزْمُ ثُمَّ أَعْتَقَتْ تَحْرَجَتْ فِي فَسْحِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ

٢٦٧٨٩-١٠٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْئِجُ عِيْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا تَحْرَجُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تَحْرَجُ فِيهِ إِذَا أَعْتَقَتْ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ مِثْلَهُ ١٠٥٢.

٢٦٧٩٠-١٠٥٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمْرَةٍ كَانَتْ

تَحْتَ عَيْدٍ فَأَعْتَقَتْ الْأَمْرَةَ قَالَ أَمْرَاهَا يَبْدَاهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ سَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص:

١٦٢

و قَالَ وَ ذَكَرَ ١٠٥٤ أَنَّ بَرِيْرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاسْتَرْتَهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفْرُقَ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَهُ وَ كَانَتْ مَوْلِيَهَا الْبَيْنَ بَاعُوَهَا اسْتَرْتُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيْرَةَ بِلَحْمٍ فَاهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ - وَ قَالَتْ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مَعْلُقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يَطْبُخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِ دَقْتُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ - وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الشُّنَنِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيْرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٥٥.

٢٦٧٩١-١٠٥٦-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيْرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أَعْتَقَتْ تَحْرَجَتْ.

٢٦٧٩٢-١٠٥٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَرِيْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ

زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٣

٢٦٧٩٣-١٠٥٨-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ الشُّنَنِ ١٠٥٩ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.

٢٦٧٩٤-١٠٦٠-٦ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيْرَةَ مَوْلَاءُ عَائِشَةَ كَانَتْ

لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أَعْتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - الْحَتَّارِيُّ إِنْ شِئْتَ أَقْبَمْتَ مَعَ زَوْجِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٦١ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَ حَدِيثُ بَرِيْرَةَ.

٢٦٧٩٥-١٠٦٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ

تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تَحْرَجُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَتْ.

فَأَمْرَتْ وَلَدَهَا أَنْ تَيْبَ عَلَى جَارِيَةٍ [أبي] ١٠٨٨ فَخَجَرَهَا وَسَابِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٦٨
 فَسَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَحْزَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَشْتَرِيَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِللَّابِ إِذَا كَانَا جَانِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.
 ٢٦٨٠٩- ١٠٨٩- ٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ أَنَّ كَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمَاءَةَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَحْدُمُهُ وَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَثَرِيهِ فَأَصَابَ مِنْهَا رَجُلًا تَحَدَّثَهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّمَا حَبِلَتْ فَاتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ عَ إِذْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَيْسَ بِكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِكَ فَبِعَهُ وَبِعَ أُمَّهُ.
 أَمْرٌ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْجَمَاعِ شَرَايِطُ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمُ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ مَعَ الْإِشْبَاهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ لَمَّا نَصَى ١٠٩٠ وَبِأَيِّ ١٠٩١.
 ٢٦٨١٠- ١٠٩٢- ٥- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ عَ إِذْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.
 أَمْرٌ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَيَحْتَمِلُ التَّحْقِيقَ ١٠٩٣ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٤.
 وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٦٩

١٠٨١ (٤) - الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث. ١٠٨٢ (٥) - الكافي ٥- ٤٨٨- ١- ١٠٨٣ (١) - التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٨، والاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٧. ١٠٨٤ (٢) - الفقيه ٤- ٣١٤- ٥٦٧٧. ١٠٨٥ (٣) - الكافي ٥- ٤٨٨- ٢، والتهذيب ٨- ١٨٠- ٦٢٩، والاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣٠٨. ١٠٨٦ (٤) - التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٢٩. ١٠٨٧ (٥) - التهذيب ٨- ١٧٩- ٦٢٧، والاستبصار ٣- ٣٦٤- ١٣٠٦. ١٠٨٨ (٦) - كلمة "أبيه" لم ترد في المخطوط وابتناها من التهذيب. ١٠٨٩ (١) - التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٣١، والاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٣. ١٠٩٠ (٢) - مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ١٠٩١ (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١٠٩٢ (٤) - التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٢، والاستبصار ٣- ٣٦٧- ١٣١٤. ١٠٩٣ (٥) - تقدم في الحديث السابق. ١٠٩٤ (٦) - يأتي في البابين ٥٦ و ٧٤ من هذه الأبواب.

٥٤- باب حَمَمٍ عَنِ لَهْ زَوْجَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ يَطْوُهَا فَتَحْمَلُ فَيْتَمُهَا

٢٦٨١١- ١٠٩٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيُضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّغَاءِ الْحَمِيمِ.
 ٢٦٨١٢- ١٠٩٧- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَرْمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَسْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ (يَطْوِيهَا بِهَا) ١٠٩٨ وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَحْمَلُ قَالَ يَتَيْمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَيْمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَا ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.
 ٢٦٨١٣- ١٠٩٩- ٣- وَعَنْ عَبْدِ مَنِ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى طِرْنَالٍ عَنْ خَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْوُ جَارِيَةً وَأَنَّ كَانَ يَبْعُهَا فِي خَوَانِيهِ وَأَنَّ حَبِلَتْ وَأَنَّ بَلَغَتْ عِنَهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَرَكَ الْوَلَدُ فَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَطْوُ جَارِيَةً وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ يَبْعُهَا فِي خَوَانِيهِ وَأَنَّ أَهْمُهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَرَكَ الْوَلَدُ وَ لَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ تِلْكَ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ١١٠٠
 وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٠
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ ١١٠١ وَ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٠٢ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
 ٢٦٨١٤- ١١٠٣- ٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ ١١٠٤ فَحَبِلَتْ فَحَسَبِي أَنْ لَا يَكُونُ مِنْهُ كَيْفَ يَضَعُ أَيْبُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدُ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يورثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنِ الصَّغَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ١١٠٥.
 ٢٦٨١٥- ١١٠٦- ٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَسْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَدَهَّبَ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا رِيًّا سَعِيدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أُمَّتُهُمْ فَقُلْتُ أَمَا تَهْتِمُ ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ أُمَّتُهُمْ أَهْلَكَ قُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرُهُ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٠٧ أَمْرٌ: وَ بِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٠٩. ١١٠٨. ١١٠٩ وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٠
 وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧١

١٠٩٥ (١) - الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث. ١٠٩٦ (٢) - التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٤٠. ١٠٩٧ (٣) - الكافي ٥- ٤٨٩- ١، والتهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٣، والاستبصار ٣- ٣٦٦- ١٣١١. ١٠٩٨ (٤) - يطيف بها- كناية عن الجماع "لسان العرب ٩- ٢٢٨، ٢٢٥. ١٠٩٩" (٥) - الكافي ٥- ٤٨٩- ٢. ١١٠٠ (٦) - الفقيه ٤- ٣١٥- ٥٦٧٩. ١١٠١ (١) - التهذيب ٩- ٣٤٧- ١٢٤٦. ١١٠٢ (٢) - التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٥ و الاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣١٠. ١١٠٣ (٣) - الكافي ٥- ٤٨٩- ٣. ١١٠٤ (٤) - في المصدر زياده- في حواشيه. ١١٠٥ (٥) - التهذيب ٨- ١٨٠- ٦٣٠، والاستبصار ٣- ٣٦٥- ١٣٠٩. ١١٠٦ (٦) - الكافي ٥- ٤٨٩- ١١٠٧. ١١٠٧ (٧) - التهذيب ٨- ١٨١- ٦٣٣. ١١٠٨ (٨) - يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١١٠٩ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ مجلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ.ق.

٥٧- باب أَنَّ الشَّرْكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَفُوا عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ حَكَمَ بِالْفَرْعَةِ فِي إِعْطَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ

٢٦٨١٦- ١١١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادْعُوهُ جَمِيعًا فَرُوعَ الْوَالِي يَبْتَنُّهُمْ فَسَمَّ فَرُوعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَىهَا وَقَدْ وَوَلَدَتْ مِنْ الْمَشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدًا بِقِيَمَتِهِ.
 ٢٦٨١٧- ١١١٢- ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَيْتَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَفُوا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ الْإِسْلَامُ- فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الْوَلَدِ لِلَّذِينَ قَرَعُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ عَ.
 ٢٦٨١٨- ١١١٣- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلِيقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرُوكُ بِالْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادْعُوا الْوَلَدَ وَسَابِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٧٢

أَفْرَحَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يُخْرَجُ سَهْمَهُ.

٢٦٨١٩-١١١٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا عَ إِلَى الْيَمَنِ - فَصَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَيْدُئِي بِأَعْجَبٍ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِي قَوْمٍ قَدِ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ فَوَلَدَتْ عَلَامًا وَاسْتَحْبُوا فِيهِ كَلِّهْمُ بِدَعِيهِ فَأَسِيَهْمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَصَهْمْتُه فَصَبَّيْتُهُمْ فَقَالَ الشَّيْءُ صَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْجَرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَهْلَهٗ ١١١٥.

٢٦٨٢٠-١١١٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ التُّعَيْنَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِشْرَادِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا عَ إِلَى الْيَمَنِ - فَوَقَعَ إِلَيْهِ زَوْجَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ بَيْنَهُمَا رَقَبَةٌ عَلَى الشَّوَاءِ قَدْ جَهَلَا حَظْرَ وَطَيْهَا مَعًا فَوَطَّئَاهَا مَعًا فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ فَحَمَلَتْ وَوَضَعَتْ عَلَامًا فَفَرَّقَ عَلَى الْعَلَامِ بِاسْمَيْهِمَا فَخَرَجَتِ الْفَرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَالْحَقَّ بِهِ الْعَلَامُ وَالزُّمَّةُ نَصَفَ قِيَمَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَيُرْبِيكَه قَيْلَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْقَضِيَّةُ فَأَمَّا هَا وَآخَرُ الْحَكْمِ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٧.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٣

١١١٠ (١) - الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث. ١١١١ (٢) - التهذيب ٨ - ١٦٩ - ٥٩٠، والاستبصار ٣ - ٣٦٨ - ١٣١٨، وأوردته عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ١١١٢ (٣) - التهذيب ٨ - ١٦٩ - ٥٩١، والاستبصار ٣ - ٣٦٨ - ١٣١٩، ١١١٣ (٤) - الكافي ٥ - ٤٩٠ - ١، وأوردته عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ١١١٤ (١) - الكافي ٥ - ٤٩١، وأوردته عن التهذيب بإسناد آخر في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ١١١٥ (٢) - التهذيب ٨ - ١٧٠ - ٥٩٢، والاستبصار ٣ - ٣٦٩ - ١٣٢٠، ١١١٦ (٣) - إرشاد المفيد - ١٠٥ باختلاف. ١١١٧ (٤) - يأتي في الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد المملعة وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٥٨- بَابُ حَكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَاتِعُ وَالْمَشْتَرَى الْمَأْمُومَةُ أَوْ الْمَخِيضُ وَالزَّوْجُ وَاسْتَبْتَهُ خَالَ الْوَلَدِ

٢٦٨٢١-١١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْلُوها فَيَعْتَقُها فَاعْتَدَتْ وَنَكَحَتْ فَإِنَّ وَضَعَتْ لِحَسْبِهَا أَشْهُرَ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي اعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لَيْسَتْ أَشْهُرَ فَإِنَّهُ لَزَوْجِهَا الْآخِرِ.

٢٦٨٢٢-١١٢٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِيغِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سَمِعْتُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَّ رَجْمَهَا قَالَ بَنَسَ مَا صَبَحَ يَسْتَعْتَفُ اللَّهُ وَ لَا يَبْعُدُ قَوْلُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخِرٍ وَ لَمْ يَشْتَرِيَّ رَجْمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا لِثَانِيٍّ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ١١٢١ وَ لَمْ يَشْتَرِيَّ رَجْمَهَا فَاسْتَبْتَانِ حَمَلَهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَهْلَهٗ ١١٢٢.

٢٦٨٢٣-١١٢٣-٣ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِيغِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٧٤ ع الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيُصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ - الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ١١٢٤ كَمَا أوردته الكلبيني.

٢٦٨٢٤-١١٢٥-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَهْلَهٗ ١١٢٦.

٢٦٨٢٥-١١٢٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطْوَاهَا فَوَطَّئْتُهَا فَبَعَثْتُهَا فَبَعَثْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا عَلَامًا فَأَتَوْنِي فَقَالُوا لِي وَ خَاصِيَهُمُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَقْبَلُهَا.

٢٦٨٢٦-١١٢٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَ لِيَدُهُ جَانِعَتَا رُبُّهَا ١١٢٩ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخِرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْبِسَ فَجَانِعَتَا الْآخِرُ وَ لَمْ تَحْبِسْ فَجَانِعَتَا الرَّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ فَوَلَدَتْ عَلَامًا فَاسْتَبْتَا فِيهِ فَسَمِعْتُ أُمَّ الْعَلَامِ فَرَعَمَتْ أَهْمَا أَتِيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ فَلَا يُرَدُّ فِي سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٧٥

أَيْهَمَا أَبُوهُ فَفَضَى فِي الْعَلَامِ أَنَّهُ يَرْتَهَمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرْتَاهِي سَوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّحْيِيَةِ لِمَا ١١٣٠.

٢٦٨٢٧-١١٣١-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْبِسَ فَوَطَّئَهَا الَّذِي اسْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ لِمَنْ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ فَيُصْبِرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ - الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٣.

١١١٨ (١) - الباب ٥٨ فيه ٧ أحاديث. ١١١٩ (٢) - الكافي ٥ - ٤٩١ - ١، ١١٢٠ (٣) - الكافي ٥ - ٤٩١ - ٢، ١١٢١ (٤) - في المصدر زيادة - فوقع عليها. ١١٢٢ (٥) - التهذيب ٨ - ١٦٨ - ٥٨٧، والاستبصار ٣ - ٣٦٧ - ١٣١٥، ١١٢٣ (٦) - التهذيب ٨ - ١٦٩ - ٥٨٨، والاستبصار ٣ - ٣٦٨ - ١٣١٦، ١١٢٤ (١) - الفقيه ٣ - ٤٥٠ - ٣٥٥، ١١٢٥ (٢) - الكافي ٥ - ٤٩١ - ٣، ١١٢٦ (٣) - التهذيب ٨ - ١٦٩ - ٥٨٨، والاستبصار ٣ - ٣٦٨ - ١٣١٦، ١١٢٧ (٤) - التهذيب ٨ - ١٨٣ - ٦٣٨، ١١٢٨ (٥) - التهذيب ٩ - ٣٥٨ - ١٢٨، ١١٢٩ (٦) - في المصدر زيادة - في قبل طهرها. ١١٣٠ (١) - مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ١١٣١ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١١٠ - ٢٤، ١١٣٢ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٥ و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١١٣٣ (٤) - يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب و في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملعة.

٥٩- بَابُ أَنْ وَ لَدَ الْمَأْمُومَةُ بِلِقَائِهَا بِأَمْرٍ إِذَا وَطِئَهَا عَنِ الشَّرَائِطِ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا

٢٦٨٢٨-١١٣٥-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الشَّيْخِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَغْرَلْتُ عَنْ جَارِيَتِي لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ عَلَى ١١٣٦ الْوَلَدُ لِلَّذِي قَدْ تَبَدَّلَ فَالْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١١٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٦

١١٣٤ (٥) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ١١٣٥ (٦) - قرب الإسناد- ٦٥- ١١٣٦ (٧) - في المصدر زيادة- الذكر. ١١٣٧ (٨) - الرواية - الجبل الذي يشد به رأس القربة. (الصحاح ٦- ٢٥٢٨). ١١٣٨ (٩) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٦ كلمة العزل خصوصاً، و في الباب ٥٨. ١١٣٩ (١٠) - يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب، و في البابين ١٥ و ١٩ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديثين ١ و ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

٦٠- باب جواز وطء الأئمة المتولدة من الرضا و كراهة استيلائها إلا أن يحل مالك أئمة الرضا بها مما قل

٢٦٨٢٩- ١١٤١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَيْضَةِ يَتَرَوُّهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنَّ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ وَلَدِهِ.

و رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبَاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ جَمَاعٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ شَاءَ وَطِئَهَا ١١٤٢.

٢٦٨٣٠- ١١٤٣- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَاصِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ جَمَاعٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعْتُ بِمِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَتَمَّ سَلُّ عَنْ أُمَّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلُّهُ بِحَلَالِ الْقَاعِلِ بِأُمَّهَا مَا قَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدَ.

٢٦٨٣١- ١١٤٤- ٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفَاوِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِيتُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَ لَدَى مَا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَزَّهَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٧

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَضَارِزِ ١١٤٥ وَ غَيْرِهَا ١١٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٤٧.

١١٤٠ (١) - الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث. ١١٤١ (٢) - الكافي ٥- ٣٥٣- ٤، و نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٣١- ١٣٢- ٣٣٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٤٢ (٣) - التهذيب ٨- ٢٠٧- ٣٣٣- ١١٤٣ (٤) - الكافي ٥- ٥٦٠- ١٨. ١١٤٤ (٥) - الكافي ٥- ٣٥٣- ٥، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٤٥ (١) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٤٦ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به. ١١٤٧ (٣) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٦١- باب أن عن غضب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب زدهما عليه

٢٦٨٣٢- ١١٤٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ جَمَاعٍ فِي رَجُلٍ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَضِبَ جَارِيَةً رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَايِبِ قَالَ تَرُدُّ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ عَلَى الْمَغْضُوبِ [بمئة] ١١٥٠ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ الْغَايِبِ.

و رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبَلَةَ ١١٥١.

٢٦٨٣٣- ١١٥٢- ٢- وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ مُسْتَلماً عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْتُهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٧٨

١١٤٨ (٤) - الباب ٦١ فيه حديثان. ١١٤٩ (٥) - الكافي ٥- ٥٥٦- ٩. ١١٥٠ (٦) - أئنتاه من المصدر. ١١٥١ (٧) - التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٣٦. ١١٥٢ (٨) - الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٢٢. ١١٥٣ (٩) - تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ١١٥٤ (١٠) - يأتي في البابين ٦٧ و ٨٨ من هذه الأبواب.

٦٢- باب أن يتخذ من الإماء ما لا يتكح و لو في كل أربعين يوماً مرة

٢٦٨٣٤- ١١٥٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّبَاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَتَّكِحُ فَرَأَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَأْتِمْ عَلَيْهِ.

٢٦٨٣٥- ١١٥٧- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ذَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

٢٦٨٣٦- ١١٥٨- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّكِحُ أَوْ يَتَّكِحُ فَلْيَأْتِمْ عَلَيْهِ إِنْ بَغِنَ.

و رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الشَّيْخِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ وَهْبٍ ١١٥٩.

٢٦٨٣٧- ١١٦٠- ٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَهْبِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٧٩ [يؤم] ١١٦١ ثُمَّ أَتَتْ مُحْرَمًا كَانَ وَرُّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢٦٨٣٨- ١١٦٢- ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ذَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٢٦٨٣٩- ١١٦٣- ٦- وَ فِي نَسَخَةِ أُخْرَى مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِمْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَانَ وَرُّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢٦٨٤٠- ١١٦٤- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُتَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُتَيْبِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِمْهَا أَوْ لَمْ يَرْوُجْهَا مِنْ بَيْنِهَا ثُمَّ فَجَّرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَرُّهُ عَلَيْهَا وَ مَنْ أَفْرَضَ مُؤَبَّناً فَرَضاً فَكَانَتْ تَصَدَّقُ بِسَطْرِهِ فَإِذَا أَفْرَضَهُ الْبَائِئِنَةَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَ آدَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولُ هَا لِحَدِّهِ.

١١٥٥ (١) - الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث. ١١٥٦ (٢) - الكافي ٥- ٥٦٦- ٤٢. ١١٥٧ (٣) - التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٦. ١١٥٨ (٤) - الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥. ١١٥٩ (٥) - قرب الإسناد- ٧٠. ١١٦٠ (٦) - الخصال- ٥٣٩- ٧. ١١٦١ (٧) - أئنتاه من المصدر. ١١٦٢ (٨) - الخصال- ٥٣٩- ٨. ١١٦٣ (٩) - الخصال- ٥٣٩- ٨. ١١٦٤ (١٠) - رجال الكشي ١- ٦٨- ٣٩.

٦٣- باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك و تسلكها و قبول هبتها

٢٦٨٤١- ١١٦٦- ١- سَرِيحُ بْنُ هَبْرَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْمَخْرَاجِ وَ الْمَجْرَاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا بِنْتُ فُلَانٍ بَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ وَ أَمْرِي أَنْ أَفْقَعَهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٠

إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّمَا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تُدْخِلُ الدُّنْسَ بَيْتَنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا زِينَةُ خَبْرَةَ قَالَ لَا تَحْيِرْ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أُفِيدَتْ قَالَ لَا

علم لي بهذا قال اعلم انه كذا.

٢٦٨٤٢-١١٦٧-٢- وعن أبي عبيد الله أنه دخل عليه زجل من خراسان- فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال أنا أشيرك به
بنت ممك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لأنك لم تواقب الله فيها حيث عملت ما عملت لئلا تهر بلح- فتبكت الزجل و علم
أنه أعلم بأمر عرقه.

٢٦٨٤٣-١١٦٨-٣- أقول: وروى الزوائد والنفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى وأنه أُرْسِلَ إليهم ع
بهاتين الجوار قزني يهن الرسل فأخبروا بالحال و ردوا الجوارى.
وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية ١١٦٩.

١١٦٥ (٥) - الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث، ١١٦٦ (٦) - الخرائج والجرائح - ١٦٠ باختلاف، ١١٦٧ (١) - الخرائج والجرائح - ١٦٠
باختلاف، ١١٦٨ (٢) - الخرائج والجرائح - ٧٩، ١١٦٩ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب ٨ من
أبواب المتعة.

٦٤- باب أن زوج الأمة إذا كان خراً أو عبداً يغير مولها كان الطلاق بيده وكذا العبد إذا تزوج حرة فإن بيع فليشترى الفسخ

٢٦٨٤٤-١١٧١-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ ١١٧٢ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ أُمَّتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَعَهَا.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٨١

٢٦٨٤٥-١١٧٣-٢- وَيَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ:
لَا يَجُوزُ طَلْقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ حُرًّا وَ الْمُرَأَتَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمُرَأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِأَدْنِ مَوْلَاهُ وَ يَأْذَنُ مَوْلَاهُ فَإِنْ
طَلَّقَ وَ هُوَ يَهْدِيهِ الْمُتْرَلَةَ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.
و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا بَأَيُّ فِي الطَّلَاقِ ١١٧٤.

٢٦٨٤٦-١١٧٥-٣- وَعَنْهُ عَنْ ضَرَفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَكَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
الرَّجُلُ يَزُوجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَمْ يَنْتَرِعْ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَتْرَعُهَا مَتَى شَاءَ.
أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بَأَن يَبِيعَهَا فَيُكْرَهُ بَيْعُهُ تَقْرِيفًا بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ ١١٧٦.

٢٦٨٤٧-١١٧٧-٤- وَعَنْهُ عَنِ الْقُضْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً
فَلِلْمَوْلَى أَنْ يَتْرُقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يَتْرُقَ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الرَّجْعُ فِي مِثْلِهِ ١١٧٨.

٢٦٨٤٨-١١٧٩-٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٢
عَبْدُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَزُوجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لَقَدِمَ آخِرِينَ أَلَمْ يَنْتَرِعْ بِهَا مَتَى شَاءَ لَوْ أَنَّ يَبِيعَهَا فَإِنْ
بَاعَهَا فَمَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَتْرُقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٦٨٤٩-١١٨٠-٦- وَعَنْهُ عَنْ ضَرَفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِزْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَرَزَّجَهَا مِنْ
رَجُلٍ آخَرَ بِيَدٍ مِنْ طَلَّاقِهَا قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَعَ بِهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَتْرَعُهَا كَمَا كَذَلِكَ.
أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ أَيْضًا عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ ١١٨٢ وَ بَأَيُّ ١١٨٣ وَ جَوَزَ حَمَلَةُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى الرَّوْجِ
عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ يَبِيعَ الطَّلَاقَ لِمَا بَأَيُّ ١١٨٣.

٢٦٨٥٠-١١٨٥-٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّقَ الْأُمَّةَ بَيْنَهُمَا.

٢٦٨٥١-١١٨٦-٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أ
يَتْرُقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيَتْرُقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَتْرُقُ عَلَى سِتْرٍ ١١٨٧- فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ
سِتْرٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنَّ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَّاقَهَا صَفَقَتُهَا.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٨٣

٢٦٨٥٢-١١٨٨-٩- وَيَاسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ سَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ
مَمْلُوكَهُ حُرًّا وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَتْرُقَ لَهُ ذَلِكَ جَعَلْتُ فِذَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٩ وَ بَأَيُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ١١٩٠ وَ فِي الطَّلَاقِ ١١٩١ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

١١٧٠ (٤) - الباب ٦٤ فيه ٩ أحاديث، ١١٧١ (٥) - التهذيب ٧-٣٣٧-١٣٨٠، ١١٧٢ (٦) - في المصدر- على بن إسماعيل البمشي،
١١٧٣ (١) - التهذيب ٧-٣٣٨-١٣٨٥، والاستبصار ٣-٢٠٥-٧٤١، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب،
١١٧٤ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ١١٧٥ (٣) - التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٦، والاستبصار ٣-
٢٠٦-١١٧٦، ٧٤٣ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، ١١٧٧ (٥) - التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٧، ١١٧٨ (٦) - تقدم في الحديث ٣
من هذا الباب، ١١٧٩ (٧) - التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٨، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، ١١٨٠ (١) -
التهذيب ٧-٣٣٩-١٣٨٩، والاستبصار ٣-٢٠٧-٧٤٦، ١١٨١ (٢) - في المصدر- مولاه، ١١٨٢ (٣) - تقدم في الحديث ٥ من هذا
الباب، ١١٨٣ (٤) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب، ١١٨٤ (٥) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، ١١٨٥ (٦) - التهذيب ٧-
٣٤٠-١٣٩٠، والاستبصار ٣-٢٠٧-٧٤٧، ١١٨٦ (٧) - التهذيب ٧-٣٤٠-١٣٩٢، والاستبصار ٣-٢٠٧-٧٤٩، ١١٨٧ (٨) - النحل
١٦-١١٨٨، ٧٥ (١) - التهذيب ٨-٣٤١-١٣٩٣، والاستبصار ٣-٢٠٨-٧٥٠، ١١٨٩ (٢) - تقدم في الباب ٤٥ و ٤٧ من هذه الأبواب،
١١٩٠ (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب، ١١٩١ (٤) - يأتي في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦٥- باب أن الأمة لا توث زوجها ولا يرتجها وإن كانت مذبذبة قد علق نذيرها على موت الزوج

٢٦٨٥٣-١١٩٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ
زُوجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ١١٩٤ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَاتِّبِ حُرَّةً فَتَمَاتَ حُرَّةً فَتَمَاتَ الرَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَمِدُ بِهِ جِدَّةُ
الْحُرَّةِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا زَوْجِهَا وَ كَأَمِيرَاتٍ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الرَّوْجِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ١١٩٥ أَقُولُ: وَ بَأَيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ ١١٩٦.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٨٤

١١٩٢ (٥) - الباب ٦٥ فيه حديث واحد، ١١٩٣ (٦) - التهذيب ٨-٢١٣-٧٦٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب التدبير،
١١٩٤ (٧) - في المصدر- آخر، ١١٩٥ (٨) - الفقيه ٣-٤٧١-٤٦٤٣، ١١٩٦ (٩) - يأتي في الباب ١٦ من أبواب موانع الارث.

٦٦- باب أن العبد إذا تزوج بأمة مولاة لم يصح طلاقها لها إلا بإذن مولاة

٢٦٨٥٤-١١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْوَجُ عَوْدَةً أَمْتُهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَتَرَعَّبُهَا مِنْهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ أَمْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَيْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَيْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ.

٢٦٨٥٥-١١٩٩-٢ يَأْتِيَانِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَغْلُوبَ الْعَرَفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِيْلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ أُشْرِعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَيْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا يَكْبَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَتَّقِدُ عَلَى شَيْءٍ ١٢٠٠-٢ قَالَ لَا يَتَّقِدُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا يَكْبَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٢٦٨٥٦-١٢٠١-٣ وَ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ضَرْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَخْتَهُ مَمْلُوكَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اغْتَنَقَهَا صَاحِبَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. أَمَّا حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أُمِّ عُرَيْبٍ مَوْلَاهُ لَمَّا مَضَى ١٢٠٢ وَ يَأْتِي ١٢٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨٥

٢٦٨٥٧-١٢٠٤-٤ يَأْتِيَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُضَفَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَيْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمْتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَتَّقِدُ عَلَى شَيْءٍ ١٢٠٥-٥ وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَاقُهَا.

٢٦٨٥٨-١٢٠٦-٥ يَأْتِيَانِي عَنْ الصَّغَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَرِيْبَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَامٌ وَ جَارِيَةٌ رُوِّجَ عَلَامُهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدَهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَشِيءُ لَه أَنْ يَتَّسَبَّحَ حَتَّى يَطَّلُقَهَا الْقَلَامَ. قَالَ الشَّيْخُ يَغْنِي حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ الْعَلَامِ وَ تَغَيَّرَ وَ تَصَيَّرَ فِي شَكْمِ الْمَطْلُوقَةِ وَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْبَثْرِيقِ الَّذِي قَدَّمَ أَمَّا أَمْرًا فَقَالَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠٧-٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٠٨.

١١٩٧ (١) - الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث. ١١٩٨ (٢) - التهذيب ٧-٣٤٧-١٢٢٠، والاستبصار ٣-٢١٤-٧٨١. ١١٩٩ (٣) - التهذيب ٧-٣٤٧-١٢٢١، والاستبصار ٣-٢١٥-٧٨٢. ١٢٠٠ (٤) - النحل ١٦-٧٥. ١٢٠١ (٥) - التهذيب ٧-٣٤٧-١٢٢٢، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٤. ١٢٠٢ (٦) - ماضي في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ١٢٠٣ (٧) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ١٢٠٤ (٨) - التهذيب ٧-٣٤٨-١٢٢٣، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٥، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٢٠٥ (٩) - النحل ١٦-٧٥. ١٢٠٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٥٧-١٨٢٧، والاستبصار ٣-٢١٥-٧٨٣. ١٢٠٧ (٤) - تقدم في الباب ٤٥ و في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ١٢٠٨ (٥) - يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦٧- بَابُ حَجْمِ تَرْوِجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْخُرَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حَكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

٢٦٨٥٩-١٢١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْلُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٦

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً فَذَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهَا فَالْكَفَّاحُ فَابْدِئْ بِحَكْمِ كَيْفَ يَطْرُقُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِنْهَا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلَيْسَ لَهَا الرِّتْعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِنَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِيَمَوْلَاهَا عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ قِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا بِنَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَغْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ الْكَفَّاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْعَوَالِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانِي عَنْ الْبَزْزُورِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ ١٢١١ أَمَّا أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِلْتِكَارِ دُونَ الْإِجْبَارِ بِقَرِينَةِ الشَّرْطِ وَ مَقْهُومِهِ وَ التَّضْرِيحِ اللَّائِي ١٢١٢ وَ حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدًا شَيْئِينَ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ ثَمَنَهُمْ لَمَّا يَأْتِي ١٢١٣.

٢٦٨٦٠-١٢١١٤-٢ وَ عِنْدَهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمٍ آتَتْ قَبِيلَةَ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَ لَدَّهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ ١٢١٥ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وَ لَدَّهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْلُوبَ مِثْلَهُ ١٢١٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨٧

٢٦٨٦١-١٢١١٧-٣ يَأْتِيَانِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةً أَنْبَتْ مِنْ مَوْلَاهَا فَآتَتْ قَبِيلَةَ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوُتِبَ عَلَيْهَا حَيْثُ رَجُلٌ فَتَرَوَّجَهَا فَطَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا ١٢١٨ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الرُّوجِ عَلَى أَنَّهَا تَرَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُغْنِي وَ لَدَّهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهَا وَ إِنْ لَمْ يَمِمْ الْبَيْتَةَ أَوْجَحَ ظَهْرَهُ وَ اشْتَرَى وَ لَدَّهُ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ مِثْلَهُ ١٢١٩.

٢٦٨٦٢-١٢٢٠-٤ يَأْتِيَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَّاصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ آتَتْ قَوْمًا فَخَبَّرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصَدَّقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدَهَا فَقَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَ لَدَّهَا عَيْبًا.

٢٦٨٦٣-١٢٢١-٥ يَأْتِيَانِي عَنْ الْبَزْزُورِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَةٍ آتَتْ قَوْمًا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَ لَدَّهَا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهَا فَاقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ أَقْرَبَ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَدْ دَفَعْتُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ لَدَّهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَ لَدَّهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَةِ يَوْمٍ يَصِيرُ إِلَيْهِ فَلَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهَ قَالَ يَشِيءُ أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَ لَدَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَشِيءَ فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٨٨

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبُدِيَهُ وَ لَا يَمْلِكُ وَ لَدَّ حُرَّةً.

٢٦٨٦٤-١٢٢٢-٦ وَ عِنْدَهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَرَّاصِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَنَّهُ لَهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قَبِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَ تَرَوَّجَتْ شَرِيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ رُوجِهَا ثُمَّ جَاءَ الرُّوجُ الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى الشَّرِيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ الشَّرِيَّةَ وَ لَدَّهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضَا مِنَ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنِ الْوَلَدِ) ١٢٢٣.

٢٦٨٦٥-١٢٢٤-٧ يَأْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَنْتَهُمْ وَ اسْتَمِعْنَا قَوْلَكَ فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ رُوجِي فَلَمَّا فَلَمَّا زَوَّجَهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أَمَةٌ فَغَرِبُوا قَالَ هِيَ وَ لَدَّهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَحَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَرُوجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيَمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

٢٦٨٦٦-١٢٢٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيَمَةَ وَ لَدَّهَا.

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى تَغْيِصِ الْمُفْضُودِ ١٢٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٨٩

١٢٠٩ (٦) - الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث. ١٢١٠ (٧) - الكافي ٥-٤٠٤، ١، التهذيب ٧-٣٤٩-١٤٢٦، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٨٧. ١٢١١ (١) - التهذيب ٧-٤٢٢-١٦٩٠. ١٢١٢ (٢) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٢١٣ (٣) - يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب. ١٢١٤ (٤) - الكافي ٥-٤٠٥، ٢-١٢١٥ (٥) - في المصدر - شاهد. ١٢١٦ (٦) - التهذيب ٧-٣٤٩-١٤٢٧، والاستبصار ٣-٢١٧-٧٨٨. ١٢١٧ (١) - التهذيب ٧-٣٥٠-١٤٢٨، والاستبصار ٣-٢١٧-٧٨٩. ١٢١٨ (٢) - في التهذيب - موليها. ١٢١٩ (٣) - الكافي ٥-٤٠٥، ٣-١٢٢٠ (٤) - التهذيب ٧-٣٤٩-١٤٢٥، والاستبصار ٣-٢١٦-٧٩٠. ١٢٢٢ (١) - التهذيب ٧-٣٥٠-١٤٣٠، والاستبصار ٣-٢١٨-٧٩١. ١٢٢٣ (٢) - في نسخة - رضاه من الثمن ثمن الولد (هامش المخطوط). ١٢٢٤ (٣) - التهذيب ٧-٤٧٦-١٩١١، والاستبصار ٣-٢١٨-٧٩٢. ١٢٢٥ (٤) - الفقيه ٣-٤١٤-٤٤٤٦. ١٢٢٦ (٥) - يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس.

٦٨- بَابُ تَغْيِصِ النَّامَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكَ

٢٦٨٦٧-١٢٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ مُشَعَّةَ عَنْ زَيْنَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَجْرَمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْإِمِّ وَالْأَبِّ إِلَى أَنْ قَالَ: لَا تَنْتَكُ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ.
وَرَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُثَلِّمٍ ١٢٢٩ أَيْ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣٠.

١٢٣٧ (١) - الباب ٦٨ فيه حديث واحد. ١٢٣٨ (٢) - التهذيب ٨-١٩٨-٦٩٥، أخرجه بشامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٩، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٣٩ (٣) - الفقيه ٣-٤٥١-٤٥٥٩. ١٢٣٠ (٤) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦٩- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَجِلُّ وَطُوعًا وَ كَذَا يَجِلُّ الشَّرَاءُ مِمَّا نَسِبَهُ الْمُشْرِكُ وَ الْمَغَائِبُ وَ النَّسْرُ مِنْهَا

٢٦٨٦٨-١٢٣٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِعِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٠

٢٦٨٦٩-١٢٣٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ ابْنَةً فَيَتَّخِذُهَا أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٦٨٧٠-١٢٣٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَيْبِ الْأَنْزَارِيِّ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَجِلُّ بِكَأْحَمِهِمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣٥.

١٢٣١ (٥) - الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث. ١٢٣٢ (٦) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٢، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٢٣٣ (١) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٥. ١٢٣٤ (٢) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٣. ١٢٣٥ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

٧٠- بَابُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ النَّامَةَ كَانَ جَوَازَ النِّكَاحِ مَوْفُوقًا عَلَى رِضَا الْآخَرِ

٢٦٨٧١-١٢٣٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَفْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَرَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ فِي فُرُوقِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٢٣٨

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩١

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٢٣٩ أَيْ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٤٠.

١٢٣٦ (٤) - الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ١٢٣٧ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٠-٧٠٤. ١٢٣٨ (٦) - قرب الإسناد- ١٠٩. ١٢٣٩ (١) - مسائل علي بن جعفر- ١٢٤-٨٧. ١٢٤٠ (٢) - تقدم في الباب ٢٩ و ٤١ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَأَتَتْهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا

٢٦٨٧٢-١٢٤٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُرِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ نَاعٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةٍ يَكْرَهُ إِلَى سَرِيَّةٍ فَلَمَّا قَبِضَ الشَّرِيكَهَا أَغْتَفَقَ مِنَ الْعَدْوِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَقْفَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَرِيَّةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَ أَغْتَفَقَ نُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنْ عَقَفَهُ (وَ تَزَوَّجَهَا) ١٢٤٣ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عَقْدَةٌ ١٢٤٤ يَوْمَ مَاتَ نُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنْ عَقَفَهُ وَ يَكْرَهُ بِأَيْدِي بَابِلٍ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الْبَدَنِ أَغْتَفَقَ وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ١٩٢

١٢٤١ (٣) - الباب ٧١ فيه حديث واحد. ١٢٤٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٠٢-٧١٤، و التهذيب ٨-٢١٣-٧٦٢، و أخرجه عن الكافي و التهذيب بإسناده عن هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب العتق. ١٢٤٣ (٥) - في الموضوع الأول من التهذيب- و نكاحه. ١٢٤٤ (٦) - العقد- بالضم الضمعة و العقار (القاموس المحيط ١-٣١٦) (هامش المخطوط).

٧٢- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَ لَدَهَا قَبْلَ سَيِّبِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّبُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٢٦٨٧٣-١٢٤٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانِدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَ لِدَهُ لَهُ عَبْدًا لَهُ وَ لَا وَ لِدَ (لَهَا مِنَ السَّيِّدِ) ١٢٤٧ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرِثَةِ.

١٢٤٥ (١) - الباب ٧٢ فيه حديث واحد. ١٢٤٦ (٢) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٨، وأخرجه عنه وعن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الاستيلاء. ١٢٤٧ (٣) - ما بين القوسين في نسخة (هامش المخطوط).

٧٣- باب حكم إتيان العبد وله زوجة

٢٦٨٧٤-١٢٤٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَى (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ تَطَلَّبَتْ نَفْسَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ) ١٢٥٠ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عَضَمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبْنَ الْعَبْدِ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ هُوَ بِمَنْوَلِهِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَوَّجَ إِلَيْهِ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَقَتْ جَدَّتْهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَمَّا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْفُسْ الْجَدَّةَ فَهِيَ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنِ الْأَعْمَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ١٩٣ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُخْوَةَ ١٢٥١.

٢٦٨٧٥-١٢٥٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ الشَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدَ الصَّرِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ كَانَتْ تَخْتَهُ زَوْجَةً حُرَّةً ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَى تَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ ١٢٥٣ مِنْ أَجْلِ إِبْنَائِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٥٤.

١٢٤٨ (٤) - الباب ٧٣ فيه حديثان. ١٢٤٩ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣١. ورواه في الباب ٣٥ من أقسام الطلاق، وليس في آخره "و لم تنقص العدة." ١٢٥٠ (٦) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ١٢٥١ (١) - الفقيه ٣-٣٥٤-٤٥٧١-١٢٥٢ (٢) - مستطرفات السرائر- ٦٧-٩-١٢٥٣ (٣) - في المصدر- زوجته. ١٢٥٤ (٤) - يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٧٤- باب أن من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

٢٦٨٧٦-١٢٥٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْبَرْقُورِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَليدته قوم حراماً ثم اشتراها فأدعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رُشِلَ اللهُ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يورث وَ لَدَا الْوَلَدِ الْوَلَدُ إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى ابْنَ وَليدته. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٥٧.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٩٤

١٢٥٥ (٥) - الباب ٧٤ فيه حديث واحد. ١٢٥٦ (٦) - التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣٤، وأخرجه بإسناد آخر عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملعة. ١٢٥٧ (٧) - يأتي في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملعة.

٧٥- باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية

٢٦٨٧٧-١٢٥٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَكَبَّرُ فِي الْجَارِيَةِ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي مَقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ هُنَا وَعَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا ١٢٦٠.

١٢٥٨ (١) - الباب ٧٥ فيه حديث واحد. ١٢٥٩ (٢) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٥. ١٢٦٠ (٣) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٧٦- باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن فقد أو تحليل

٢٦٨٧٨-١٢٦٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَاءَتْ الرَّجُلَ وَليدته الْمَرْأَةَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الرَّأْيِ.

٢٦٨٧٩-١٢٦٣-٢- يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَّرَ وَليدته الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الرَّأْيِ وَ لَا يَزِجُّمُ وَ لَا يَكُونُ حُدَّ الرَّأْيِ إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةً.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٩٥

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٦٥.

١٢٦١ (٤) - الباب ٧٦ فيه حديثان. ١٢٦٢ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٧، وأخرجه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا. ١٢٦٣ (٦) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٨. ١٢٦٤ (١) - تقدم في الباب ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٦٥ (٢) - يأتي في الباب ٨ من أبواب حد الزنا.

٧٧- باب أن من وطئ أمة أو ناشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وأبيه

٢٦٨٨٠-١٢٦٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْبَرْقُورِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبِاطٍ عَنْ صُهَيْبَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

٢٦٨٨١-١٢٦٨-٢- وَعَنْهُ عَنِ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ ١٢٦٩ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُكْتَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يَجْرُدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ.

٢٦٨٨٢-١٢٧٠-٣- وَعَنْهُ عَنِ حَمِيدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبْدِيِّ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ الْجَارِيَةَ بِبَاشِرَتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاجِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى التَّحْقِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَا مَضَى ١٢٧١ وَيَأْتِي ١٢٧٢.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٩٦

٢٦٨٨٣-١٢٧٣-٤- يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عِيصِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ قَابِطِ بْنِ سُرَيْجٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَحَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٧٤ وَفِي الْمَصَاهِرِ ١٢٧٥.

١٢٦٦ (٣) - الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث. ١٢٦٧ (٤) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٣٩، والاستبصار ٣-٢١١-٧٦٥. ١٢٦٨ (٥) - التهذيب ٨-٢٠٨-٧٤٠، والاستبصار ٣-٢١١-٧٦٦. ١٢٦٩ (٦) - في المصدر- تكون. ١٢٧٠ (٧) - التهذيب ٨-٢٠٩-٧٤١، والاستبصار ٣-٢١٢-٧٦٨. ١٢٧١ (٨) - مضي في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ١٢٧٢ (٩) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ١٢٧٣ (١) - التهذيب ٨-٢٠٩-٧٤٢، والاستبصار ٣-٢١٢-٧٦٧. ١٢٧٤ (٢) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٢٧٥ (٣) - تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧٨- بَابُ أَنْ الْمَهْرَ يَلْزِمُ الْمَيِّتَ إِذَا تَزَوَّجَ عَيْدُهُ بِأَيِّهِ فِيمَنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَوْعَةً يَضْفُ الْمَهْرَ

٢٦٨٨٤-١٢٧٧٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مائةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ بَعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ تَمِيهِ يَضْفُ مَا قَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَيْنَ لَهُ اسْتِنَادُهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ١٢٧٨ أَمْرًا: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقَصِّدِ ١٢٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٨٠.
وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ١٩٧

١٢٧٦ (٤) - الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ١٢٧٧ (٥) - التهذيب ٨-٢١٠-٧٤٥، وأخرجه عن التهذيب في الباب ٦٠ من أبواب المهور. ١٢٧٨ (٦) - الفقيه ٣-٤٥٥-٤٥٧. ١٢٧٩ (٧) - تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١٢٨٠ (٨) - يأتي في الباب ٥٨ من أبواب المهور.

٧٩- بَابُ حَجْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ

٢٦٨٨٥-١٢٨٢٢-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ أَلَيْ قَدْ أَذْتُ يَضْفُ مَكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدَهَا حَيًّا كَاتِبَهَا شَرْطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَبَيْ رَدًّا فِي الرَّقْءِ فَلَا يَجُوزُ بِكَاحِهَا حَتَّى تُوَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٨٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٨٤.

١٢٨١ (١) - الباب ٧٩ فيه حديث واحد. ١٢٨٢ (٢) - التهذيب ٨-٢١٤-٧٦٥، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب المكاتب. ١٢٨٣ (٣) - تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٢٨٤ (٤) - يأتي في الباب ٦ من أبواب المكاتب.

٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْمِ الرَّجُلِ أُمَّةً أُمَّتَهُ وَأُمَّةً وَهَبَهَا لِأُمَّ وَلَدِهِ

١٢٨٦-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ع عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَلِمَمْلُوكِيَّةٍ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
٢٦٨٨٧-١٢٨٨-٢- يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ١٩٨
أُمَّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا ١٢٨٩ مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

١٢٨٥ (٥) - الباب ٨٠ فيه حديثان. ١٢٨٦ (٦) - التهذيب ٨-٢١٥-٧٦٦. ١٢٨٧ (٧) - في نسخة- الزيات- الدقاق هامش المخطوط، وفي المصدر- الدقاق. ١٢٨٨ (٨) - التهذيب ٨-٢٠٦-٧٢٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستيلاء. ١٢٨٩ (١) - في المصدر زيادة- بغير طيب نفسها.

٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْمِ الْأُمَّةِ الَّتِي فَشَرَتْ بِمَالِ حِرَامٍ إِذَا أَنْ فَشَرَتْ بِعَيْنِ الْمَالِ

٢٦٨٨٨-١٢٩١-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْبَغُورِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي النَّجَّهِمِ عَنِ الشُّكْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَضَدَّهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ خَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُتَأَمَّنَاتُ ١٢٩٢ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ.

١٢٩٠ (٢) - الباب ٨١ فيه حديث واحد. ١٢٩١ (٣) - التهذيب ٨-٢١٥-٧٦٧، وأخرجه عنه وعن الاستبصار بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتب به. ١٢٩٢ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به.

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى الشَّارِقِ وَالْمَشْتَرَى إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا لَمْ تَحْرَمْ وَحَجْمِ الْمَهْرِ

٢٦٨٨٩-١٢٩٤-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ١٩٩
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا انْتَصَبَتْ أُمَّةٌ فَانْقَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرٌ تَمَنِّيَهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.
٢٦٨٩٠-١٢٩٥-٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَجِلُّ فَرُوحُهَا لِتَيْنِ اسْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (علم) ١٢٩٦ أَنَّهَا سَرَقَتْ فَلَا يَجِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٩٨.

١٢٩٣ (٥) - الباب ٨٢ فيه حديثان. ١٢٩٤ (٦) - الفقيه ٣-٤٢١-٤٤٥، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وأخرج مثله في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور، وأخرج مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ١٢٩٥ (١) - مسائل علي بن جعفر- ١٣٢-١٢٦، وأخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان. ١٢٩٦ (٢) - في المصدر- أنهم. ١٢٩٧ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان، وفي الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم. ١٢٩٨ (٤) - يأتي في الباب ١٧ و ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ النِّعِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجْرُوسًا

٢٦٨٩١-١٣٠٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجْرُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكُحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ع وَبِئْسَ ١٣٠١.

٢٦٨٩٢-١٣٠٢-٢ و ياشناوه عن مُحَمَّد بن الْحسن الصَّفَّار عن مُحَمَّد بن الْحسن عن وَهيب ١٣٠٣ بن حُصيص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٠
 يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بَيْتَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ بَيْتًا.
 ٢٦٨٩٣-١٣٠٤-٣ و ياشناوه عن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يحيى عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الوشاء عن علي بن أبي حفصة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: كُلُّ قَوْمٍ يَغْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ فَيَكْأَهُمْ جَائِزًا.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُدَوِّدِ ١٣٠٥.

١٢٩٩ (٥) - الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠٠ (٦) - الكافي ٥-٥٧٤-١. ١٣٠١ (٧) - التهذيب ٧-٤٨٦-١٩٥٦. ١٣٠٢ (٨) - التهذيب ٧-٤٧٢-١٨٩١. ١٣٠٣ (٩) - في المصدر- وهب. ١٣٠٤ (١) - التهذيب ٧-٤٧٥-١٩٠٧. ١٣٠٥ (٢) - يأتي في الباب ١ و ٤ من أبواب حد القذف. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس.

٨٤- باب جواز التَّوْمِ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِخْبَابِ الْوُضوءِ لِمَنْ آتَى أُمَّةً ثُمَّ أَرَادَ إِتْيَانَهُ أُخْرَى

٢٦٨٩٤-١٣٠٧-١- مُحَمَّد بنُ يَعْقُوبَ عن مُحَمَّد بن يحيى عن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا يَسْأَلُكُمْ بِمَثَلِهِ اللَّعِبِ.
 مُحَمَّد بنُ الْحسن ياشناوه عن مُحَمَّد بن يَعْقُوبَ بِقَلْبِهِ ١٣٠٨.
 ٢٦٨٩٥-١٣٠٩-٢ و ياشناوه عن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يحيى عن يَعْقُوبَ بن يزيد بن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبد الله قال: إِذَا آتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوْضًا.
 وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠١
 ٢٦٨٩٦-١٣١٠-٣ و بهذا الإسناد عن أبي الحسن ع أَنَّهُ كَانَ يَتَّامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْحَرَائِرِ.

١٣٠٦ (٣) - الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠٧ (٤) - الكافي ٥-٥٦٠-١٦. ١٣٠٨ (٥) - التهذيب ٧-٤٨٦-١٩٥٣. ١٣٠٩ (٦) - التهذيب ٧-٤٥٩-١٨٣٧ و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ١٣١٠ (١) - التهذيب ٧-٤٥٩-١٨٣٨.

٨٥- باب أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَزَلَّهَا ثُمَّ اسْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَ لِدٌ بَلْ يَبْعُورُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ السَّوَاءِ

٢٦٨٩٧-١٣١٢-١- مُحَمَّد بنُ الْحسن ياشناوه عن الْحسن بن محبوب عن مُحَمَّد بن مارد عن أبي عبد الله ع في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَيَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَيَمْتَكُ عِدَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أُمَّةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَخْدُثْ عِدَّتُهُ حَتَّى يَبْعُدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣١٣.

١٣١١ (٢) - الباب ٨٥ فيه حديث واحد. ١٣١٢ (٣) - التهذيب ٧-٤٨٢-١٩٤٠. ١٣١٣ (٤) - يأتي في الباب ٤ من أبواب الاستيلاء.

٨٦- باب أَنْ الْمُدْرِيَّةَ أُمَّةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَ حَكْمَ وَطَنِ الْأُمَّةِ الْمَرْهُونَةِ

٢٦٨٩٨-١٣١٥-١- مُحَمَّد بنُ الْحسن ياشناوه عن الْحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع أَنَّهُ سَبَّلَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ٢٠٢
 عن الْمُدْرِيَّةِ يَبْعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ تَعْمُ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣١٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣١٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الرَّهْنِ ١٣١٨.

١٣١٤ (٥) - الباب ٨٦ فيه حديث واحد. ١٣١٥ (٦) - التهذيب ٧-٤٨١-١٩٣٠، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التدبير. ١٣١٦ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٣١٧ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التدبير. ١٣١٨ (٣) - تقدم في الباب ١١ من أبواب الرهن.

٨٧- باب أَنْ مَهْرَ الْأُمَّةِ لِمَوْلَاهَا وَ حَكْمَ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطَّلِبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى يَأْتِيَهَا

٢٦٨٩٩-١٣٢٠-١- مُحَمَّد بنُ الْحسن ياشناوه عن الْحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحمد همام في رجل تزوج متلوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم و أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سببها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان الموعودة على الزوج قال إن كان الزوج دخل بها و هي معه و لم يطلب السيد منه ببقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه و لما تغيره و إذا باعها السيد فقد يأت من الزوج المهر إذا كان يعرف هذا المهر فقد تقدم من ذلك على أن يبيع الأمة مطلقاً.

و رواه الصدوق أيضاً ياشناوه عن الْحسن بن محبوب نحوه ١٣٢١ أقول: حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَجْهَ فِيهِ وَ فِي الْأَحْيَادِ الدَّالَّةِ

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٣
 أَنَّ الدُّخُولَ يُشَقِّطُ الْمَهْرَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٣٢٢.

١٣١٩ (٤) - الباب ٨٧ فيه حديث واحد. ١٣٢٠ (٥) - التهذيب ٧-٤٨٤-١٩٤٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٣٢١ (٦) - الفقيه ٣-٤٥٣-٤٥٦٩. ١٣٢٢ (١) - يأتي في الباب ٨ من أبواب المهور.

٨٨- باب حَكْمَ مَا لَوْ بَعِثَ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمَشْتَرَى

٢٦٩٠٠-١٣٢٤-١- مُحَمَّد بنُ الْحسن ياشناوه عن علي بن الْحسن بن فضال عن يثرب عن مُحَمَّد بن عبيد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حمويه عن مُحَمَّد بن قيس عن أبي جعفر قال: قَصَى فِي وَليدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَابَ فَاسْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ عَلَماً ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ فَقَالَ هَذِهِ وَليدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَليدَتِكَ وَ ابْنَهَا فَتَأْتِيهِ الْمَشْتَرَى فَقَالَ خُذْ ابْنَهُ بِغَيْرِ الْوَالِدَةِ حَتَّى يُنْفَذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ ١٣٢٥ ابْنُ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي فَقَالَ لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَالِدَةِ الْأَوَّلِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.
 و ياشناوه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران نحوه ١٣٢٦ و

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ١٣٢٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ١٣٢٨

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٤

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَاطِنِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَ يَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ تَمَنُّنَ الْوَلَدِ وَ يُمْكِنُهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَلَدِ صَارَ الْوَالِدُ أَخْرَارًا.

٢٦٩٠١-١٣٢٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَّامِ عَنْ خَبْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلِ بَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ قِيْلَ لَهَا: تَمَّ بَيْعُ الرَّجُلِ فَتَقَبَّلْتُ عَلَىٰ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ يُبْعَ وَ لَمْ تُوْهَبْ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَ يَعْوُضُ بِهَا بِتَفْعِ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَّامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٣٠.

٢٦٩٠٢-١٣٣١-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ الْجَارِيَةَ مَمْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلَ وَلَدَهُ بِبَيْعَتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٣٣٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦٩٠٣-١٣٣٣-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بَعْثُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَيْحِي عَنْ سَلِيمِ الطَّرْبَالِيِّ أَوْ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنْ سَلِيمِ عَنْ خَبْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فَخَرَجَ بِهَا إِلَىٰ أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِثْلَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزَعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠٥

وَ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَيْتَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَذْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يَعْوُضُهُ فِي قِيَمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَيْنِهَا وَ جِدَّتَيْهَا.

٢٦٩٠٤-١٣٣٤-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ قِيْلَ لَهَا: تَمَّ بَيْعُكِ ثُمَّ يَحْيَىٰ مُشْتَرِيَّ الْجَارِيَةَ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَبْتَحَةَ وَ يَذْفَعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَبْتَحَةَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَ يَزِجُّ عَلَىٰ مَنْ تَبَاعَهُ بِشَعْنِ الْجَارِيَةِ وَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ الَّتِي أُخْذَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ١٣٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٣٦.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٧

١٣٢٣ (٢) - الباب ٨٨ فيه ٥ أحاديث. ١٣٢٤ (٣) - التهذيب ٧-٤٨٨ - ١٩٦٠، و الاستبصار ٣-٢٠٥ - ٧٣٩. ١٣٢٥ (٤) - البيع - البائع و المشتري (ضد) (الصحاح للجوهري ٣-١١٨٩). ١٣٢٦ (٥) - التهذيب ٧-٧٤ - ٣١٩ و الاستبصار ٣-٨٥ - ٢٨٨ باختصار. ١٣٢٧ (٦) - الكافي ٥-٢١١ - ١٢. ١٣٢٨ (٧) - الفقيه ٣-٢٢٢ - ٣٢٢٩. ١٣٢٩ (٨) - لم نعر عليه بهذا السند في التهذيب، و لاحظ الكافي ٥-٢١٦ - ١٣. ١٣٣٠ (٩) - التهذيب ٧-٦٤ - ٢٧٦ و الاستبصار ٣-٨٤ - ٢٨٧. ١٣٣١ (١٠) - التهذيب ٧-٦٥ - ٢٨٠، و الاستبصار ٣-٨٤ - ٢٨٦. ١٣٣٢ (١١) - الكافي ٥-٢١٥ - ١٠. ١٣٣٣ (١٢) - التهذيب ٧-٨٣ - ٣٥٧، و الاستبصار ٣-٨٥ - ٢٨٩. ١٣٣٤ (١٣) - الكافي ٣-٨٢ - ٣٥٣، و الاستبصار ٣-٨٤ - ٢٨٥. ١٣٣٥ (١٤) - تقدم في الباب ٦١ و ٦٢، و في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ١٣٣٦ (١٥) - يأتي في الباب ٧ من أبواب العيوب.

أَبْوَابُ النُّبُوِّ وَ التَّدْبِيْسِ

١- بَابُ عَيْبِ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُوجَةِ لِلْفَسْحِ

٢٦٩٠٥-١٣٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ بَعْثُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَيْحِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْضِيهِمْ أَشْيَاءَ مِنَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرْنِ وَ هُوَ الْعَقْلُ ١٣٣٩ مَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

٢٦٩٠٦-١٣٤٠-٢ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْثُوبٍ ١٣٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٠٨

الْأَوَّلُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَيْحِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرْنُ ١٣٤٢ وَ الْعَقْلُ.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا دَخَلَ بِعَدِ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا تُطْلَقُ ١٣٤٣.

٢٦٩٠٧-١٣٤٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا قَالَ هَلْ يَتَحَلَّى وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ بَيْعَتِهَا تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا الْحَدِيثُ.

٢٦٩٠٨-١٣٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثُ.

٢٦٩٠٩-١٣٤٦-٥ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَلَسَتْ الْعَقْلَاءُ وَ الْبِرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً طَاهِرَةً فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلْقِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْثُوبٍ ١٣٤٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٠٩

٢٦٩١٠-١٣٤٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَىٰ قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَزَّاهُ وَ لَمْ يَبْيُتُوْهُ لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ وَ قَالَ إِنَّمَا يَرُدُّ الْكَاخَ مِنَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ الْحَدِيثُ.

و

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَفْظَ لَفْظًا ١٣٤٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مِثْلَهُ ١٣٥٠ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَقْلِ ١٣٥١.

٢٦٩١١-١٣٥٢-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَتِيَاءُ وَ الْبِرْصَاءُ وَ الْجُدَامُ وَ الْعَرَجَاءُ.

٢٦٩١٢-١٣٥٣-٨ وَفِي الْمُتَّفَعِّعِ قَالَ رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَتِيَاءَ وَ الْعَرَجَاءُ تُرَدُّ.

٢٦٩١٣-١٣٥٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتِي بِهَا عَتِيَاءً أَوْ بَرِصَاءً أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تُرَدُّ عَلَىٰ وَلِيِّهَا الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢١٠

٢٦٩١٤-١٣٥٥-١٠ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَابِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَرُدُّ الشَّكَّاحَ مِنَ الْبِرِّصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ.

٢٦٩١٥-١٣٥٦-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبِرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا.

١٣٦٥ (٣) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٣٦٦ (٤) - الكافي ٥-٤٠٨-١٤، التهذيب ٧-٤٢٥-١٦٩٩، والاستبصار ٣-٢٤٧-٨٨٥ وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٦٧ (١) - الكافي ٥-٤٠٧-٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٣٦٨ (٢) - مستطرفات السرائر-٣٦-٥٣. ١٣٦٩ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٧، والاستبصار ٣-٢٤٥-٨٨٨. ١٣٧٠ (٤) - الكافي ٥-٤٠٦-٧. ١٣٧١ (٥) - كذا في الكافي يتزوج و صوابه يزوج و يمكن حمله على المدخول بعد العلم. (منه) هامش المخطوط. ١٣٧٢ (٦) - الكافي ٥-٤٠٧-١٠، وأورد في الحديث ١ من الباب ٥، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوكالة، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح. ١٣٧٣ (١) - الفقيه ٣-٨٧-٣٣٨٦. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلده، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ١٣٧٥ (٢) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٨٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-٧٨-١٧١، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٣٧٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٦-١٧٠١، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٦. ١٣٧٧ (٤) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٩٦. ١٣٧٨ (٥) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٩، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٦، وأورد في الحديث ٩ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٧٩ (٦) - التهذيب ٧-٤٣٤-١٧٣٢. ١٣٨٠ (١) - التهذيب ٧-٤٣٢-١٧٣٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-٦٥. ١٣٨١ (٢) - في المصدر- بريد. ١٣٨٢ (٣) - قرب الإسناد-١٠٩. ١٣٨٣ (٤) - الرق- أن يكون الفرج ملتصق ليس فيه المذكور مدخل. (مجمع البحرين ٥-١٦٧). ١٣٨٤ (٥) - تقدم في الحديث ٤ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٨٥ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالغَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

٢٦٩٢٧-١٣٨٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُخَيَّبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ٢١٥
عَنْ زَيْلِ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَوَجِدَ بِهَا قَوْلًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِدَيْلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا بَغْيُ الْمُجَامَعَةِ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ.
أَقُولُ: الطَّلَاقُ هُنَا مُشْتَعَلٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِمَا مَضَى ١٣٨٨ وَيَأْتِي ١٣٨٩.
٢٦٩٢٨-١٣٩٠-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَةَ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ عَنْ أَنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجِدَ بِهَا قَوْلًا وَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ بِيَاضًا أَوْ جِدَامًا إِنَّهُ يَزْدُ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٣٩١ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
٢٦٩٢٩-١٣٩٢-٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُخَيَّبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَلَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَوَجِدَ بِهَا قَوْلًا هَذِهِ لَمْ تَحْبِلْ وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تَرُدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّخَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُخَيَّبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَنْقِضُ زَوْجَهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا ١٣٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢١٦

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٩٤.

١٣٨٦ (٧) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٨٧ (٨) - الكافي ٥-٤٠٩-١٨، التهذيب ٧-٤٢٧-١٧٠٤، والاستبصار ٣-٢٤٩-٨٩٠ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٣٨٨ (١) - مضى في الحديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٨٩ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٣٩٠ (٣) - الكافي ٥-٤٠٧-١٢. ١٣٩١ (٤) - التهذيب ٧-٤٢٧-١٧٠٢، والاستبصار ٣-٢٤٨-٨٨٨. ١٣٩٢ (٥) - الكافي ٥-٤٠٩-١٧. ١٣٩٣ (٦) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٩٩. ١٣٩٤ (١) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ قُبُوبِ امْرَأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

٢٦٩٣٠-١٣٩٦-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرِيحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُخَيَّبٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بِهَا بَغْيُ امْرَأَةٍ زَمَانَةً لَمْ تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
٢٦٩٣١-١٣٩٧-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرِيضَةً أَوْ عَقِيَاءً أَوْ عَرَجَاءً قَالَ تَرُدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَزْدُ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَمْ يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّهَادَاتِ ١٣٩٨.

١٣٩٥ (٢) - الباب ٤ فيه حديثان. ١٣٩٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٩، والاستبصار ٣-٢٤٦-٨٨٦، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٩٧ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-٨٠-١٧١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٣٩٨ (٥) - يأتي في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٥- بَابُ مَنْ الرُّوْحَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَةً أَوْ مَخْدُودَةً لَمْ يَجْزِ رَدُّهَا بِالغَيْبِ

٢٦٩٣٢-١٤٠٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢١، ص: ٢١٧

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا انْتَهَتْ عَوْرَتُهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا لَهُ قَالَ لَمْ تَرُدُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ١٤٠١.

٢٦٩٣٣-١٤٠٢-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَدُوٍّ مِنْ أُصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَخْدُودِ وَ الْمَخْدُودَةِ هَلْ تَرُدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٤٠٣ أَيْ قَوْلُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ خُضْرٍ غُيُوبِ امْرَأَةٍ ١٤٠٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٤٠٥ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَ الْمُنَافَةَ وَ يُبَيِّنُ وَجْهَهُ ١٤٠٦.

١٣٩٩ (٦) - الباب ٥ فيه حديثان. ١٤٠٠ (٧) - الفقيه ٣-٤٣٣-٤٤٩٨، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٤٠١ (١) - مر في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٢ (٢) - الكافي ٥-٤٠٧-٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-٧٩-١١٧٥ (في الهامش)، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٤٠٣ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٦٩٧، والاستبصار ٣-٢٤٥-

١٤٠٤.٨٧٨ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٥ (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٠٦ (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ حَكْمِ ظُهُورِ زَنَى الزَّوْجَةِ وَ حَكْمِ زَنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

٢٦٩٣٤-١٤٠٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ مِنَ الزَّانَا وَ لَا تَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدًا إِلَّا وَ لَيْسَ لَهَا بِشَيْءٍ لَهْ أَنْ يَزْوِجَهَا وَ يَتَرَكَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢١٨
فَقَالَ: إِنَّ لَمْ يَزِدْكَ ذَلِكَ يَزْوِجْهَا ثُمَّ عِلْمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَسَّ عَلَيْهِ كَأَنَّ ١٤٠٩ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقَ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فُرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَنْ يُسَيِّمَهَا فَلَا بَأْسَ.
٢٦٩٣٥-١٤١٠-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَوَقَّتَ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحُدُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.
٢٦٩٣٦-١٤١١-٣ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زُرَّادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوَّجَهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع ١٤١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زُرَّادٍ ١٤١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زُرَّادٍ بِمِثْلِهِ ١٤١٤ وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ بِمِثْلِهِ ١٤١٥.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢١٩

٢٦٩٣٧-١٤١٦-٤ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهُ كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوَّجِهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فُرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٤١٧ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤١٨ قَالَ الشُّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا النَّخْرِ إِنَّ لَهُ زَوْجًا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِزْجَاجُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ فَالْمَرْءُ أَقْرَبُ: وَ تَقَدَّمَ نَحْوُ يَزِيدُ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ هُنَا ١٤١٩ وَ فِي الْمَصْأَلَةِ ١٤٢٠ وَ فِي التَّمَعُّدِ ١٤٢١ وَ يَأْتِي مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ١٤٢٢ وَ يُدْرِكُ خِوَلِ التَّفْرِيقِ هُنَا عَلَى اسْتِزْجَاجِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى مُرْتَدَةِ النِّفَى لَمَّا تَقَدَّمَ ١٤٢٣ وَ يَأْتِي ١٤٢٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ خِوَلِ التَّوْبِ ١٤٢٥ وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ النِّحْرَانَ لَا يَحْرَمُ الْحَلَالَ ١٤٢٦.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٠

١٤٠٧ (٧) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ١٤٠٨ (٨) - الكافي ٥-٤٠٨-١٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٠-١٧٦. ١٤٠٩ (٩) - أضاف في المصححة هنا- له. ١٤١٠ (٢) - التهذيب ٧-٤٩٠-١٩٦٩، والفقيه ٣-٤١٦-٤٤٥٤. ١٤١١ (٣) - التهذيب ٧-٤٩٠-١٩٦٨. ١٤١٢ (٤) - الكافي ٥-٥٦٦-١٤١٣ (٥) - الفقيه ٣-٤١٦-٤٤٥٣. ١٤١٤ (٦) - علل الشرائع ٥-٢-١٠١. ١٤١٥ (٧) - التهذيب ٧-٤٧٣-١٨٩٧. ١٤١٦ (١) - التهذيب ٧-٤٢٥-١٦٩٨. ١٤١٧ (٢) - الكافي ٥-٣٥٥-١٤١٨. ٤-٣-٧-٤٠٦. ١٤٢٦ (٤) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٤٢٠ (٥) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٤٢١ (٦) - تقدم في الباب ٩ من أبواب المتعة. ١٤٢٢ (٧) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا. ١٤٢٣ (٨) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديث ١ من هذا الباب. ١٤٢٤ (٩) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب حد الزنا. ١٤٢٥ (١٠) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٢٦ (١١) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الباب ٨ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيْسِ الْمَتْنِ وَ تَزْوِجِهَا بِذَوِي الْعَرْثَةِ

٢٦٩٣٨-١٤٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنَانِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْبَجَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّهَا فَتَاةٌ فَتَأْتِي أَبَاهَا فَقَالَ زَوَّجِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ مِثْلَهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعْدَ أَنْهَا غَيْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أُمَّةٌ قَالَ تَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوَالِيهَا ١٤٢٩ وَ الْوَلِيدَةُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْوَلِيدَةِ قِيمَةُ تَمَنُّ الْوَلِيدَةِ بِعَظِيمَةِ مَوَالِي الْوَلِيدَةِ كَمَا عَزَّ الرَّجُلُ وَ حَدَّعَهُ.

٢٦٩٣٩-١٤٣٠-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَرَاصِمَ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تَرُدُّ إِلَى أَبْنَانِهَا وَ يُطَلَّبُ زَوَّجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي حَقِّهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهِيَ عَيْبَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ١٤٣١.

١٤٢٧ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ١٤٢٨ (٢) - الكافي ٥-٤٠٨-١٣. ١٤٢٩ (٣) - وفي نسخة- يرد الوليدة على مولاها هاشم المصححة. ١٤٣٠ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٦-١٦٥. ١٤٣١ (٥) - تقدم في الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبد و الإمام.

٨- بَابُ أَنْ عَنِ تَزْوِجِ بِنْتِ مَهْرَةٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمِّ زَوْجِهَا وَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ حَكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٩٤٠-١٤٣٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٢١
عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَأَتَتْ بِغَيْرِهَا قَالَ تَرُدُّ ١٤٣٤ إِلَى اللَّهِ سَمِعْتُ لَهْ بَعْضُ آخَرٍ مِنْ عِبْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلْبَنِيِّ دَخَلَ بِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ١٤٣٥.
٢٦٩٤١-١٤٣٦-٢ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْمَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ تَرُدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تَرُدُّ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.
وَ يَاشِرَانَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ ١٤٣٧ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ١٤٣٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَفْتِيحِ مُرْسَلًا عَنِ عَلِيِّ ع ١٤٣٩ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بِمِثْلِهِ ١٤٤٠.

٢٦٩٤٢-١٤٤١-٣ أحمد بن محمد بن عيسى في توادره عن ابن أبي عمير عن وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٢

خدايد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: إن علياً ع قضى في رجل له ابنتان إحداهما لعمه وأخرى لأم ولدت فرؤج ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لأم الولد (١٤٤٢) فوقع عليها فمال ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هزبه على أبيها ويكون مهرها على أبيها الحديث.

١٤٣٢ (٦) - الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ١٤٣٣ (٧) - الكافي ٥-٤٠٦-٥ (١) - في نسخة- ترد "هامش المخطوط. ١٣٣٥" (٢) - التهذيب ٧-٤٢٣-٧. ١٤٣٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٣-٧. ١٤٣٧ (٤) - التهذيب ٧-٤٣٥-٧. ١٣٣٨ (٥) - مستطرفات السرائر- ٣٦-٥٤. ١٤٣٩ (٦) - المفتح- ١٠٥. ١٤٤٠ (٧) - الكافي ٥-٤٠٦-٤ (٨) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٨٠-١٧٧ باختصار، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٤٤٢ (١) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٩- باب حكم ما لو نكحت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها

٢٦٩٤٣-١٤٤٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عمير عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد العجلي قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فرقتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعدت إلى نياح امرأته فزعمت أنها وليت بها ثم عدت في حجة أختها ونكحت امرأته وأطقت المضرباح واستحيبت الجارية أن تنكح فدخل الزوج الحجلة فواقعا وهو ينظر أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قام إلى امرأته فقالت أنا امرأتك ففألت التي تزوجت وإن أختي مكثت بي فأخذت ثيابي فلبستها وعدت في الحجلة ونكحتني فظن الرجل في ذلك فوجد كما ذكر فقال أرى أن لا مهر لي في ذلك فعدت نفسي بها وأرى أن عليهما الحد لما فعلت حد الزاني غير مخضن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوجت حتى تنقضي عده التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها صم إليه امرأته.

٢٦٩٤٤-١٤٤٥-٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٣

عمر بن خنيد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأبى هذا امرأة ذا وهذا امرأة ذا قال تغتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم تزوج كل واحد منهما إلى زوجها الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاحفة ١٤٤٦.

١٤٤٣ (٢) - الباب ٩ فيه حديثان. ١٤٤٤ (٣) - الكافي ٥-٤٠٩-١٩. ١٤٤٥ (٤) - التهذيب ٧-٣٢٢-٧. ١٣٣٤ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٠- باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر ففطرت ثيباً

٢٦٩٤٥-١٤٤٨-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عمير عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد العجلي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ففطرت ثيباً أ يجوز له أن يتيم عليها قال فقال قد تفتق الكبر من المركب ومن الثروة ١٤٤٩.

٢٦٩٤٦-١٤٥٠-٢ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جعفر عن محمد بن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدتها ثيباً هل يجب لها الصداق وإفياً أم يتقضى قال يتقضى.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ١٤٥١ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٤٥٢ وكذا الذي قبله.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٤

١٤٤٧ (٢) - الباب ١٠ فيه حديثان. ١٤٤٨ (٣) - الكافي ٥-٤١٣-١، و التهذيب ٧-٤٢٨-٧. ١٣٣٥ (٤) - الزوة- الفقرة أو الوبة "الصحاح ٦-٢٥٠. ١٤٥٠" (٥) - الكافي ٥-٤١٣-٢. ١٤٥١ (٦) - التهذيب ٧-٣٦٣-٧. ١٣٣٤ (٧) - التهذيب ٧-٤٢٨-١٧٠٦.

١١- باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها النجاس في الفسخ إذا علمت فإن رضيت أو أقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فإن ماتت لم يرثها بل يرث

٢٦٩٤٧-١٤٥٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حرة ففعلت بعد أنه مملوك فقال هي أملكك بنفسها إن شاءت فوثقته وإن شاءت فلما كان كمان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملكك بها.

و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه ١٤٥٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٤٥٦.

٢٦٩٤٨-١٤٥٧-٢ وعنه عن إبراهيم بن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في امرأة حرة دلست لها عتد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرة قال يفرض بينهما إن شاءت المرأة.

٢٦٩٤٩-١٤٥٨-٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٥

العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن مملوك لرجل أبن منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرة من ربه نبي فلان وأنه تزوج المرأة من أهل تلك الأرض فأولمها أولاداً وأن المرأة ماتت وتكرت في ربه مالا وضبعة وولدها ثم إن ريده بعد أني تلك الأرض فأخذت العتد وجميع ما في يديه وأذعن له العتد بالرفق فقال أما العتد فعتده وأما المال والضبعة فإنه لو ولد المرأة العتد ليرث عتد حراً قلت فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولمد ولا وارث ليرث يكون المال والضبعة التي تركتها في ربه العتد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العتد والإمام ١٤٥٩.

١٤٥٣ (١) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ١٤٥٤ (٢) - الكافي ٥-٤١٠-٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٦-١٦٦. ١٤٥٥ (٣) - الفقيه ٣-٤٥٣-٣. ١٤٥٦ (٤) - التهذيب ٧-٤٢٨-٧. ١٣٣٤ (٥) - الكافي ٥-٤١٠-١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٧-١٦٧. ١٤٥٨ (٦) - الفقيه ٣-٤٥٤-٣. ١٤٥٩ (٧) - تقدم في الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب نكاح العتد والإمام. و تقدم ما بنافي بعض الأحكام في الباب ٢٨ من أبواب نكاح العتد والإمام.

١٢- باب أنه إذا نكح حرة دون الزوج بغير الزوج كان للزوج الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمله وحكم ما لو ظهر إفساره أو يرضه أو جدها

٢٦٩٥٠-١٤٦١-١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي بن

أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عن امرأة تكون لها زوجٌ قد أصبح في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جُنُونٌ قال لها أن تنزع ثَمْسَهَا مِنْهُ إن شاءت.

و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ١٤٦٢

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٦

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٤٦٣.

٢٦٩٥١-١٤٦٤-٢ و ياشنادوه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً لم يكن يزور من الخلق يزور من العشر.

أقول: وجه الرواية من العشر أنه يجزئ الزوج على الإيقاع أو الطلاق لما يأتي ١٤٦٥ إن شاء الله.

٢٦٩٥٢-١٤٦٦-٣-٢-٣ محمد بن علي بن الحسين قال روي أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فزوجها فإن عرف أوقات الصلاة فلتصير المرأة منه فقد يثبت.

٢٦٩٥٣-١٤٦٧-٤ وقد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبد الله قال: يزور النكاح من البرص والجذام والجنون والغفل ١٤٦٨.

١٤٦٠ (٢) - الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ١٤٦١ (٣) - التهذيب ٧-٤٢٨-١٧٠٨. ١٤٦٢ (٤) - الكافي ٦-١٥١-١. ١٤٦٣ (١) - الفقيه ٣-٥٢٢-٤٨١٨. ١٤٦٤ (٢) - التهذيب ٧-٤٣٢-١٧٢٥. ١٤٦٥ (٣) - يأتي في الباب ١ من أبواب النفقات. ١٤٦٦ (٤) - الفقيه ٣-٥٢٢-٤٨١٩. ١٤٦٧ (٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٦٨ (٦) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنْ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيًّا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يَنْعَزُّ وَ تَعَدُّ فَاِنْ زَوَّجَتْ سَفَهًا الْخِيَارُ وَ خَصِمَ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ طَهَّرَ

٢٦٩٥٤-١٤٧٠-١-١ محمد بن يعقوب عن عدو بن أضحابنا عن سهل بن زياد وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٧

و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن بكير و في نسخة ابن بكير عن أبيه عن أخيه جهماع في خصي دلست نفسه لامراً مشيئته فتزوجها فقال يزور بينهما إن شاءت المرأة و يزوج رأسه و إن زويت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَابٍ مِثْلَهُ ١٤٧١.

٢٦٩٥٥-١٤٧٢-٢-٢ عنهم عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن أبيه الحسن عن زوعه بن محمد عن سرياعة عن أبي عبد الله عن أبيه جهماع دلست نفسه لامراً قال يزور بينهما و تأخذ منه صداقها و يزوج ظهره كما دلست نفسها.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ١٤٧٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَابٍ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَخِيهِمَا مِثْلَهُ.

٢٦٩٥٦-١٤٧٤-٣-٣ محمد بن الحسن ياشنادوه عن الحسين بن بن سعيد عن صفوان عن ابن مشكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أختين قلت سله عن خصي دلست نفسه لامراً و دخل بها فوجدته خصياً قال يزور بينهما و يزوج ظهره و يكون لها المهْرُ لدخوله عليها.

٢٦٩٥٧-١٤٧٥-٤-٢ محمد بن علي بن الحسين ياشنادوه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سئل أبو جعفر وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٨

عن خصي تزوج المرأة و هي تعلم أنه خصي قال جائز قيل له إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها جدهة قال نعم أليس قد لددتنيها و لددت منه قيل له فيقول كان عليها فيما يكون منه عمل قال إن كان إذا كان ذلك منه أمثت فإني عليها عذراً قيل قله أن يزوج بشيء من الصداق إذا طلقها قال لا.

و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٤٧٦.

٢٦٩٥٨-١٤٧٧-٥-٥ عبد الله بن جعفر في قول الأبيشاد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أبيه قال: سألته عن خصي دلست نفسه لامراً ما عليه فقال يزوج ظهره و يزور بينهما و عليه المهْرُ كاملاً إن دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهْر.

و

رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ حثي بدل قوله خصي.

و يتخيل صحة الروايتين و كونهما متساويتين ١٤٧٨.

٢٦٩٥٩-١٤٧٩-٦-٦ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن ع أن رجلاً سأل عن خصي تزوج المرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها و هما مسلمان فسأل عن الزوج أنه أن يزوج عليهما ١٤٨٠ بشيء من المهْر و هل عليها عده فلم يكن عندها فيه ١٤٨١ شيء فزأنيك فذتك نفسي فكذب هذا لا يصلح.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩

٢٦٩٦٠-١٤٨٢-٧-٧ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن عنده عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس أن ابن مشكان كتب إلى أبي عبد الله ع مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلست نفسه على المرأة قال يزور بينهما و يزوج ظهره.

أقول: و يأتي ما يدل على حكم الخثى في التوارث و أنه يختار بالعلماء الشرعية فإن ظهر الزوج المرأة أو الزوجية رجلاً بطل العقد ١٤٨٣.

١٤٦٩ (٧) - الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث. ١٤٧٠ (٨) - الكافي ٥-٤١٠-٣، و التهذيب ٧-٤٣٢-١٧٢٠. ١٤٧١ (١) - الفقيه ٣-٤٢٤-٤٤٧٣. ١٤٧٢ (٢) - الكافي ٥-٤١١-٦، و نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٦-١٤٧٣ (٣) - التهذيب ٧-٤٣٢-١٧٢١. ١٤٧٤ (٤) - التهذيب ٧-٤٣٢-١٧٢٢. ١٤٧٥ (٥) - الفقيه ٣-٤٢٤-٤٤٧٣، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب العدد. ١٤٧٦ (١) - الكافي ٥-١٥١-١. ١٤٧٧ (٢) - قرب الإسناد- ١٠٨. ١٤٧٨ (٣) - مسائل علي بن جعفر- ١٠٤-٣. ١٤٧٩ (٤) - قرب الإسناد- ١٧٢. ١٤٨٠ (٥) - في المصدر- عليها. ١٤٨١ (٦) - في المصدر- فيها. ١٤٨٢ (١) - رجال الكشي ٢-٦٨٠-٧١٦. ١٤٨٣ (٢) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث الخثى. و يأتي حكم دخول الخصى في الباب ٤٤ من أبواب المهور.

١٤- بَابُ أَنْ الزَّوْجَ إِذَا طَهَّرَ عَيْنًا أَجَلَ سَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَغْدِرْ عَلَى إِيَابِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِيَابَهَا فَغَيْرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ زَوَّجَتْ سَفَهًا الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ

٢٦٩٦١-١٤٨٥-١-١ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مشكان عن أبي بصير يعني المرادى قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة البلي زوجهها فلا يقدر على جناع أو تغارقه قال نعم إن شاءت قال ابن مشكان و في رواية أخرى يتنظر سنة فإن أتاها و إلا فارقه فإن أحبت أن تقيم معه فلتقيم.

٢٦٩٦٢-١٤٨٦-٢-٢ بالإشناد عن صفوان عن أبيان عن عباد الصبي عن وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٣٠

أبي عبد الله ع قال: في العيبي إذا علم أنه عيب لا يأتي النساء فوق بينهما و إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يزور بينهما و الرجل لا يزور

من عيب.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ١٤٨٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١٤٨٩ أَقُولُ: قَوْلُهُ لَمَّا بُرِدُ مِنْ عَيْبٍ إِنَّمَا أَنْ يَفْرَأَ بِالنِّسَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا عَرَّدَا الْعَيْبَ الْمَخْصُوصَ أَوْ بِالْمَخْجُودِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ يَفْرَأَ بِالنِّسَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ يَحْتَمِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ شَرًّا لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ.

٢٦٩٦٣-١٤٩٠-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَرْجِدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ ١٤٩١ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدُرُ عَلَى إِتَابِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدُرْ عَلَى إِتَابِهَا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ فَلَا يَمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَائِهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدُرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا يَأْسُ بِامْتِنَانِهَا.

٢٦٩٦٤-١٤٩٢-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً ١٤٩٣ مَرَّةً وَاجِدَهُ ثُمَّ أَحَدَ عَنَّا فَلَا جِيَازَ لَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٣١

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنِ الشَّكُونِيِّ ١٤٩٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ عَمَّارِ الشَّابَابِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٤٩٥ وَ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٤٩٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٩٦٥-١٤٩٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِرَانَدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَيْنُ يَتَرَبَّصُ بِهِنَّ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٢٦٩٦٦-١٤٩٨-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي الصَّيَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةِ الْبُطَيْلِيِّ زَوْجِهَا فَلَا يَقْدُرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَبَدًا أَنْ تَفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ نَحْوُهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ ١٤٩٩ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٩٦٧-١٥٠٠-٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي الصَّيَّاحِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدُرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سِنَتِهِ حَتَّى يَمُوتَ نَفْسُهُ.

٢٦٩٦٨-١٥٠١-٨ وَ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى النُّحَّاسِ عَنِ عِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٣٢

ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ١٥٠٢ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْجِيَازُ لِتَضْرِبَ قَدَّ الْبَيْتِ وَ لَيْسَ لَهَا نَهْيُهَا الْأَوْلَادَ وَ لَا الْبَاءَ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاجِدَهُ جِيَازًا.

٢٦٩٦٩-١٥٠٣-٩ وَ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سِنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَمِيَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَ الْجِيَازَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْجِيَازُ وَ لَا جِيَازَ لَهَا.

٢٦٩٧٠-١٥٠٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى اللَّهُ مَنَى أَقَامَتْ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْبٌ وَ زَمِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِيَازٌ بَعْدَ الرِّضَا.

٢٦٩٧١-١٥٠٥-١١ وَ فِي كِتَابِ الْمُعْتَمِدِ قَالَ رَوَى اللَّهُ بِتَمَّظُورِ ١٥٠٦ بِهِنَّ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحْبَبَتْ.

٢٦٩٧٢-١٥٠٧-١٢ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُوبِ الْيَاسِرَانَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْبَضِي فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ الْمَرْأَةَ.

٢٦٩٧٣-١٥٠٨-١٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَيْنٍ دَلَسَتْ نَفْسَهُ لِلْمَرْأَةِ مَا خَالَهَ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٣٣

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٠٩.

١٤٨٤ (٣) - الباب ١٤ فيه ١٣ حديثا. ١٤٨٥ (٤) - الكافي ٥ - ٤١١ - ٥، لم نعر عليه في التهذيب المطبوع. ١٤٨٦ (٥) - الكافي ٥ - ٤١٠ - ٤. ١٤٨٧ (٦) - في التهذيب والفقهاء والاستبصار - عياث "هامش المخطوط. ١٤٨٨ (١) - التهذيب ٧ - ٤٣٠ - ١٧١٤، والاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٦، ١٤٨٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٥٠ - ٤٨٩٤، ١٤٩٠ (٣) - الكافي ٥ - ٤١١ - ٩، والفقيه ٣ - ٥٥١ - ٤٨٩٧، والتهذيب ٧ - ٤٢٩ - ١٧١١، والاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٨، ١٤٩١ (٤) - الناحية - سحر أو رقيه لا يستطيع الرجل معها من اتان امرأته (الصحيح ٢ - ٥٥٩). ١٤٩٢ (٥) - الكافي ٥ - ٤١٢ - ١٠، ١٤٩٣ (٦) - في نسخة - امرأته "هامش المخطوط. ١٤٩٤ (١) - الفقيه ٣ - ٥٥١ - ٤٨٩٦، ١٤٩٥ (٢) - الاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٥، ١٤٩٦ (٣) - التهذيب ٧ - ٤٣٠ - ١٧١٢، ١٤٩٧ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٦، والاستبصار ٣ - ٢٤٩ - ٨٩١، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٧ - ١٧٠، ١٤٩٨ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨١ - ١٨١، ١٤٩٩ (٦) - راجع مفاتيح الشرائع ٢ - ٣٠٦، والمسالك ١ - ٤٢٠، ١٥٠٠ (٧) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٨، والاستبصار ٣ - ٢٤٩ - ٨٩٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٨١ - ١٨٠، ١٥٠١ (٨) - التهذيب ٧ - ٤٣٠ - ١٧١٥، والاستبصار ٣ - ٢٥٠ - ٨٩٧، ١٥٠٢ (١) - في نسخة زيادة - وقعة واحدة "هامش المخطوط. ١٥٠٣ (٢) - التهذيب ٧ - ٤٣١ - ١٧١٩، والاستبصار ٣ - ٢٤٩ - ٨٩٤، ١٥٠٤ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٥١ - ٤٨٩٨، ١٥٠٥ (٤) - المقنع ١٠٣ - ١٥٠٦، ١٥٠٦ (٥) - في المصدر - تنتظر. ١٥٠٧ (٦) - قرب الإسناد - ٥٠، ١٥٠٨ (٧) - قرب الإسناد - ١٠٨، ١٥٠٩ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ حَكْمِ مَا لَوْ أَذْهَبَ الْمَرْأَةُ الْعَيْنَ وَ انْتَكَرَ الزَّوْجُ أَوْ أَدْعَى الْوَطْءَ وَ انْتَكَزَتْ أَوْ أَذْهَبَتْ أَلْفَا حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ الزَّوْجَ لَوْ عَلَى غَيْرِ عَدْوٍ

٢٦٩٧٤-١٥١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَرْجِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّبِيَّ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مَتَى دَخِلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَتْهَا بِأَلْفَا الْمُدَّجِيَّةُ ١٥١٢ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكُورٍ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنْ بَدَّلَ هَذَا تَعَرَّفَ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِهِنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَدْوَاءُ فَغَلَى الْإِيمَانُ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيََتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٥١٣.

٢٦٩٧٥-١٥١٤-٢ وَعَنْهُمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْبٌ وَ يَنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُرُهَا الْقَائِلَةُ الْخُلُقُ وَ لَا تَعْلِمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٣٤

فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِ الْخُلُقِ كَذَبَتْ وَ صَدَقَتْ وَ إِذَا صَدَقَتْ وَ كَذَبَتْ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِرَانَدُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥١٥.

٢٦٩٧٦-١٥١٦-٣ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ع أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ

المتعة. ١٥٤٨ (٥) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في البابين ٦ و ٨ و في الحدين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المصاهرة.

أبواب المهور

١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلُ مَا يَتَرَضَّانَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حُدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْفَعَةِ

٢٦٩٨٧- ١٥٥٠- ١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ١٥٥١ عَنْ أَبِي الصَّفَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

٢٦٩٨٨- ١٥٥٢- ٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الشَّعْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي شُرَيْبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ قَالَ يَنْتَهِئُ مِنْ سُكْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١٥٥٣

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٠

وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ فِي اللَّيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١٥٥٤.

٢٦٩٨٩- ١٥٥٥- ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ مُضَيْلِ بْنِ بَرَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٢٦٩٩٠- ١٥٥٦- ٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٥٥٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٩٩١- ١٥٥٨- ٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ ١٥٥٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٢٦٩٩٢- ١٥٦٠- ٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَزَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ بْنِ أَحْنَسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مَثَعَةٍ أَوْ تَرْوِيجٍ غَيْرِ مَثَعَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤١

٢٦٩٩٣- ١٥٦١- ٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ: لَمَّا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا فَاطِمَةَ ع- دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يَبْكِيكِ عَنِ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِ خَيْرٍ مِنْهُ لَمَّا رُؤِيَ نِكَاحُهَا وَ مَا أَنَا رُؤِيَتْهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رُؤِيَ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْمُحْسِنُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٢٦٩٩٤- ١٥٦٣- ٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلِيمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- رُؤِيَتْ بِي بِالْمَهْرِ الْخَيْبِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَنَا رُؤِيَتْكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رُؤِيَ نِكَاحُهَا وَ جَعَلَ مَهْرَكَ خَمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٢٦٩٩٥- ١٥٦٤- ٩- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُصَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِمِثْلِهِ ١٥٦٥.

٢٦٩٩٦- ١٥٦٦- ١٠- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٢

النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأُ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشَأُ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَثَعَةِ ١٥٦٧ وَ غَيْرِهَا ١٥٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٦٩.

١٥٤٩ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٥٠ (٢)- الكافي ٥- ٣٧٨- ١، التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤١. ١٥٥١ (٣)- في نسخة- الفضل (١) هامش المخطوط. ١٥٥٢ (٤)- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٦. ١٥٥٣ (٥)- التهذيب ٧- ٣٦٣- ١٣٧٣. ١٥٥٤ (١) - علل الشرائع- ٥٠١- ٢.

١٥٥٥ (٢)- الكافي ٥- ٣٧٨- ٣، التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤٢. ١٥٥٦ (٣)- الكافي ٥- ٣٧٩- ٥. ١٥٥٧ (٤)- التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤٣.

١٥٥٨ (٥)- الكافي ٥- ٣٧٨- ٢. ١٥٥٩ (٦)- في نسخة زيادة- عن بعض أصحابنا (هامش المخطوط). ١٥٦٠ (٧)- الكافي ٥- ٣٧٨- ٤.

١٥٦١ (١)- الكافي ٥- ٣٧٨- ٦. ١٥٦٢ (٢)- ليس في المصدر. ١٥٦٣ (٣)- الكافي ٥- ٣٧٨- ٧. ١٥٦٤ (٤)- التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٣٨.

١٥٦٥ (٥)- التهذيب ٧- ٣٥٣- ١٤٣٩. ١٥٦٦ (٦)- التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤٠. ١٥٦٧ (١)- تقدم في الباب ٢١ من أبواب

المتعة. ١٥٦٨ (٢)- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ٤٣، و ما يدل على جواز كون المهر عتق

الأمه في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ١٥٦٩ (٣)- يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و في الحديث ٤

من الباب ٧ و الباب ٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ و الحديث ١ من الباب ٢٤ و الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديث ٢

من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَطْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشُّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَرْوِيجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى

٢٦٩٩٧- ١٥٧١- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٌ إِلَى الثَّيِّبِ ص فَقَالَتْ رُؤِيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ لِيْقِدِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

ص- رُؤِيْتِي فَقَالَ مَا تَغِيْبِي فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَأَفْعَادُثَ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلِمَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرْءِ الثَّالِيهِ أ تَحْسِبِينَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ رُؤِيْتِي عَلَى مَا تَحْسِبِينَ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَهَا إِثَابًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٥٧٢

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا ١٥٧٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيِّنَةِ الْمُتَّفَوِّدِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ١٥٧٥.

١٥٧٠ (٤)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ١٥٧١ (٥)- الكافي ٥- ٣٨٠- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

١٥٧٢ (٦)- التهذيب ٧- ٣٥٤- ١٤٤٤. ١٥٧٣ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و بعمومه في

أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب. ١٥٧٤ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الباب ١٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من

هذه الأبواب. ١٥٧٥ (٣)- و تقدم ما يدل على عدم جواز الشغار في الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح.

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخَمْرَ غَيْرًا وَ حَكْمَ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ اسْلَمُوا

٢٦٩٩٨- ١٥٧٧- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٥٧٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عن زجلين من أهل السدنة أو من أهل الحوب تزوج كل واحد منهما امرأة و مهرها خمر أو خنازير ثم أسلمنا قال ذلك الكناح جائز
 خلال لا يحرم من قبل الحمر و الخنازير و قال إذا أسلمنا حرم عليهما أن يدفعا إليه ١٥٧٩ شيئاً من ذلك يعطيهما صدقتهما.
 ٢٦٩٩٩- ١٥٨٠- و عنه عن البرقي و الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن زبدي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال:
 قلت لأبي وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٤
 عبيد الله عن الثوري يزوج الثوري على ثلاثين دناً خمرًا و ثلاثين خنزيرًا ثم أسلمنا بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة
 الخنازير و كم قيمة الحمر و يرسل به إليها ثم يدخل عليها و هما على يكاحهما الأول.
 و رواه الصدوق بإسناده عن زبدي بن زرارة ١٥٨١ و رواه الكليني (عن محمد بن يحيى) ١٥٨٢ عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
 عن القاسم بن محمد ١٥٨٣ و الذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

١٥٧٦ (٤) - الباب ٣ فيه حديثان، ١٥٧٧ (٥) - التهذيب ٧- ٣٥٥- ١٤٤٧، و الكافي ٥- ٣٣٦- ٥- فيه ١١ أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد
 بن يحيى، عن طلحة بن زيد (٦) ١٥٧٨ (E) - في نسخة زيادة- عن أبي عبد الله (عليه السلام) هامش المخطوط) و كذلك الكافي.
 ١٥٧٩ (٧) - في نسخة- إلهما) هامش المخطوط). ١٥٨٠ (٨) - التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٤٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب
 ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٨١ (١) - الفقيه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨٢ (٢) - في الكافي- عن عدة من أصحابنا، ١٥٨٣ (٣) - الكافي
 ٥- ٤٣٧- ٩.

٤- باب استيجاب كون المهر خمسمائة درهم و هو مهر السنة

٢٧٠٠- ١٥٨٥- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحکم عن معاوية بن وهب قال
 سمعت أبا عبد الله يقول ساق رسول الله ص ١٥٨٦ اثنتي عشرة أوقية و نسأ و الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية عشرون
 درهما و كان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم.

٢٧٠١- ١٥٨٧- ٢- و عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي بصير ١٥٨٨ عن وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٥
 الحسين بن خالد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن رجل عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن ع عن مهر
 السنة كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكفر مؤمن مائة تكبير و يستحبه مائة تسيح و يحدده
 مائة تحسيد و يهله مائة تهليل و يضلي على محمد و آله مائة مئة ثم يقول اللهم زوجي من النور العين إلا زوجة الله حوزاء
 عنها ١٥٨٩ و يجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه ص- أن سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص- و
 أتيا مؤمن خطب إلى أخيه خزيمته (فذل له) ١٥٩٠ خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز و جل أن لا يزوجه حوزاء.
 و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٥٩١ و رواه الصدوق مؤسلاً ١٥٩٢ و
 رواه في عيون الأخبار و في العليل عن محمد بن علي مياجلبويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مغيرة عن الحسين بن خالد
 نحوه إلا أنه ترك في الكتابين قوله و أتيا مؤمن إلى آخره ١٥٩٣.
 و رواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي بصير عن محمد بن أبي بصير نحوه إلى
 آخره و لم يترك منه شيئاً ١٥٩٤
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٦

و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد مثله و ترك تلك الزيادة ١٥٩٥.
 ٢٧٠٢- ١٥٩٦- ٣- و عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مهر رسول الله ص
 نساء اثنتي عشرة أوقية و نسأ و الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية و هو عشرون درهماً.
 ٢٧٠٣- ١٥٩٧- ٤- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله
 ص شيئاً من بناته ١٥٩٨ و لا تزوج شيئاً من نساياه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية و نسأ و الأوقية أربعون و النش عشرون درهماً.
 و رواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعيد بن عويد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبد الله ع ١٥٩٩ و رواه الحميري في فوب الأئمة عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم
 عن حماد بن عيسى ١٦٠٠ و
 رواه أيضاً عن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال قال علي أقل من اثنتي عشرة أوقية و نسأ و النش نصف أوقية ١٦٠١.
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٧

٢٧٠٤- ١٦٠٢- ٥- و عنه عن أبيه عن حماد بن إبراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: و كانت الدراهم ورن سبب يؤتمت.
 ٢٧٠٥- ١٦٠٣- ٦- و عنه عن أبيه عن حماد بن عمار عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر ع تدرى من أين صار مهر النساء أربعة
 آلاف قلت لا فقال إن أم حبيب ١٦٠٤ بنت أبي سفيان - كانت بالحيرة فخطبها النبي ص - و ساق إليها عنة النجاشي أربعة آلاف فبن
 ثم يأخذون به فأما مهر فائتت عشرة أوقية و نسأ.
 و رواه الصدوق بإسناده عن حريز عن محمد بن إبراهيم عن أبي جعفر ع ١٦٠٥ و رواه في العليل عن أبيه عن سعيد بن أحمد بن أبي
 عبد الله عن الثوري عن زبدي بن زرارة عن أبي جعفر ع ١٦٠٦ و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه
 عن حماد بن عمار عن حريز عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق مثله ١٦٠٧.

٢٧٠٦- ١٦٠٨- ٧- و عن عبد بن محمد بن أبي بصير عن حماد بن عمار عن عثمان بن جميل بن ذجاج
 عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال: كان صدق النبي ص اثنتي عشرة أوقية و نسأ و الأوقية أربعون درهماً و النش عشرون
 درهماً و هو نصف الأوقية.
 وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٨

و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي بصير عن حماد بن عمار عن حذيفة بن منصور نحوه ١٦٠٩.
 ٢٧٠٧- ١٦١٠- ٨- و عنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن داود بن الحسين عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله ع عن الصدق أ
 له وقت قال لما تم قال كان صدق النبي ص اثنتي عشرة أوقية و نسأ و النش نصف الأوقية و الأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة
 درهم.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٦١١.
 ٢٧٠٨- ١٦١٢- ٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: كان صدق النساء
 على عهد النبي ص- اثنتي عشرة أوقية و نسأ فينتها من الورق خمسمائة درهم.
 ٢٧٠٩- ١٦١٣- ١٠- العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ع عن تزوج علي أكثر من مهر السنة أ يجوز
 ذلك قال إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نخل لأن الله يقول و إن ... آتيتهم إحداهن فطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً- إنما عني
 النخل و لم يغن المهراً لنا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلفت (كان له أن يأخذ مهرها كاملاً) ١٦١٤ فبدأ زاد على مهر السنة فأنما هو
 نخل كما أخبرتكم فبن ثم وجب وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٤٩
 لها مهر نساها لعل من العليل- قلت كيف يعطى و كم مهر نساها قال إن مهر المؤمنات خمسمائة و هو مهر السنة و قد يكون أقل من

خمسائة و لَمَّا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكِ وَ مَنْ كَانَ مَهْرَهَا وَ مَهْرَ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ مِائَةٍ أَهْطَى ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ رَدَّخَ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ ثُمَّ وَجِبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِي عِلَّةٍ مِنَ الْعَلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ الشُّهُ خَمْسِ مِائَةٍ دَرَاهِمَ.

٢٧٠١-١٦١٥-١١-الْحَسَنُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ حُطِّبَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ تَزْوِجِهِ بِبِنْتِ الْمَأْمُونِ-الْمُحَمَّدُ لِلَّهِ إِفْرَادًا يَنْعَمِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بِنِ مَوْسَى يَحْتَضِبُ أُمَّ الْقَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدِّهِ فَاطِمَةَ عَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هُوَ خَمْسُ مِائَةٍ دَرَاهِمَ جِدَادًا فَهَلْ زُوِّجَتْهُ ١٦١٦ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ١٦١٧ قَالَ الْمَأْمُونُ- نَعَمْ قَدْ زُوِّجَتْكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْقَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَ رَضِيْتُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦١٨.

١٥٨٤ (٤)- الباب ٤ فيه ١١ حديث. ١٥٨٥ (٥)- الكافي ٥- ٣٧٦- ٢- ١٥٨٦ (٦)- في المصدر زيادة- إلى أزواجه. ١٥٨٧ (٧)- الكافي ٥- ٣٧٦- ٧، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الدعاء. ١٥٨٨ (٨)- في المصدر- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. ١٥٨٩ (١)- في المصدر- عين. ١٥٩٠ (٢)- في المصدر- فقال. ١٥٩١ (٣)- التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٥١. ١٥٩٢ (٤)- الفقيه ٣- ٤٠٠- ٤٠٠- ٤٠٣. ١٥٩٣ (٥)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٤- ٢٠ و علل الشرائع- ٤٩٩- ١- ١٥٩٤ (٦)- علل الشرائع- ٤٩٩- ٢- ١٥٩٥ (١)- المحاسن- ٣١٣- ٣٠- ١٥٩٦ (٢)- الكافي ٥- ٣٧٦- ٤- ١٥٩٧ (٣)- الكافي ٥- ٣٧٦- ٥- ١٥٩٨ (٤)- في نسخة- سائر بناته (هامش المخطوط). ١٥٩٩ (٥)- معاني الأخبار- ٢١٤- ١- ١٦٠٠ (٦)- قرب الإسناد- ١٠- ١٠- ١٦٠١ (٧)- قرب الإسناد- ٨١، إلى أنه ترك قوله "و النش نصف أوقية." ١٦٠٢ (١)- الكافي ٥- ٣٧٦- ٦- ١٦٠٣ (٢)- الكافي ٥- ٣٨٢- ١٣. ١٦٠٤ (٣)- في الفقيه و العلل- حبيسة. ١٦٠٥ (٤)- الفقيه ٣- ٤٧٣- ٤٦٥٤- ١٦٠٦ (٥)- علل الشرائع- ٥٠٠- ١- ١٦٠٧ (٦)- المحاسن- ٣٠١- ٧- ١٦٠٨ (٧)- الكافي ٥- ٣٧٥- ١- ١٦٠٩ (١)- مستطرفات السرائر- ٣٧- ٥٥- ١٦١٠ (٢)- الكافي ٥- ٣٧٦- ٣- ١٦١١ (٣)- التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٥٠- ١٦١٢ (٤)- التهذيب ٧- ٣٥٦- ١٤٤٩- ١٦١٣ (٥)- تفسير العياشي ١- ٢٢٩- ٦٧- ١٦١٤ (٦)- في المصدر- كان لها أن تاخذ المهر كاملا. ١٦١٥ (١)- مكارم الأخلاق- ٢٠٦، أخرج قطعة منه عن الفقيه و الإرشاد في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ١٦١٦ (٢)- في المصدر- زوجتي. ١٦١٧ (٣)- في المصدر زيادة- بها على الصداق المذكور. ١٦١٨ (٤)- يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ٤ و ٥ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- باب استنخاب قلة المهر و كراهة كثرتيه

٢٧٠١١-١٦٢٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٠

ع قال: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّائِيَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عَفْمٌ رَجِيمًا.

٢٧٠١٢-١٦٢١-٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عَ عَلَى جِرْدٍ ١٦٢٢ بَزْدٍ وَ دَرَجٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِبَاهِ كَيْشٍ.

٢٧٠١٣-١٦٢٣-٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَرَكَهُ الْمَرْأَةُ حَفَّةً مَثُونِيَّتِهَا وَ تَبَسُّرٌ وَلَدَاتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةٌ مَثُونِيَّتِهَا وَ تَغْيِيرٌ وَلَدَاتِهَا.

٢٧٠١٤-١٦٢٤-٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زُوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ عَ عَلَى دَرَجٍ حُطِّبِيَّةٍ تَشْوَى ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ ١٦٢٥ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ فِي فُرُبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ ١٦٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥١

٢٧٠١٥-١٦٢٧-٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص (فاطمَةَ ع) ١٦٢٨ عَلَى دَرَجٍ حُطِّبِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِبَاهِ كَيْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُثُوبِهِمَا.

٢٧٠١٦-١٦٢٩-٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (الْحَرَّازِ) ١٦٣٠ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْثَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقَ فَاطِمَةَ عَ جِرْدٌ بَزْدٍ وَ دَرَجٌ حُطِّبِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِبَاهِ كَيْشٍ يَلْبِقَانِيَّةً وَ نَفْرَاشِيَّةً وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٢٧٠١٧-١٦٣١-٧- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ (الْحَسَنِ) ١٦٣٢ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ عَ عَلَى دَرَجٍ حُطِّبِيَّةٍ تَسَاوَى ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا.

٢٧٠١٨-١٦٣٣-٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ قَلَّةُ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا.

٢٧٠١٩-١٦٣٤-٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٢

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجِهًا وَ أَهْلُهُنَّ مَهْرًا.

٢٧٠٢٠-١٦٣٥-١٠- وَ فِي مَعْرَبِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثِ أَشْيَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّائِيَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرٌ وَلَدَاتِهَا وَ أَمَّا الدَّائِيَةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلْفِهَا وَ سُوءُ خَلْقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَ حُبْحُبُ جِيرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ حَفَّةٌ مَثُونِيَّتِهَا وَ تَبَسُّرٌ وَلَدَاتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةٌ مَثُونِيَّتِهَا وَ تَغْيِيرٌ وَلَدَاتِهَا.

٢٧٠٢١-١٦٣٦-١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُونِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشُّؤْمَ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثِ أَشْيَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّائِيَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عَفْمٌ رَجِيمًا وَ أَمَّا الدَّائِيَةُ فَسُوءُ خَلْقِهَا وَ مَثَلُهَا ظَهْرُهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضَيْقُ سَاحَتِهَا وَ سُوءُ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ١٦٣٧ وَ فِي الْأَنْبَالِ ١٦٣٨ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا فِي الْبُحْثِ ١٦٣٩.

٢٧٠٢٢-١٦٤٠-١٢- الْحَسَنُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٣

نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَأَنْ تَغَالُوا بِمَهْرٍ أَسَاءَ فَتَكُونُ عَدَاوَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَائِكِ ١٦٤١ وَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ ١٦٤٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٦٤٣.

١٦١٩ (٥)- الباب ٥ فيه ١٢ حديث. ١٦٢٠ (٦)- الكافي ٥- ٥٦٧- ٥١، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٢١ (١)- الكافي ٥- ٣٧٧- ١- ١٦٢٢ (٢)- الجرد- هو الثوب الخلق الذي قد انسحق (مجمع البحرين ٣- ٢٤). ١٦٢٣ (٣)- الكافي ٥- ٥٦٤- ٣٧، أخرجه عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٢٤ (٤)- الكافي ٥- ٣٧٧- ٢- ١٦٢٥ (٥)- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٧- ١٦٢٦ (٦)- قرب الإسناد- ٨٠- ١٦٢٧ (١)- الكافي ٥- ٣٧٧- ٣- ١٦٢٨ (٢)- في المصدر- عليا فاطمة (عليهما السلام). ١٦٢٩ (٣)- الكافي ٥- ٣٧٧- ٥- ١٦٣٠ (٤)- في المصدر- الخراز. ١٦٣١ (٥)- الكافي ٥- ٣٧٧- ٤- ١٦٣٢ (٦)- في المصدر- الحسين. ١٦٣٣ (٧)- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٦٠، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٣٤ (٨)- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦، أخرجه عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٨ من الباب ٦ و في الحديث

٣ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٣٥ (١) - معاني الأخبار - ١٥٢ - ٢، أخرج صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن، وأخرج مثل صدره بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٣٦ (٢) - معاني الأخبار - ١٥٢ - ١. ١٦٣٧ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٥٦ - ٣٩١٢. ١٦٣٨ (٤) - أمالي الصدوق - ١٩٩ - ٧. ١٦٣٩ (٥) - الخصال - ١٠٠ - ٥٣. ١٦٤٠ (٦) - مكارم الأخلاق - ٢٣٧. ١٦٤١ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن. ١٦٤٢ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٤٣ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمِ نَحْرِيهِ

٢٧٠-٢٣٣ - ١٦٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُرَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِنْ لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِئَلَّا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَيْعِ. وَرَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الشَّيْخِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ ١٦٤٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ١٦٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٤٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٤

١٦٤٤ (٤) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ١٦٤٥ (٥) - علل الشرائع - ٥٠١ - ١. ١٦٤٦ (٦) - قرب الإسناد - ٦٧. ١٦٤٧ (٧) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٦٤٨ (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَنَّ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

٢٧٠-٢٢٤ - ١٦٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِي تَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَمِّرِ عَنْ سُؤْدَةَ الْقَلْبَاءِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ الْخُبَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَجِلُّ لَهُ فَرَجُهَا حَتَّى يَسُوِّقَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ دَرَاهِمٍ فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٧٠-٢٢٥ - ١٦٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سُرَيْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ١٦٥٢ الْمُتَمِّرِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ ١٦٥٣ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا فَلَتْ آيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا وَضِئَتْ بِهِ كَانِيًا مَا كَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِي تَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٦٥٤.

٢٧٠-٢٢٦ - ١٦٥٥ - ٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصُّوْرَاتِ بِتَزْوِجِ الصُّوْرَاتِ عَلَى خَيْرٍ وَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمْنَا قَالَ يُنْظَرُ قِيَمَةُ الْخَنَازِيرِ وَ الْخَيْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٥

٢٧٠-٢٢٧ - ١٦٥٦ - ٤ - فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لِيُنْكِحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنِّسَاءِ ص - وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَضِلُّ هَذَا حَتَّى يُعْوَضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَ لَوْ تَوَبَّ أَوْ دَرَاهِمٌ وَ قَالَ يُخْرَى الدَّرَاهِمُ.

٢٧٠-٢٢٨ - ١٦٥٧ - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَيْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَيْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِيَّ لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِثْمًا أَذْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِيَنِي كَسَاءً كَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِثْمًا فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ١٦٦٠. ١٦٥٩. وسائل الشيعة، ج ٢١؛ ص ٢٥٥

١٦٤٩ (١) - الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ١٦٥٠ (٢) - التهذيب ٧ - ٣٥٧ - ١٤٥٢، والاستبصار ٣ - ٢٢٠ - ٧٧٩. ١٦٥١ (٣) - الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٤. ١٦٥٢ (٤) - في نسخة - بن (هامش المخطوط). ١٦٥٣ (٥) - في المصدر زيادة - بها. ١٦٥٤ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٦٧ - ١٤٨٧. ١٦٥٥ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٦٥٦ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ١٦٥٧ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤ - ٢٨٩. ١٦٥٨ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٦٥٩ (٤) - يأتي في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب. ١٦٦٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ج ٣٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق.

٨- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا يَقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِذَا بَيَّنَّتْ عَلَى مَقْدَارِهِ

٢٧٠-٢٢٩ - ١٦٦٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سُرَيْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٦

الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَذَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٧٠-٢٣٠ - ٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ ذَنْبٌ عَلَيْهِ لَهَا.

٢٧٠-٢٣١ - ٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ أَجَلَ قَالَ الْأَجَلَ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

٢٧٠-٢٣٢ - ٤ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوُجْهَ فِي مِثْلِهِ ١٦٦٦.

٢٧٠-٢٣٣ - ٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَفَّادٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ.

٢٧٠-٢٣٤ - ٦ - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سُرَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٥٧

جَعْفَرِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ قَوْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ نَيْبَةٍ لِمَا مَضَى ١٦٦٩ وَ يَأْتِي ١٦٧٠ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدَّعَى خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ خِلَافَ الْعَادَاتِ قَالَ وَ يَلْكَ الْأَخَادِيثُ مُوَافِقَةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ١٦٧١ أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحُجْلُ عَلَى هَدْمِ وَجُوبِ التَّعْجِيلِ دُونَ الشَّقْوَطِ بِالْكَفَايَةِ.

٢٧٠-٢٣٥ - ٧ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَطْلَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ وَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد ١٦٧٣ أقول: فرمًا محمول على ما إذا اتفقا على إعطاء قدر معين وأدعى أنه مجزوع المهر وأدعت الزيادة عليه لما يأتي ١٦٧٤ ولعدم جواز الشهادة على الثقي في ميثله.

٢٧٠٣٦-١٦٧٥-٨- وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله ع وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٨

عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً قياتي ورتبة المرأة فيردعون على ورتبة الرجل الصادق فقال وقد هلك ١٦٧٦ وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فإن كانت المرأة حية فباعتت بعد موت زوجها تدعى حياها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مؤونة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فباع ورتبتها يطالبونه بصادقها قال وقد أقامت حتى ماتت لا تطالبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فباعتت تطالب حياها قال وقد أقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حياها ذلك الذي إذا طلقها لم يكن لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بينه وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كبير لها أن يتخلف بالله ما لها فيله من صادقها قليل ولا كبير.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ١٦٧٧ وكذا كل ما قبله أقول: حملة الشيخ على ما تقدم ١٦٧٨ وجوز حملة ١٦٧٩ على ما إذا لم يكن سقى لها مهرًا معينًا وقد ساق إليها شيئًا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها لما يأتي ١٦٨٠ ولا يخفى أن هذا هو وجه طلب البتة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد على أنه يمكن العمل على التيقية لأنه مؤاخذ لمذهب جماعه من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ١٦٨١ أن العادة كانت جارية مشتملة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان فإن اتفق وجود هذه

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٥٩

العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه وإلا فلا لنا مضي ١٦٨٢ وبأبي ١٦٨٣.

٢٧٠٣٧-١٦٨٤-٩- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله ع أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئًا قال نعم يكون دينًا عليك.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مائة ١٦٨٥.

٢٧٠٣٨-١٦٨٦-١٠- وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بريع عن منصور بن رزق عن عبيد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله ع المرأة أتزوجها أطلع لي أن أواقعها ولم أقدما من مهرها شيئًا قال نعم إنما هو دين عليك.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مائة ١٦٨٧.

٢٧٠٣٩-١٦٨٨-١١- وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن يزيد بن علي عن آرياه عن علي ع أن المرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسرى لمهرها أجلًا فقال له علي ع- لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦٠

٢٧٠٤٠-١٦٨٩-١٢- وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبيد الحميد الطائي عن عبد الحاق قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا قال هو دين عليك.

٢٧٠٤١-١٦٩٠-١٣- وإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة ١٦٩١ عن الفضل بن أبي جعفر عن رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئًا من صادقها على ورتبة زوجها فباعتت تطالبه منهم وتطلب الميراث قال فقال أما الميراث فلتأنا نطلبه وأما الصادق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فزوجها قليلًا كان أو كبيرًا إذا هي قبضته منه وقبته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك.

و رواه الكليني ١٦٩٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعًا عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح (عن أبي عبيدة) ١٦٩٣ أقول: تقدم الوجه في مائة ١٦٩٤ وقد جعله الشيخ شاهدًا لعدم تعيين مقدار المهر فيما مر ١٦٩٥.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦١

٢٧٠٤٢-١٦٩٦-١٤- وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله ع فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لها يجوز للمؤمنين أن يجزوه قال فقال السنة المحمديّة خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاهما من الخمسمائة درهم وزهنا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تبتوي صادقها ثم طلقها فلا شيء لها إنما ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياها منه أو بعد موته فلا شيء لها.

أقول: تقدم توجيهه ١٦٩٧.

٢٧٠٤٣-١٦٩٨-١٥- وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق ع أسأله عن رجل يطلق المرأة وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع لا مهر لها.

أقول: تقدم الوجه في مائة ١٦٩٩.

٢٧٠٤٤-١٧٠٠-١٦- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرستي في الإحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع أنه كتب إليه اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم إذا وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦٢

دخل بها سقطت عنه المهر ولا شيء عليه ١٧٠١ وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فأجاب ع إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصادق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصادق.

أقول: قد عرفت وجهه ١٧٠٢ وأوله قرينة واضحة على أن على المرأة الأثبات وأنه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر.

٢٧٠٤٥-١٧٠٣-١٧- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكر عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة أيجل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا قال نعم.

أقول: ويأتي ما يدل على أنه يتبع للمهر أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبغده ١٧٠٤ وأن الدخول يوجب المهر وأنه لا يوجب المهر إلا الجراح في الفرج ١٧٠٥ وأن من تزوج المرأة وجب أن يتوى أداء مهرها وإلا كان زانيًا ١٧٠٦ وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله أعلم ١٧٠٧.

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٦٣

١٦٦١ (٥)- الباب ٨ فيه ١٧ حديثا. ١٦٦٢ (٦)- الكافي ٥-٤١٣-٢، والتهذيب ٧-٣٥٨-١٤٥٥، والاستبصار ٣-٢٢١-٨٠١ و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٥-٢٨٩-١٦٦٣ (١)- الكافي ٥-٤١٤-٤، والتهذيب ٧-٣٥٨-١٤٥٦، والاستبصار ٣-٢٢١-٨٠٢. ١٦٦٤ (٢)- الكافي ٥-٣٨١-١١، وأوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٦٦٥ (٣)- الكافي ٥-٢٨٣-٢٨٤، والتهذيب ٧-٣٥٩-١٤٦١، والاستبصار ٣-٢٢٢-٨٠٧-١٦٦٦ (٤)- يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٦٦٧ (٥)- الكافي ٥-٣٨٣-١٦٦٨ (٦)- الكافي ٥-٣٨٣-٢، والتهذيب ٧-٣٦٠-١٤٦٢، والاستبصار ٣-٢٢٣-٨٠٨-١٦٦٩ (١)- مضي في الحديث

٢ من هذا الباب. ١٦٧٠ (٢) - يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب. ١٦٧١ (٣) - النساء ٤- ١٦٧٢. ٤ (٤) - الكافي ٥- ٣٨٦. ٤ (٥) - التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢١، والاستبصار ٣- ٢٢٣- ٨٠٩. ١٦٧٤ (٦) - يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب. ١٦٧٥ (٧) - الكافي ٥- ٣٨٥. ٢ (١) - في المصدر- هلكا. ١٦٧٧ (٢) - التهذيب ٧- ٣٥٩- ١٤٦٠، والاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٠٦. ٨٠٦ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٦٧٩ (٤) - التهذيب ٧- ٣٦٠- ١٤٦٣. ذيل الحديث ١٤٦٣. ١٦٨٠ (٥) - يأتي في الحديثين ١٣ و ١٤ من هذا الباب. ١٦٨١ (٦) - راجع المختلف- ٥٤٣. ١٦٨٢ (١) - مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٦٨٣ (٢) - يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب. ١٦٨٤ (٣) - التهذيب ٧- ٣٥٧- ١٤٥٣، والاستبصار ٣- ٢٢٠- ٧٩٨. ٧٩٨ (٤) - الكافي ٥- ٤١٣- ١٦٨٦. ٣ (٥) - التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٤، والاستبصار ٣- ٢٢١- ١٦٨٧. ٨٠٠ (٦) - الكافي ٥- ٤١٣- ١٦٨٨. ١ (٧) - التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٧، والاستبصار ٣- ٢٢١- ١٦٨٩. ٨٠٣ (١) - التهذيب ٧- ٣٥٨- ١٤٥٩، والاستبصار ٣- ٢٢١- ٨٠٤. ٨٠٤ (٢) - التهذيب ٧- ٣٥٩- ١٤٥٩، والاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٠٥. ١٦٩١ (٣) - في نسخة زيادة- وجميل بن صالح (هامش المخطوط). ١٦٩٢ (٤) - الكافي ٥- ٣٨٥. ١ (٥) - في المصدر- عن الفضيل. ١٦٩٣ (٦) - تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب. ١٦٩٥ (٧) - مر في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا الباب. ١٦٩٦ (١) - التهذيب ٧- ٣٦١- ١٤٦٤، والاستبصار ٣- ٢٢٤- ٨١٠. ٨١٠ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٦٩٨ (٣) - التهذيب ٧- ٣٦٦- ١٥٢٤. ١٦٩٩ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٧٠٠ (٥) - الاحتجاج- ٤٩١. ١٧٠١ (١) - في المصدر- ولا شيء لها. ١٧٠٢ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١٧٠٣ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٥- ٢٨٨. ١٧٠٤ (٤) - يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ١٧٠٥ (٥) - يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ١٧٠٦ (٦) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٧٠٧ (٧) - يأتي في الأبواب ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩- باب جواز زيادة المنبر عن غير السنة على كراهية واستحباب رده إليها و أن من سقى للمرأة نفرا و سقى لبايها نبتا لزم ما سقى لها دون ما سقى لبايها

٢٧٠٤٦- ١٧٠٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ الْوَشَّاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِبَايْهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ الَّذِي جَعَلَهُ لِبَايْهَا قَائِدًا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٧١٠. ٢٧٠٤٧- ١٧١١- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَيْسُوطِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ع- فَأَصَدَّقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ٢٧٠٤٨- ١٧١٢- ٣- قَالَ: وَ تَزَوَّجَ الْحَسَنُ عَ الْمَرْأَةَ فَأَصَدَّقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ٢٧٠٤٩- ١٧١٣- ٤- قَالَ وَ رَوَى غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِثْلَهُ.

٢٧٠٥٠- ١٧١٤- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَطَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتِ يَزِيدِ فَقَالَ أَهْبِ النَّاسَ لَا تَعَالَوْا وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٤٤ بِصِدْقَاتِ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَضَلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُهُ كَانَ نَيْكِحَكُمْ ع يَصْدُقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نَسَائِهِ الْمَحْشُورَةَ وَفِرَاشِ اللَّيْلِ وَ الْخَاتَمِ وَ الْقَدَحِ الْكَبِيفِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَيْسُوطِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى أُرْسِلَ فِي صَدَاقِ بِنْتِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٧١٥ وَ تَقَدَّمَ مِمَّا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ١٧١٦ وَ اسْتِحْبَابِ الرَّدِّ إِلَى الشُّكِّ إِذَا قِيلَ الْعَقْدُ أَوْ بَعْدَهُ بَرَضَاءُ الرَّؤُوسِ لِمَا تَقَدَّمَ ١٧١٧ وَ يَأْتِي ١٧١٨.

١٧٠٨ (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١٧٠٩ (٢) - الكافي ٥- ٣٨٤. ١ (٣) - التهذيب ٧- ٣٦١- ١٤٦٥، والاستبصار ٣- ٢٢٤- ٨١١. ٨١١ (٤) - الميسوط ٤- ٢٧٢. ١٧١٢ (٥) - الميسوط ٤- ٢٧٢. ١٧١٣ (٦) - الميسوط ٤- ٢٧٢. ١٧١٤ (٧) - مستطرفات السرائر- ١٤٤- ١٢. ١٧١٥ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ و ٤ من هذه الأبواب. ١٧١٦ (٢) - تقدم في الحديث ٢ و ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٧١٧ (٣) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨ ما يدل على أن المهر دين للزوجة على الزوج فلا يجوز رده الى السنة الا برضاها. و تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ و في الباب ٤ و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ما يدل على ان مهر السنة خمسمائة درهم و يستحب جعل المهر كذلك. ١٧١٨ (٤) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٤٠، و في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

١٠- باب عدم جواز تأجيل المنبر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المنبر في الأجل و جواز جعل بفضه عاجلا و بفضه أجلا

٢٧٠٥١- ١٧٢٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ أَجَلٍ قَالَ الْأَجَلُ إِلَى مَوْتِ أَوْ فَوْقَهُ. وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٤٥ ٢٧٠٥٢- ١٧٢١- ٢- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٧٢٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مَسِيئًا فَإِنْ جَاءَ بِصِدْقِهَا إِلَى أَجَلٍ مَسِيئًا فَهِيَ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ لَمْ تَرَأَتْ بِصِدْقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ جِئِنِ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْذُرَ الْمَرْأَةَ وَ أَنْ يَحْطَبَ شَرْطُهُمْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نُجَيْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ نَحْوَهُ ١٧٢٣. ٢٧٠٥٣- ١٧٢٤- ٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِعَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَا أَجَلَ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَإِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَادِّ عَلَيْهَا حَقَّهَا. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ الشَّرْطُ بِإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلِيَ تَسْبِيحُ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لَا فِي مَثَلِ الْعَقْدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زُورِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي جِزَارِ الشَّرْطِ ١٧٢٥ وَ غَيْرِهِ ١٧٢٦. وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٤٦

١٧١٩ (٥) - الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ١٧٢٠ (٦) - الكافي ٥- ٣٨١. ١١، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٧٢١ (١) - الكافي ٥- ٤٠٢. ١ (٢) - في المصدر زيادة- عن ابن أبي نجران. ١٧٢٣ (٣) - التهذيب ٧- ٣٧٠- ١٤٩٨. ١٧٢٤ (٤) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٧٢٥ (٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ١٧٢٦ (٦) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من أبواب المتعة، و يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٤. من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب المكاتبه.

١١- باب وجوب أداء المنبر و تيبه أدائه مع العجز

٢٧٠٥٤- ١٧٢٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٢٩ عَنْ خَلْبِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رِبْعِيِّ عَنِ الْفَضْلِ

بن يسار عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

٢٧٠٥٥ - ١٧٣٠ - ٢ وعنه علي بن محمد بن صالح بن أبي حماد عن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: من أمر مهرًا ثم لا ينوي قضاءه كان يمتزله السارق.

٢٧٠٥٦ - ١٧٣١ - ٣ وعن الحسين بن محمد بن مفضل بن علي بن الحسين بن علي بن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال: من تزوج المرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

٢٧٠٥٧ - ١٧٣٢ - ٤ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر المرأة و من احتضب أجزراً أجزراً و من باع حراً.

٢٧٠٥٨ - ١٧٣٣ - ٥ وعن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن وسيل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٧

محمد بن عيسى عن المشرفي عن عدو حدوثه عن أبي عبد الله ع قال: قال: إن الإمام يقضي عن المؤمنين الذون ما خلا مهرهن النساء.

٢٧٠٥٩ - ١٧٣٤ - ٦ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع من تزوج المرأة و لم ينو أن يوفها صداقها فهو عند الله زان.

٢٧٠٦٠ - ١٧٣٥ - ٧ قال و قال أمير المؤمنين ع إن أحق الشروط أن يوفى به ١٧٣٦ ما استحللتم به الفروج.

٢٧٠٦١ - ١٧٣٧ - ٨ و بإشناده عن شعيب بن الوليد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع أنبأه عن النبي ص في حديث المتاهي قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز و جل له يوم القيامة يعطى من ثمنه على عهدى فلم يوف يعطى و ظلمت أمي فؤخذ من حشائه فيدفع إليها بقدر حقه فإذا لم يحق له حخته أمر به إلى النار ينكبها للعهد إن العهد كان مئولاً ١٧٣٨.

و في الأمايلي بالإشناد القوي مثله و كذا جميع حديث المتاهي ١٧٣٩ و في عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة العريض ١٧٤٠ عن النبي ص نحو ١٧٤١.

٢٧٠٦٢ - ١٧٤٢ - ٩ و في العلل و عيون الأخبار بإشناده عن محمد بن سنان وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٨

عن الرضا ع في حديث العلل التي كتبت بها إليه في جواب مسائله عليه المهر و وجوبه على الرجال و لا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل منونة المرأة بأن المرأة تأنم نفسها و الرجل مشتر و لا يكون البيع إلا بتين و لا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء منطورات عن التعامل و المشجر مع علي كثر.

٢٧٠٦٣ - ١٧٤٣ - ١٠ قال و روى في حديث آخر - عن الصادق ع قال: إننا حياض الصدقات على الرجل دون المرأة و إن كان فعلهما واحداً لأن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها و لم ينتظر فراغها فصار الصدقات عليه دونها لذلك.

٢٧٠٦٤ - ١٧٤٤ - ١١ و في الجصا ع الحسين بن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الزاوي عن علي بن شليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن كثير بن بشار قال: قال أبو عبد الله ع الشرائع ثلاثمائة مائة الزكاة و مشتمل مهر النساء و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضاءه.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ١٧٤٥ و يأتي ما يدل عليه ١٧٤٦.

١٧٢٧ (١) - الباب ١١ فيه ١١ حديثاً. ١٧٢٨ (٢) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ٣ (٣) - في نسخة زيادة - عن أبيه (هاشم المخطوط) و كذلك المصدر. ١٧٣٠ (٤) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ١. ١٧٣١ (٥) - الكافي ٥ - ٣٨٣ - ٢. ١٧٣٢ (٦) - الكافي ٥ - ٣٨٢ - ١٧. ١٧٣٣ (٧) - الكافي ٥ - ٣٨٢ - ١٨، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض. ١٧٣٤ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٩٨ - ٣. ١٧٣٥ (٩) - الفقيه ٣ - ٣٩٩ - ٣. ١٧٣٦ (١٠) - في المصدر - بها. ١٧٣٧ (١١) - الفقيه ٤ - ١٣ - ١١. ١٧٣٨ (١٢) - الاسراء - ١٧ - ٣٤. ١٧٣٩ (١٣) - أمالي الصدوق - ٣٤٨ - ١٧٤٠ (١٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار. ١٧٤١ (١٥) - عقاب الأعمال - ٣٣٣. ١٧٤٢ (١٦) - علل الشرائع - ٥٠٠ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢ - ٩٤ - ١. ١٧٤٣ (١٧) - علل الشرائع - ٥١٣ - ٢. ١٧٤٤ (١٨) - الخصال - ١٥٣ - ١٩٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب حد السرقة. ١٧٤٥ (١٩) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب، و في الباب ٥ و ٢٢ من أبواب الدين و القرض. ١٧٤٦ (٢٠) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٢- باب أن من تزوج امرأة و لم يسم لها مهرأ و دخل بها كان لها مهر مثلها فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها

٢٧٠٦٥ - ١٧٤٨ - ١ محمد بن الحسين بإشناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٩

عنه عن حماد بن الحلبي قال: سألت عن الرجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرأ ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهر نسائها و يمتنعها.

٢٧٠٦٦ - ١٧٤٩ - ٢ و بإشناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أنان بن عثمان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع في رجل تزوج المرأة و لم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلا مهر نسائها.

٢٧٠٦٧ - ١٧٥٠ - ٣ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أنان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال: قال أبو عبد الله ع في رجل تزوج المرأة و لم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال لها صداق نسائها.

و رواه الشيخ بإشناده عن محمد بن يعقوب ١٧٥١ أقول: و يأتي ما ظاهره المنافاة و أنه مخمول على الاستصحاب ١٧٥٢ و يأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا ١٧٥٣ و في ميراث الأرواح إن شاء الله ١٧٥٤.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٠

١٧٤٧ (٥) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ١٧٤٨ (٦) - التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٨، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٤. ١٧٤٩ (٧) - التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٦، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٣. ١٧٥٠ (٨) - الكافي ٥ - ٣٨١ - ١٠. ١٧٥١ (٩) - التهذيب ٧ - ٣٦٢ - ١٤٦٦، و الاستبصار ٣ - ٢٢٥ - ٨١٢. ١٧٥٢ (١٠) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٧٥٣ (١١) - يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢١ و في الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ١٧٥٤ (١٢) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأرواح.

١٣- باب أن من تزوج امرأة على مهر الشئ كان مهرها خمسمائة درهم و من لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الانفصال على مهر الشئ

٢٧٠٦٨ - ١٧٥٦ - ١ محمد بن الحسين بإشناده عن محمد بن الحسين بن الصغار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص و كان قيمياً لأبي الحسن موسى ع قال: قلت له رجل تزوج امرأة و لم يسم لها مهرأ و كان في الكلام تزوجك على كتاب الله و شئتي بي - فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر الشئ قال قلت: يقولون لها مهر مثل مهر الشئ و كلما قلت له شيئاً قال مهر الشئ.

٢٧٠٦٩ - ١٧٥٧ - ٢ و عنه عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى الأشعري جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن أنان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها قال الشئ و الشئ خمسمائة درهم الحديث.

أقول: فهذا مخمول إما على أنه تزوجها على مهر الشئ لما تقدم هنا ١٧٥٨ و في عقد النكاح ١٧٥٩ و في النفقة بما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله و شئتي بيبيه ص ١٧٦٠ و إما على الاستصحاب بالشئ إلى المرأة لما مر أيضاً ١٧٦١.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧١

١٧٥٥ (١) - الباب ١٣ فيه حديثان: ١٧٥٤ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٣-١٤٧٠، والاستبصار ٣-٢٢٥-٨١٦، ١٧٥٧ (٣) - التهذيب ٧-٣٦٢-١٤٦٩، والاستبصار ٣-٢٢٥-٨١٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب: ١٧٥٨ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب: ١٧٥٩ (٥) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح: ١٧٦٠ (٦) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب المتعة: ١٧٦١ (٧) - مر في الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي حَيْثُهَا أَوْ ذَاتِ بَغْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمٌ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

٢٧٠٧-١٧٦٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنِ الصَّمَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي حَيْثُهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يَفْرُقُ بِتَهْتِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا وَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ كَانَ يُعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ الثَّانِي بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِي الْمَضَاهِرَةِ وَ غَيْرِهَا ١٧٦٤.

١٧٦٢ (١) - الباب ١٤ فيه حديث واحد: ١٧٦٣ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٢-١٤٦٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وأورد صدره بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة: ١٧٦٤ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٧ من أبواب العدد.

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَسْرَ مَهْرًا وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفَقْدُ

٢٧٠٧١-١٧٦٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَوْسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَسْرَ صَدَاقًا وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسْرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧٢
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ ١٧٦٧.

١٧٦٥ (٤) - الباب ١٥ فيه حديث واحد: ١٧٦٦ (٥) - التهذيب ٧-٣٦٣-١٤٧١، ١٧٦٧ (١) - الكافي ٥-٣٨١-١٢.

١٦- بَابُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤْكَلَهُ أَوْ تُكُونَ صَغِيرَةً

٢٧٠٧٢-١٧٦٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.
٢٧٠٧٣-١٧٧٠-٢- يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.
٢٧٠٧٤-١٧٧١-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْجَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ يَقْبِضَ أَبَیْهَا قَبْضَهَا فَقَالَ ع- إِنْ كَانَتْ وَ كَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَ كَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَتِهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُكُونَ جَنِينًا صَغِيرَةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٧٣
صَدَاقِهَا عَنْهَا الْحَدِيثُ.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٧٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٧٧٣.

١٧٦٨ (٢) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث: ١٧٦٩ (٣) - التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٤، ١٧٧٠ (٤) - التهذيب ٧-٣٧٥-١٥١٦، ١٧٧١ (٥) - الفقيه ٣-٨٨-٣٣٨٧، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكالة: ١٧٧٢ (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العيب والاماء، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب: ١٧٧٣ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَغْلِيمِ سُورَةٍ فَلَمَّا نَمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَتْ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ النِّمْلِ

٢٧٠٧٥-١٧٧٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ ١٧٧٦ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْبَطِّيِّ ١٧٧٧ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ يَنْصِفُ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.
وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ١٧٧٨ أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ١٧٧٩.
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٧٤

١٧٧٤ (٣) - الباب ١٧ فيه حديث واحد: ١٧٧٥ (٤) - الكافي ٥-٣٨٢-١٤٧٤، ١٧٧٦ (٥) - في التهذيب- بشير "هامش المخطوط." ١٧٧٧ (٦) - في المصدر- عن البطي. ١٧٧٨ (٧) - التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٥، ١٧٧٩ (٨) - يأتي في الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و في الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ امْرَأَةً إِذَا ادَّعَتْ أَنْ مَهْرُهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٢٧٠٧٦-١٧٨١-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةٌ وَ دَعَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.
وَ يَاشِرْتَاوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُظَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ١٧٨٣ أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٧٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ حُصُوصًا ١٧٨٥.

١٧٨٠ (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد: ١٧٨١ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٤-١٤٧٦، ١٧٨٢ (٣) - التهذيب ٧-٣٧٦-١٥٢٢، ١٧٨٣ (٤) - الكافي ٥-٣٨٦-٣-١٧٨٤ (٥) - تقدم في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب: ١٧٨٥ (٦) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

٢٧٠٧٧- ١٧٨٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَدَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ أُجِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٧٥
 ص مِنْ الشَّيْخِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ فَلْتَأْتِيَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ الْيَبْتِئُهَا ١٧٨٨- قَالَ لَا تَجِلُّ الْيَبْتُ إِذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَضِلُّخُ لَهُ يَكْفَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ١٧٨٩ أَمَّا قَوْلُهُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ١٧٩٠.

١٧٨٦ (٧) - الباب ١٩ فيه حديث واحد ١٧٨٧ (٨) - التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٨ (١) - الأجزاء ٣٣- ٥٠- ١٧٨٩ (٢) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح. ١٧٩٠ (٣) - تقدم في الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

٢٠- باب أن من شرط تزوجها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وإن جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له أن لا تزوج بعدها ولو حلف ونذر كل

٢٧٠٧٨- ١٧٩٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ حَمَّادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أَخْبَتْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرَطٌ قَائِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دَرَاهِمَيْنِ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِرَانَدَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ بِمِثْلِهِ ١٧٩٣.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٦
 ٢٧٠٧٩- ١٧٩٤- ٢- وَ عَنهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ صَرِيحًا كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حَمْرَانَ- فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ عَنهُ عَنْ يَتِيمِ بْنِ أَبِيهَا وَ لَا يَبْعِدُ مَوْتَهَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مِنْ نِكَاحِهَا مَا يَكْفِيهَا مِنْ الْهَدْيِ وَ النَّوْحِ وَ الْبُذْنِ وَ كُلِّ مَالٍ لَهَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَتِي حَمْرَانَ لِحَقًّا وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ أَذْهَبَ تَزَوَّجَ وَ تَبَرَّأَ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِرَانَدَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ ١٧٩٥.

٢٧٠٨٠- ١٧٩٦- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانَدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِيبِ الْأَضَمِّ عَنْ عَوْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ النَّوْحِ وَ الْعَمْرَةَ وَ الْهَدْيِ وَ النَّوْدُورِ وَ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكُهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهَا مِنْ نِكَاحِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ٢٧٠٨١- ١٧٩٧- ٤- وَ عَنهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنصُورِ بْنِ بَرَزَجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوْلِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ مِنْهُ فَارَادَ أَنْ يَرِجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَا يَحْمِلُهَا ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَهَا فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَسْ مَا صَرِيحٌ وَ مَا كَانَ يُبَدِّيه مَا يَنْفَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ بِالْمَرْأَةِ بِشَرَطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٧٧

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ بَرَزَجٍ نَحْوَهُ ١٧٩٨ أَمَّا قَوْلُهُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ وَ التَّقِيَّةِ.
 ٢٧٠٨٢- ١٧٩٩- ٥- وَ عَنهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزَوَّجُ ١٨٠٠ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ يُبْعِدُ مَمْلُوكًا ١٨٠١ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشُّطْرَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنَّ شَأْنَهُ أَنْ تُهْدَى هَذَا فَقُلْتُ.
 ٢٧٠٨٣- ١٨٠٢- ٦- الْمُعَايَشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُثَلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا شَرِيحَةً فَإِنَّمَا طَائِلُ شَرَطِ اللَّهِ قَبْلَ شَرِيحَتِكَ إِنْ شَاءَ وَ لَمْ يَشْرُطْهُوَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي يَكْتَابِهِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَ ثَلَاثَ وَ زِيَادَةً ١٨٠٣ وَ قَالَ أُجِلُّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ١٨٠٤- وَ قَالَ وَ اللَّائِي تَخَافُونَ نُكُوزَهُنَّ ١٨٠٥ أَلَا بِئْسَ أَقْوَالُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٨٠٦ وَ خُصُوصًا ١٨٠٧.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٨

١٧٩١ (٤) - الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث. ١٧٩٢ (٥) - الكافي ٥- ٣٨١- ٩- ١٧٩٣ (٦) - التهذيب ٧- ٣٦٥- ١٤٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣٤. ١٧٩٤ (١) - الكافي ٥- ٤٠٣- ٦- ١٧٩٥ (٢) - الفقيه ٣- ٤٢٨- ٤٢٨- ١٧٩٦ (٣) - التهذيب ٧- ٣٧١- ١٥٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٣١- ٨٣٣. ١٧٩٧ (٤) - التهذيب ٧- ٣٧١- ١٥٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٢٢- ٨٣٥. ١٧٩٨ (١) - الكافي ٥- ٤٠٤- ٨- ١٧٩٩ (٢) - التهذيب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٤. ١٨٠٠ (٣) - في المصدر- لا تزوج " هو الأنسب للساق. " ١٨٠٠ (٤) - في المصدر- مملوكها. ١٨٠٢ (٥) - تفسير العياشي ١- ٢٤٠- ١٢١. ١٨٠٣ (٦) - النساء ٤- ١٨٠٤ (٧) - النساء ٤- ٣. ١٨٠٥ (٨) - النساء ٤- ٣٤. ١٨٠٦ (٩) - يأتي في الباين ١١ و ١٩ من أبواب الايمان، و في الباب ١٧ من أبواب النذر. ١٨٠٧ (١٠) - يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٤٥ من أبواب الايمان. و تقدم ما يدل على ذلك عموما في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٢١- باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم ينجز لها أن تنكحها بآخر من غير الشئ وإن تزوجها على حكمه فله أن ينكحها بأقل منه وأكثر و حكم ما لو مات أو ماتت أو ط

٢٧٠٨٤- ١٨٠٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِرْجَانَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ (١٨١٠) بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ حُكْمُهَا مَهْرُ آلِ مُحَمَّدٍ الثَّقَلَيْنِ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَأَ وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِيَّةٍ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَبْلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ يُنْجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجْزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ إِيَّاهُ حُكْمُهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَهْجَرَ مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ بِنْتِ نَسَاءٍ فَوَدَّعَهَا إِلَى الشُّهُ ١٨١١ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حُكْمَتُهُ وَ جَعَلَتْ الْأَثَرُ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلِمَتْ أَنَّ تَقْبُلَ حُكْمَهُ قَبْلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِرَانَدَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ ١٨١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَمَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلِهِ ١٨١٣.

وسايل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٧٩

٢٧٠٨٥- ١٨١٤- ١- وَ بِالْإِشْرَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْتَفِيَّةُ وَ الْبِرَاءُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنَّ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَتْ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجُوزْ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِيَّةٍ دَرَاهِمٍ فَضَمُّ مَهْرٍ نِسَاءً رَسُولِ اللَّهِ ص ١٨١٥.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاشِرَانَدَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ نَحْوَهُ ١٨١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِرَانَدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مخوب بثله ١٨١٧.

٢٧٠٨٦ - ٣١٨١٨ - ٣ وياشنادوه عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر يعني بالأخول ١٨١٩ قال: قلت لأبي عبد الله ع روي تزوج المرأة بخكيمها ثم مات قبل أن تحكم ١٨٢٠ قال ليس لها صداق وهي تراث.

أقول: هذا مخصوص بالموث قبل الدخول لما مر ١٨٢١.

٢٧٠٨٧ - ١٨٢٢ - ٤ محمد بن الحسن ياشنادوه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العفوف عن أبي بصير قال: سألت أبا وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨٠.

عبد الله ع عن الرجل يقوض إليه صداق المرأة فقص عن صداق نسايتها قال تلحق بعهر نسايتها.

أقول: يمكن حمله على الإشيجاب وقد حملته الشيخ على ما إذا قوض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسايتها لا مطلقاً وإلا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الأول.

١٨٠٨ (١) - الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث. ١٨٠٩ (٢) - الكافي ٥ - ٣٧٩ - ١. ١٨١٠ (٣) - في اللعل - الحسين (هامش المخطوط). ١٨١١ (٤) - في اللعل زيادة - وأجرت حكم الرجل لأنها (هامش المخطوط). ١٨١٢ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٥ - ١٤٨٠، والاحتصار ٣ - ٢٣٠ - ٨٢٩. ١٨١٣ (٦) - علل الشرائع ٥١٣ - ١. ١٨١٤ (١) - الكافي ٥ - ٣٧٩ - ٢. ١٨١٥ (٢) - ورد في هامش المخطوط - لعل مراده عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها وحكمته ليحكم على نفسه حكمه كالإقرار وحكمها كالدعوى والله أعلم وقله المهر المطلوبة للشارع كما مر فترده. "منه قده. ١٨١٤ (٣) - الفقيه ٣ - ٤١٥ - ٤٤٩. ١٨١٧ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٦٥ - ١٤٨١. ١٨١٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٤١٥ - ٤٤٥. ١٨١٩ (٦) - في المصدر - أبي جعفر مرده. ١٨٢٠ (٧) - في المصدر - يحكم. ١٨٢١ (٨) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ١٨٢٢ (٩) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١٤٨٢، والاحتصار ٣ - ٢٣٠ - ٨٣١.

٢٢- باب حكم تزويج بالإجارة للزوجة أو أليها أو أخيها أو جوار كون المنبر قبضة من حنطة أو نشأ من سكر

٢٧٠٨٨ - ١٨٢٤ - ١ محمد بن يعقوب عن جده عن أبيه عن إسماعيل بن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي بصير قال: قلت لأبي الحسن ع قول شعيب بن أبي أريبد أن أتجوزني ثمانين ديناراً على أن تأخرني ثمانين ديناراً حتى أتتني ثمانين ديناراً فقلت لعلي بن الحسين ع قال الوفاء بينهما بعد ثمانين ديناراً قلت فدخل بها قبل أن يتقضى الشرط أو بعد التقاضي قال قبل أن يتقضى قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط أليها إجارة شهرين يجوز ذلك فقال إن موسى قد علم أنه سبيتم له شرطه فكيف لهدأ بأن تعلم أن سبيتم حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ع يتزوج المرأة على الشورى من القرآن - وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة.

و

رواه الشيخ ياشنادوه عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن محمد بن أبي الحسن ع قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين وذكر نحوه ١٨٢٦.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨١

٢٧٠٨٩ - ١٨٢٧ - ٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن الشكري عن أبي عبد الله ع قال: لما تجل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابتك أو أختك قال حرام بالله تمن رقيتها وهي أخت بعهرها. ورواه الشيخ ياشنادوه عن محمد بن يعقوب ١٨٢٨ ورواه الصدوق ياشنادوه عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي ع بثله ١٨٢٩.

٢٧٠٩٠ - ١٨٣٠ - ٣ قال الصدوق وفي حديث آخر إنما كان ذلك لموسى بن عمران - بالله علم من طريق الوحي أنه ١٨٣١ يموث قبل الوفاء أم لا قوفى بأتم الأجلين.

٢٧٠٩١ - ١٨٣٢ - ٤ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي عبد الله ع قال: قلت لأبيها التي قالت إن أبي يدعوك ١٨٣٣ قال التي تزوج بها قبل فأنى الأجلين قضى قال أوفاهما وأبعتها عشر سنين قبل فدخل بها قبل أن يتقضى الشرط أو بعد التقاضي قال قبل أن يتقضى قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط أليها إجارة شهرين يجوز ذلك قال إن موسى ع علم أنه ١٨٣٤ سبيتم حتى يفي.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨٢

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ١٨٣٥.

١٨٣٣ (١) - الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث. ١٨٣٤ (٢) - الكافي ٥ - ٤١٤ - ١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٥ - ٢٨٩. ١٨٣٥ (٣) - الفصص ٢٨ - ٢٧. ١٨٣٦ (٤) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١٤٨٣. ١٨٣٧ (١) - الكافي ٥ - ٤١٤ - ٢. ١٨٣٨ (٢) - التهذيب ٧ - ٣٦٧ - ١٤٨٨. ١٨٣٩ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٢٣ - ٤٧١. ١٨٣٠ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٢٣ - ٤٧١. ١٨٣١ (٥) - في المصدر - هل. ١٨٣٢ (٦) - مجمع البيان ٤ - ٢٥٠. ١٨٣٣ (٧) - الفصص ٢٨ - ٢٥. ١٨٣٤ (٨) - في المصدر زيادة - سبيتم له شرطه قبل - كيف قال - علم أنه. ١٨٣٥ (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢٣- باب حكم من تزوج امرأة على جارية مندوبة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المندوبة قبل ذلك

٢٧٠٩٢ - ١٨٣٧ - ١ محمد بن يعقوب عن جده عن أبيه عن إسماعيل بن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن حنيس قال: سئل أبو عبد الله ع وأنا حاضرة عن رجل تزوج المرأة على جارية له مندوبة قد عرفت المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى ١٨٣٨ للمرأة ينصف جديرة المندوبة يكون للمرأة من المندوبة يوم من الجديرة ويكون لبيدها الذي دبرها يوم في الجديرة قبل له فإن ماتت المندوبة قبل المرأة والنصف لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لبيدها الذي دبرها.

ورواه الشيخ ياشنادوه عن الحسين بن محبوب ١٨٣٩.

١٨٣٦ (٢) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ١٨٣٧ (٣) - الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٣. ١٨٣٨ (٤) - في المصدر زيادة - إن. ١٨٣٩ (٥) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١٤٨٥.

٢٤- باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاهما بها عبداً أبقاً وبزداً ثم طلقها قبل الدخول

٢٧٠٩٣ - ١٨٤١ - ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال: سألت أبا وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨٣

عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهما عبداً له أبقاً وبزداً جزء بألف درهم التي أصدقها قال إذا رديت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رديت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وتوعد عليه خمسين ديناراً و

يكون العبد لها.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب ١٨٤٢ أقول: و يأتي ما يدل على ذلك عمومًا ١٨٤٣.

١٨٤٠ (٦) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ١٨٤١ (٧) - الكافي ٥ - ٣٨٠ - ٦ - ١٨٤٢ (١) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١٤٨٤ - ١٨٤٣ (٢) - يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢٥- باب أن من تزوج امرأة على خادم أو تيب أو دار صح و كان لها وسط منها

١٨٤٥-٢٧٠٩٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (ابْتَهَ ابْنَةَ أُخِيهِ) ١٨٤٦ وَ أَهْرَها بِنْتًا وَ خَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤَخِّدُ الْمَهْرَ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمِ وَسَطَ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ الْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا ١٨٤٧ مائة نحو من ذلك.

١٨٤٨-٢٧٠٩٥ ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ تَزْوِجَ رَجُلٍ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٤

المرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت: على بيت قال وسط من البيوت.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٨٤٩.

١٨٥٠-٢٧٠٩٦ ٣- ١٨٥٠ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ١٨٥١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى دَارٍ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

١٨٤٤ (٣) - الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث. ١٨٤٥ (٤) - الكافي ٥ - ٣٨١ - ٨ - ١٨٤٦ (٥) - في المصدر - ابنته ابن أخيه. ١٨٤٧ (٦) - في المصدر زيادة - [أ] و. ١٨٤٨ (٧) - الكافي ٥ - ٣٨١ - ٧ - ١٨٤٩ (١) - التهذيب ٧ - ٣٦٦ - ١٤٨٥ - ١٨٥٠ (٢) - التهذيب ٧ - ٣٧٥ - ١٥٢٠ - ١٨٥١ (٣) - في المصدر زيادة - عن ابن أبي عمير.

٢٦- باب استيجاب تصدق الزوجة على زوجها بمجرد ما وغیره قبل الدخول وبغده والاول أفضل

١٨٥٣-٢٧٠٩٧ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ الثَّوَالِقِيُّ صَ أَيْمًا الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَ رِقَابٍ قَبْلَ تَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْمَهْرِ بَعْدَ الدَّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوْدَةِ وَ الْوَالِقِيَّةِ.

١٨٥٤-٢٧٠٩٨ ٢- وَ زَامَ بُنَى أَبِي فَرَّاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ عَ أَيْمًا الْمَرْأَةُ وَهَبَتْ مَهْرَها لِغُلَامٍ فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٌ كَأَجْرِ عِتْرِيَّةٍ رَقِيَّةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٨٥

١٨٥٥-٢٧٠٩٩ ٣- قَالَ وَقَالَ عَ ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَكُونُ مَنْحَسِرَةً مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- الْمَرْأَةُ صَبِرَتْ عَلَى عَتْرَةِ زَوْجِهَا وَ الْمَرْأَةُ صَبِرَتْ عَلَى شَوْءٍ خُلِقَ زَوْجِهَا وَ الْمَرْأَةُ وَهَبَتْ صِدَاقَها لِزَوْجِها يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ يَكْتَسِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

١٨٥٦-٢٧١٠٠ ٤- الْعَلَاءِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِي وَجَعْتُ بَطْنِ ١٨٥٧ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْجِبَتْ مِنْهَا طَيْبَةً ١٨٥٨ فَغَسَّهَا مِنْ مَالِها ثُمَّ اشْتَرَى بِهَ عَسَلًا ثُمَّ اشْتَرَى عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى قَائِي أَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ تَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارَكًا ١٨٥٩ وَ قَالَ يُخْرَجُ مِنْ بَطْنِها شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ١٨٦٠ - وَ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ حَتَّى تَمْرَبُوا ١٨٦١- قَالَ بِعْنِي بِذَلِكَ أَمْرًا لَهَا فِي أَيِّدِيهِمْ مِمَّا مَلَكَ.

١٨٦٢-٢٧١٠١ ٥- وَ عَنِ حَضْرَانٍ عَنْ أَبِي عَوْدٍ عَ قَالَ: اسْتَشَكَّى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ لَهُ سِرْبٌ مِنَ الْمَرْأَتِكِ دَرَهْمًا مِنْ صِدَاقِها فَأَشْتَرِ بِهَ عَسَلًا فَاشْرِبْهُ بِرَاءِ الشَّرَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهَ فَتَرَأَى فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ ذَلِكَ أَسْنِءَ سِرْبِجَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ص وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٦

قَالَ لَهَا وَ لِكَيْ سِرْبَتُكَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ حَتَّى تَمْرَبُوا ١٨٦٣- وَ قَالَ يُخْرَجُ مِنْ بَطْنِها شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ١٨٦٤ وَ قَالَ وَ تَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارَكًا ١٨٦٥- فَاجْتَمَعَ الْهَيْبِيُّ وَ الْمَرْيِيُّ وَ الْبُرْكَكِيُّ وَ الشَّافِعِيُّ فَجَزَعُوا بِذَلِكَ الْبُرْءِ.

١٨٥٢ (٤) - الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث. ١٨٥٣ (٥) - الكافي ٥ - ٣٨٢ - ١٥ - ١٨٥٤ (٦) - لم نثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده في إرشاد القلوب - ١٨٥٥ - ١٧٤ (١) - لم نثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده في إرشاد القلوب - ١٨٥٦ - ١٧٥ (٢) - تفسير العياشي ١ - ٢١٨ - ١٥ - ١٨٥٧ (٣) - في المصدر - في بطني. ١٨٥٨ (٤) - في المصدر - شينا طيبة به. ١٨٥٩ (٥) - ق - ٥٠ - ٩ - ١٨٦٠ (٦) - النحل ١٦ - ١٦٩ - ٦٩ - ١٨٦١ (٧) - النساء ٤ - ٤ - ١٨٦٢ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٢١٩ - ١٨ - ١٨٦٣ (١) - النساء ٤ - ٤ - ١٨٦٤ (٢) - النحل ١٦ - ٦٩ - ١٨٦٥ (٣) - ق ٥٠ - ٩.

٢٧- باب أن من ذهب زوجته إلى الكفار فزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال

٢٧١٠٢-١٨٦٧ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الضَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَدْنَةَ وَ ابْنِ سَبَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَجِبَتْ امْرَأَتُهُ بِالْكَفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فاعْتَمِدْ مَا تَوَدَّ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِشَلِّ مَا اتَّفَقُوا ١٨٦٨- بَرَأَ مَعْنَى الْعُقُورِيَّةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعْتَبَرِ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ غَيْرِها بِعْنِي بِزَوْجِها بِعَقِبَ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ غَيْرِها فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَها مَهْرَ الْمَرْأَةِ الدَّاهِيَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَزْوَجونَ عَلَى زَوْجِها بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمُ فِي ذَهَابِها وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَزْوَوا عَلَى زَوْجِها مَا اتَّفَقَ عَلَيْها مِمَّا يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَزْوَوا عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يَصِبُوا لَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيرَ ١٨٦٩ جَمَاعَتَهُ مِنْ نَحْبِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَوَدُّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٧

- وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ ١٨٧٠ لَهمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

و رواه الصدوق في العيال عن محمد بن الحسن عن الضممار عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سديد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفر و أبي عبد الله ١٨٧١.

٢٧١٠٣-١٨٧٢ ٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْرَائِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ وَ رَفَعَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُنَيْبَةَ مِنَ الْمُهِمِرَةِ فَكَرِهَتْ الْهِجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمُسْرِكِينَ فَكَرِهَتْ مُعَاوَنَةَ بُنَى أَبِي سَلْمَانَ- فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ ١٨٧٣ صِدَاقَها.

١٨٦٦ (٤) - الباب ٢٧ فيه حديثان. ١٨٦٧ (٥) - التهذيب ٦ - ٣١٣ - ٨٦٥ - ١٨٦٨ (٦) - المتحفة ٦٠ - ١١ - ١٨٦٩ (٧) - في المصدر -

يجيز، و كتب في هامش المصححة- (يجبر، يجبر) كل ذلك محتمل في الأصل. ١٨٧٠ (١) - في المصدر زيادة- ش. ١٨٧١ (٢) -
 علل الشرائع- ٥١٧- ١٨٧٢ (٣) - تفسير القمي ٢- ٣٦٣، ١٨٧٣ (٤) - في المصدر زيادة- مثل.

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ ابْنَةَ الصَّغِيرِ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالًا فَالْمَهْرُ عَلَى الْوَالِدِ وَ إِيَّاهُ فَفَعَلَى الْبَائِنِ

٢٧١٠٤- ١٨٧٥- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ
 عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِلْبَائِنِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالٌ
 قَالَتْ ضَامِنٌ الْمَهْرَ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

٢٧١٠٥- ١٨٧٦- ٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٨

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْوَالِدِ
 قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْوَالِدِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْعَلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ
 لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى أَبِيهِ ١٨٧٧ وَ إِنْ زَوَّجَ الْوَالِدُ جَارًا.

٢٧١٠٦- ١٨٧٨- ٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحْمَدِ جَمَاعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ
 عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ وَلَدَةٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ ابْنَهُ وَ قَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ تَرَاتُ مِنْ أَبِي يَحْسِبُ الصَّدَاقَ مِنْ جَعْلِهِ الْعِيَالِ أَوْ مِنْ حَضْرَتِهِمَا قَالَ مِنْ
 جَمِيعِ الْعِيَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَثَرَةِ الدِّينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرِيحٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ ١٨٧٩ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٨٨٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا
 قَبْلَهُ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَدَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُشَلِّمٍ ١٨٨١ أَمَّا هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ بِالشَّيْخِ إِلَى الْوَرْتِ.

٢٧١٠٧- ١٨٨٢- ٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الْوَالِدُ بِمَثَرَاتِهِ
 عَلَى مَنِ الْمَهْرُ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ عَلَى الْبَائِنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْعَلَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٨٩
 لَهُ شَيْءٌ فَفَعَلَى الْوَالِدِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَلْكَحَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ.

٢٧١٠٨- ١٨٨٣- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ جَمَاعٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ
 هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَفَعَلَى الْعَلَامِ إِلَّا
 أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَلَامِ مَالٌ فَفَعَلَى الْوَالِدِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

أَمَّا هَذَا فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَيَمُنُّ زَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَ بَيَّتَ ١٨٨٤ وَ فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْبَائِنِ وَ الْجَدِّ ١٨٨٥ وَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا
 زَوَّجَهُ غَيْرَ الْوَالِدِ وَ الْجَدِّ ١٨٨٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٨٨٧.

١٨٧٤ (٥) - الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ١٨٧٥ (٦) - الكافي ٥- ٤٠٠، ٢- التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٨. ١٨٧٦ (٧) - الكافي ٥- ٤٠٠، ١-
 التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٩، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من
 أبواب مقدمات الطلاق. ١٨٧٧ (١) - في المصدر- أبيه. ١٨٧٨ (٢) - الكافي ٥- ٤٠٠، ٣- نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٦-
 ٣٥٤. ١٨٧٩ (٣) - التهذيب ٩- ١٦٩- ٦٨٧. ١٨٨٠ (٤) - التهذيب ٧- ٣٨٩- ١٥٥٧. ١٨٨١ (٥) - التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٤٣٩. ١٨٨٢ (٦)-
 مسائل علي بن جعفر- ١٩٧- ٤١٨. ١٨٨٣ (١) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٣٥- ٣٤٩. ١٨٨٤ (٢) - تقدم في الحديث ١
 من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ١٨٨٥ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ خصوصاً من أبواب عقد النكاح. ١٨٨٦ (٤) - تقدم في
 الحديث ٣ من الباب ٧ وفي الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ١٨٨٧ (٥) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنْ يَبْدِيهَا الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ بَطْلَ الشَّرْطِ

٢٧١٠٩- ١٨٨٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَضْرَبْتَهُ
 هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيهَا الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتْ ١٨٩٠ الشُّنَّةُ وَ وُلِّيَتْ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَخْلِيهِ فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَ يَبْدِي الْجَمَاعَ
 وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ الشُّنَّةُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩٠

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ نَبْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١٨٩١
 وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ ١٨٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ ١٨٩٣ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ عِصَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ التَّقَفَةَ.
 أَمَّا هَذَا فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٨٩٤.

١٨٨٨ (٦) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ١٨٨٩ (٧) - الفقيه ٣- ٤٢٥- ٤٢٥. ١٨٩٠ (٨) - في المصدر- خالف. ١٨٩١ (١) - الكافي
 ٥- ٤٠٣- ١٨٩٢ (٢) - التهذيب ٧- ٣٦٩- ١٤٩٧. ١٨٩٣ (٣) - في التهذيب زيادة- عن أحمد. ١٨٩٤ (٤) - تقدم في الباب ٦ من
 أبواب الخيار، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَتْ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينَ انْفِصَالِهَا إِلَى حِينَ الطَّلَاقِ

٢٧١١٠- ١٨٩٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ حَمَّادِ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتَانِ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَتَ بَيْتَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ
 غَلَّةِ الْبَيْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا فَيُعْطِيهَا بِنِصْفِهَا وَ يُعْطِيهَا بِنِصْفِ الْبَيْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلُ مِنْهُ وَ يَضْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ
 لِلتَّقْوَى.

أَمَّا هَذَا فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٨٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩١

١٨٩٥ (٥) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ١٨٩٦ (٦) - الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤١. ١٨٩٧ (٧) - يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١، و
 في الحديث ٨ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٠ من
 أبواب المتعة، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و
 التديس.

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أُمِّيٍّ وَ عَيْدٍ وَ دَفَقَهَا فَمَاتَ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧١١١- ١٨٩٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

تَرُوجُ امْرَأَةً عَلَى عَيْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةً لِلْعَيْدِ فَصَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَيْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَرُوجُهَا بَيْعِمَهُ فَإِنَّهُ يُقَوْمُ الثَّانِي بَيْعِمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى الَّتِي تَرُوجُهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا بَضْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ١٩٠٠.

١٨٩٨ (١) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ١٨٩٩ (٢) - الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٤٢. ١٩٠٠ (٣) - الكافي ٦- ١٠٨- ١٢.

٣٢- باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين وأن للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى يقبض مهرها

٢٧١١٢- ١٩٠٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُمَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ١٩٠٣ فِي مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٩٢
رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَعِبَ فِيهِ ثُمَّ زَجَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي ١٩٠٤ الْحَخْنُ ١٩٠٥ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَاتَّخَذَهُ بِمَهْرٍ ابْنَتِهِ لِيَجِبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَرَّضَتْ أَبَا الْخَلْصِ مِنْهُ فَلَمَّا أَجِدَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكُتِبَ عَ إِذْ كَانَ الرَّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيُعِيدَ إِلَى الْخَلْصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِغْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٩٠٦.

١٩٠١ (٤) - الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ١٩٠٢ (٥) - الفقيه ٣- ٤٣٤- ٤٥٠. ١٩٠٣ (٦) - في نسخة- الحسين (هامش المخطوط). ١٩٠٤ (١) - في المصدر- فابى "و هو الأنسب للساق." ١٩٠٥ (٢) - ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وعند العائنة ختن الرجل، زوج ابنته. (الصحيح للجوهري ٥- ٢١٠٧) (هامش المخطوط). ١٩٠٦ (٣) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣٣- باب أن من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوقفها مهرها لم يجز له إرجاع الثوب

٢٧١١٣- ١٩٠٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ١٩٠٩ عَنْ (أبي المَغْزَاهِ) ١٩١٠ عَنْ سِنَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ امْرَأَةً فَزَارَهَا فَأَرَادَ ١٩١١ أَنْ يَجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أ رَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِئْمَا اشْتَجَلَ بِهِ فَوَجَّحًا. وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٩٣

١٩٠٧ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ١٩٠٨ (٥) - التهذيب ٧- ٣٦٨- ٣٦٩. ١٩٠٩ (٦) - في المصدر زيادة- عن صفوان. ١٩١٠ (٧) - في المصدر- أبي المعز. ١٩١١ (٨) - في المصدر- وأراد.

٣٤- باب حرم من تزوج عن غم و زيف فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول و حرم ما لو تبر الرقيق فزادت قيمته لو قصت

٢٧١١٤- ١٩١٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ غَنِيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْعَتَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْعَتَمَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَتَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِضَيْفِهَا وَ نَضِيفِهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِضَيْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ. وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَعْبِاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ ١٩١٥.

٢٧١١٥- ١٩١٦- ٢- يَاشِرَانِدَاهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْغَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْيَةَ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى وَ مَتَيْبٍ (فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا وَ تَرِيدُ) ١٩١٧ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا بَضْفُ يَوْمِ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يَنْظُرُ فِي زِيَادَتِهِ وَ لَا نُقْصَانِهِ. وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٩٤

رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثؤفتي عن الشكوي عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: و ذكر نحوه إلا أنه قال فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَرِيدُ أَوْ يَنْقُضُ ١٩١٨.

١٩١٢ (١) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ١٩١٣ (٢) - الكافي ٦- ١٠٦- ١٠٧. ١٩١٤ (٣) - الكافي ٦- ١٠٧- ١٠٨. ١٩١٥ (٤) - التهذيب ٧- ٣٦٨- ٣٦٩. ١٩١٦ (٥) - التهذيب ٧- ٣٦٩- ٣٦٩. ١٩١٧ (٦) - في المصدر- فكير عندها فريد. ١٩١٨ (٧) - الكافي ٦- ١٠٨- ١٣.

٣٥- باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر

٢٧١١٦- ١٩٢٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بَرَزَجٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدٍ اللَّهَ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ جَانَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ جَانَةَ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِئْمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسَةَ جَانَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبْتَهَا لَهُ (فَهَبْتُهَا إِذَا مَا لَهُ) ١٩٢١ وَ لَغَيْرِهِ سَوَاءً. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ١٩٢٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٩٢٣.

١٩١٩ (٢) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ١٩٢٠ (٣) - التهذيب ٧- ٣٦٨- ٣٦٩. ١٩٢١ (٤) - في المصدر- وهبتها له إياها. ١٩٢٢ (٥) - الكافي ٦- ١٠٧- ١١٣. ٩ (٦) - يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣٦- باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استئناعه منها بما دون الوطء فلا يجز له إلا أن تأذن بعد ذلك

٢٧١١٧- ١٩٢٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسْتَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سِنَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوَّجَهُ فَنَفَسَتْ فَقَالَتْ أَرُوجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا يَشِئْتُ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَسُّوسِ وَ تَنَالُ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا أَنْتَ لَا تُدْجَلُ فَرُوجُكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَدَّدُ بِمَا يَشِئْتُ فَإِنِّي

أَخَافُ الْقَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ بِهَا إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

٢٧١١٨-١٩٢٦-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٩٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٢٨.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٩٦

١٩٢٤ (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان. ١٩٢٥ (٢) - التهذيب ٧-٣٦٩-١٤٩٥، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة. ١٩٢٦ (٣) - التهذيب ٧-٣٦٩-١٤٩٦، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المتعة. ١٩٢٧ (٤) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب المتعة. ١٩٢٨ (٥) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

٣٧- بَابُ حَكْمِ مَنْ أَتَقَفَ عِنْدَهُ وَرَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ أَنْ لَا يَزْوُجَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْرِيَ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَالُهُ دِينَارٌ

٢٧١١٩-١٩٣٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صِرْفَوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٩٢٩ (١) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ١٩٣٠ (٢) - الكافي ٦-١٧٩-٤، وأورد في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب العتيق. ١٩٣١ (٣) - في المصدر- ووجه فسرى. ١٩٣٢ (٤) - في المصدر- قال- لمولاه عليه شرطه الأول. ١٩٣٣ (٥) - التهذيب ٧-٣٧٠-١٤٩٩. ١٩٣٤ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب العتيق. ١٩٣٥ (٧) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٩٣٦ (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجِيهِ أَنْ يَزْوُجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرِيَ أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بِظَلِّ الشَّرْطِ

٢٧١٢٠-١٩٣٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٧١٢١-١٩٤٠-٢- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٩٣٧ (٩) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ١٩٣٨ (١٠) - التهذيب ٧-٣٧٠-١٥٠٠، والاستبصار ٣-٢٣١-٨٣٢، وأورد بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٩٣٩ (١) - في المصدر- بالشرط. ١٩٤٠ (٢) - التهذيب ٧-٣٧٣-١٥٠٨، والاستبصار ٣-٢٣٢-٨٣٦. ١٩٤١ (٣) - تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وعمومه في الباب ٦ من أبواب الخيار. ١٩٤٢ (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، وعمومه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا نَفْسَهُ مَعِينَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِبْتِغَاءَ وَقَدْ خَاصَّ أَوْ تَزَوَّجَ الْقِسْمِ

٢٧١٢٢-١٩٤٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَمِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ زَجَلٌ تَزْوُجُ بِجَارِيَةٍ عَاتِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُضَهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٧١٢٣-١٩٤٦-٢- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَّادَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبِطْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرًّا فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا وَلَا تَأْتِيَهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَقْسِمُ لِكَيْ زُرَّادَةَ وَكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجًا فَاسِيدًا فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْنَى التَّزْوِيجِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشَّرْطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَتَبَيَّنَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آيِمًا.

٢٧١٢٤-١٩٤٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيِّ ١٩٤٨ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَمِنْ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَمَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالنِّسْبَةِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٩٤٩.

٢٧١٢٥-١٩٥٠-٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٢٩٩

عَلِيُّ الْوَشَّاءِ عَنْ ابْنِ بِنْتِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩٤٣ (٥) - الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث. ١٩٤٤ (٦) - التهذيب ٧-٣٧٠-١٥٠١، حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسايل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ١٩٤٦ (١) - التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٠. ١٩٤٧ (٢) - الكافي ٥-٤٠٣-٤، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦، وتمامه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القسم والشوز. ١٩٤٨ (٣) - في المصدر- المهாரية. ١٩٤٩ (٤) - التهذيب ٧-٣٧٢-١٥٠٥. ١٩٥٠ (٥) - الكافي ٥-٤٠٢-٣.

٤٠- بَابُ حَكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِإِثْرِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَكَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَضَ مَهْرَهَا

٢٧١٢٦- ١٩٥٢- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ بِنِي لَهَا بِبَدَلِكِ أَوْ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

٢٧١٢٧- ١٩٥٣- ٢- وَ عَنْ عَبْدِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِثْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: شَرِيحٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَتَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشَّرْكَ فَلَا شَرَطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مَائَةٌ دِينَارٍ الَّتِي أَصْرَفَهَا إِثْرًا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَرَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْجَحْفَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٠٠
جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِلَّةً ١٩٥٤ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِلَّةً ١٩٥٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧١٢٨- ١٩٥٦- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ جَمِيعاً عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ ع أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِشَرَطٍ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يَبْرُتَ قَالَ بِنِي بِبَدَلِكِ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْبَيْزَاتُ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَبْرِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ شَرَطَ لَهَا الْمَقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

٢٧١٢٩- ١٩٥٧- ٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرَطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطًا حَرَمَ خَلَاءًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَرَّةً تَدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عُمُومًا وَ عَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ وَ الضَّرَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْعَزْمِ ١٩٥٨ وَ غَيْرِهِمَا ١٩٥٩.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٠١

١٩٥١ (١) - الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث. ١٩٥٢ (٢) - الكافي ٥-٤٠٢، ٢، التهذيب ٧-٣٧٢-١٥٠٦. ١٩٥٣ (٣) - الكافي ٥-٤٠٤-٩. ١٩٥٤ (١) - قرب الإسناد- ١٢٤. ١٩٥٥ (٢) - التهذيب ٧-٣٧٣-١٥٠٧. ١٩٥٦ (٣) - التهذيب ٧-٣٧٣-١٥٠٩. ١٩٥٧ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٧٢، وأوردته في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار. ١٩٥٨ (٥) - تقدم ما يدل على لزوم الشرط في الباب ٦، وعلى نفي الضرر في الباب ١٧ من أبواب الخيار. ١٩٥٩ (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل بعمومه على نفي الضرر في الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الباب ٩ من أبواب آداب التجارة، وبأن ما يدل على نفي الضرر في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الباب ١٢ من أبواب آداب الحياة الموت.

٤١- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِرُجْعَتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَتْ عَلَيْهَا بِالنِّسْفِ

٢٧١٣٠- ١٩٦١- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عُبَيْدِ رَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فَيْكِ أَوْعَبْتُ مِثِّي فِي هَذَا الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَتَجَبَّلَهَا ١٩٦٢ مِثْنًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ ١٩٦٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ نَحْوَهُ ١٩٦٤. ٢٧١٣١- ١٩٦٥- ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَارِجَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي جِلٍّ أَوْ بَجُورٍ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي جِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ (وَ إِنْ ١٩٦٦ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ رَدَّتْ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْحِ يَضَعُ الصَّدَاقَ). أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٩٦٧ وَ فِي الْمُتَعَةِ ١٩٦٨.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٠٢

١٩٦٠ (١) - الباب ٤١ فيه حديثان. ١٩٦١ (٢) - التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١١. ١٩٦٢ (٣) - في المصدر- فقيلها. ١٩٦٣ (٤) - الكافي ٦-١٠٧. ١٩٦٤ (٥) - الفقيه ٣-٥٠٧-٤٧٨١. ١٩٦٥ (٦) - التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٣، وأوردته بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب المتعة. ١٩٦٦ (٧) - في المصدر- فان. ١٩٦٧ (٨) - تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ١٩٦٨ (٩) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب المتعة.

٤٢- بَابُ حَكْمِ إِثْرِهِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرْضَاهَا

٢٧١٣٢- ١٩٧٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمُهَازِنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: شَرِيحٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمَرْأَةِ تَبْرَأُ رُجْعَتِهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرْضَاهَا قَالَ لَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ١٩٧١ وَ تَقَدَّمَ الرَّجْعَةُ فِي مِثْلِهِ ١٩٧٢.

١٩٦٩ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ١٩٧٠ (٢) - التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٢، وأوردته بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهيات. ١٩٧١ (٣) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا. ١٩٧٢ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٤٣- بَابُ حَكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أَهْتَهُ خَرًّا وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حَكْمَ عَنِ شَرَطِ لِرُجْعَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَتَا وَ لَا يَطْلُبَ لَدَهَا

٢٧١٣٣- ١٩٧٤- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ خَرًّا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جَمِيعًا فِدَاكَ أَمْ لَا فَكُنْتُ نَعَمْ إِذَا جَمِعَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ. أَقُولُ: لَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ إِذَا جَعَلَ الرَّوْحَ الطَّلَاقَ إِلَى الْمَوْلَى بَأَنْ وَكَلَهُ فِيهِ لَا يَسْجُدُ الشَّرْطُ.

٢٧١٣٤- ١٩٧٥- ٢- وَ عَنَّهُ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) ١٩٧٤ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٠٣
الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَتَوَارَتَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَ لَدَا قَالَ لَا أَجِبُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذِهِ الشَّرُوطِ ١٩٧٧.

١٩٧٣ (٥) - الباب ٤٣ فيه حديثان. ١٩٧٤ (٦) - التهذيب ٧-٣٧٤-١٥١٤. ١٩٧٥ (٧) - التهذيب ٧-٣٧٥-١٥١٥. ١٩٧٦ (٨) - في المصدر- عن سعيد بن إسماعيل. ١٩٧٧ (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٢ والباب ٣٣ وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

٤٤- باب ثبوت المنهر بدخول النخسي

٢٧١٣٥- ١٩٧٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْإِنْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَآءَ عِدَّةٍ عَلَيْهَا. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغُيُوبِ وَالتَّوَلَّدِ ١٩٨٠ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ١٩٨١.

١٩٧٨ (٢)- الباب ٤٤ فيه حديث واحد. ١٩٧٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٧. ١٩٨٠ (٤)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب العيوب و التذليل. ١٩٨١ (٥)- يأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب و الباب ٣٩ من أبواب العدد.

٤٥- باب أن من اقتضى بقرًا أو تو ياضيه لزمه مهرها وإن كانت أمة ففسر قيمتها

٢٧١٣٦- ١٩٨٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ التَّوَلِّدِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلْنَا الْحَمَامَ وَاقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى يَاضِيَةً فَقَضَى عَلَى الَّتِي قَعَلَتْهُ عُمْرًا. وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٤

٢٧١٣٧- ١٩٨٤- ٢- يَاشِرْتَانِدُو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَضَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً فَاقْتَضَىهَا فَعَلَيْهِ عُمْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ. وَرَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٩٨٥ أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكَاحِ الْمُحْرَمِ ١٩٨٦ وَغَيْرِهِ ١٩٨٧ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٨٨.

١٩٨٢ (٦)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ١٩٨٣ (٧)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٨. ١٩٨٤ (١)- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٥، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم و في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبد و الإمام و في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ١٩٨٥ (٢)- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٥. ١٩٨٦ (٣)- تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم. ١٩٨٧ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد. ١٩٨٨ (٥)- يأتي في الباب ٤ من أبواب حد السحق، و في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٣٠ و ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء.

٤٦- باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما يقطع به المال ليتزوجها

٢٧١٣٨- ١٩٩٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ التَّوَلِّدِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجُهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَالْقَرَجُ حَلَالٌ. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٩٩١ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٩٢.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٥

١٩٨٩ (٦)- الباب ٤٦ فيه حديث واحد. ١٩٩٠ (٧)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٩. ١٩٩١ (٨)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ٤ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ١٩٩٢ (٩)- يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٤٧- باب حرم المنهر في عقد الفسولي وفي الغيوب والتذليل

٢٧١٣٩- ١٩٩٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمَّةً وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ سَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ سَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزَوَّجَتْ فَالْمَهْرُ لَزَامٌ لِأَمِّهِ. أَوَّلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ ١٩٩٥ وَفِي الْمُضَاهَرَةِ ١٩٩٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٩٩٧.

١٩٩٣ (١)- الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٩٩٤ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢٣، و رواه بسند آخر في التهذيب ٧- ٣٩٢- ١٥٦٩ و أوردته عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب عقد النكاح. ١٩٩٥ (٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح. ١٩٩٦ (٤)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المضاهرة. ١٩٩٧ (٥)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، و في الباب ٢ و ٨ من أبواب العيوب و التذليل.

٤٨- باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم ينس لها مهرًا وجب أن يمتنعها

٢٧١٤٠- ١٩٩٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ يَمْتَنَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَ مَتَّوَهُهُ عَلَى التَّمْوِيعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُنْفَرِ قَدْرَهُ ٢٠٠٠.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٦

٢٧١٤١- ٢٠٠١- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنَعَةَ الْمُطَلَّغَةِ قَرِيبَةٌ. ٢٧١٤٢- ٢٠٠٢- ٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمَنَعَةُ أَيُّهَا هِيَ فَإِنْ بَغَضَ مَوْلِيكَ يَرْغَمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمَنَعَةُ لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مَنَعَةَ لَهَا فَكَتَبَ عَ الْبَائِتَةَ.

أَوَّلُ: التَّمْرَادُ بِالْبَائِتَةِ الْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا يَأْتِي ٢٠٠٣.

٢٧١٤٣- ٢٠٠٤- ٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَمْتَنَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ مَتَّوَهُهُ عَلَى التَّمْوِيعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُنْفَرِ قَدْرَهُ ٢٠٠٥.

٢٧١٤٤- ٢٠٠٦- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ خُصِّ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمْتَنَعُهَا قَالَ تَعَمُّ أَوْ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُخَيَّبِينَ أَوْ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَمَيَّنِّينَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِرْتَانِدُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٠٠٧.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٧

٢٧١٤٥- ٢٠٠٨- ٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنَعَةَ الْمُطَلَّغَةِ قَرِيبَةٌ.

٢٧١٤٦- ٢٠٠٩- ٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ يَصْفُ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلَيْمَتَّعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَنِعُ بِهِ يَلْتَمِسُ مِنَ الشَّيْءِ.

أَوَّلُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَثْلَ عَلَى التَّجْبِيَةِ لِأَنَّ الْمُغْتَبِرَ خَالَهُ لَا خَالَهَا كَمَا مَضَى ٢٠١٠ وَ يَأْتِي ٢٠١١ وَ يَحْتَمِلُ إِزَادَةَ مِثْلِهَا بِإِغْتِيَابِ حَالِ زَوْجِهَا وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٢٠١٢ وَ
 رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ ٢٠١٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
 ٢٧١٤٧-٢٠١٤-٨ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّاحِبِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا يَضْفُ مَهْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَتَنَاحَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ وَ
 لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَرْوُجُ إِذْ شَاءَتْ) ٢٠١٥ مِنْ سَاعَتِهَا.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣٠٨
 ٢٧١٤٨-٢٠١٦-٩ وَ يَاسَنَادُهُ عَنِ الْبَرْطَلِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ مُنْعَةَ الْمُطَلَّغَةَ فَرِيضَةٌ.
 ٢٧١٤٩-٢٠١٧-١٠- الْقُضَلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَيْتِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّبَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتَّوهُرٌ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ ٢٠١٨
 قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتَعَمَّةُ لِيْنِي لَمْ يَسْمَ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَةً وَ هُوَ الْمَوْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.
 ٢٧١٥٠-٢٠١٩-١١ قَالَ: وَالْمُتَعَمَّةُ خَادِمٌ أَوْ كَيْمُوهٌ أَوْ رَزْقٌ وَ هُوَ الْمَوْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.
 ٢٧١٥١-٢٠٢٠-١٢ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَمَّتْهُنَّ وَسُرُوحُهُنَّ سِرَاحًا جَبِيلًا ٢٠٢١-٢٠٢١-٢٠٢١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَإِذَا
 فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِطْمُهُ وَ لَا تَمْتَنِحُ الْمُتَعَمَّةُ- قَالَ وَ هُوَ الْمَوْوِيُّ عَنِ أَبِي بَتْنَةَ ع.
 أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٠٢٢.

١٩٩٨ (٦) - الباب ٤٨ فيه ١٢ حديثا. ١٩٩٩ (٧) - التهذيب ٨-١٤٢-٤٩٢، و تفسير العياشي ١-١٢٤-٤٠١. ٢٠٠٠ (٨) - البقرة ٢-
 ٢٣٦. ٢٠٠١ (١) - التهذيب ٨-١٤١-٤٩٠. ٢٠٠٢ (٢) - التهذيب ٨-١٤١-٤٩١. ٢٠٠٣ (٣) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.
 ٢٠٠٤ (٤) - التهذيب ٨-١٤١-٤٨٩. ٢٠٠٥ (٥) - البقرة ٢-٢٣٦. ٢٠٠٦ (٦) - الكافي ٦-١٠٤-١، تفسير العياشي ١-١٢٤-٣٩٦.
 ٢٠٠٧ (٧) - التهذيب ٨-١٤٠-٤٨٧. ٢٠٠٨ (٨) - الكافي ٦-١٠٥-٢، لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٢٠٠٩ (٩) - الكافي ٦-
 ١٠٦-٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥١ و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٠١٠ (٣) - مضي في الحديثين ١
 و ٤ من هذا الباب. ٢٠١١ (٤) - يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب و في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠١٢ (٥) - الكافي ٦-١٠٨-
 ١١. ٢٠١٣ (٦) - التهذيب ٨-١٤٢-٤٩٣. ٢٠١٤ (٧) - الفقيه ٣-٥٥٥-٤٧٣، تفسير العياشي ١-١٢٤-٣٩٧، و أورد قطعه منه في
 الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب العدد. ٢٠١٥ (٨) - في المصدر- تزوج من شاءت. ٢٠١٦ (١) - الفقيه ٣-٥٠٦-٤٧٧٥. ٢٠١٧ (٢)
 - مجمع البيان ١-٣٤٠. ٢٠١٨ (٣) - البقرة ١-٢٣٦. ٢٠١٩ (٤) - مجمع البيان ١-٣٤٠. ٢٠٢٠ (٥) - مجمع البيان ٤-٣٦٤. ٢٠٢١ (٦)
 - الأحزاب ٣٣-٤٩. ٢٠٢٢ (٧) - يأتي في البابين ٤٩، ٥٠ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٤٩- باب مقدار المتعممة للمطلقة

٢٧١٥٢-٢٠٢٤-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٠٩
 قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٠٢٥- إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْأَمْرِيَّةِ وَ
 الْمُفْتَرِ يَمْتَنِعُ بِالْحِطَّةِ وَ الرَّيْبِ وَ التُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَمْ يَطْلُقْ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ مِثْلَهُ ٢٠٢٦ وَ عَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ ابْنِ سُرَيْجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْتَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ ٢٠٢٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَغْفُوبَ مِثْلَهُ ٢٠٢٨ وَ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ ابْنِ سُرَيْجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَمْتَنِعُ
 نِسَاءَهُ ٢٠٢٩ بِالْأَمْرِيَّةِ ٢٠٣٠.
 ٢٧١٥٣-٢٠٣١-٢ وَ عَثَمُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢٠٣٢- مَا أَذْنِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٠
 إِذَا كَانَ مُعْتَرِ ٢٠٣٣ قَالَ جَمَارٌ أَوْ شِبْهَهُ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ ضَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِي نَحْوَهُ ٢٠٣٤.
 ٢٧١٥٤-٢٠٣٥-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَوَى أَنَّ الْعَبَّاسِيَّ يَمْتَنِعُ بِبَدَارٍ (و) ٢٠٣٦ خَادِمٍ وَ وَسَطٍ يَمْتَنِعُ بِبُؤْبٍ وَ الْفَقِيرِ بِدِرْهَمٍ وَ
 خَاتَمٍ.
 ٢٧١٥٥-٢٠٣٧-٤ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَذْنَاهُ الْجَمَارُ وَ شِبْهَهُ.

٢٧١٥٦-٢٠٣٨-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَتَّوهُرٌ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ ٢٠٣٩- مَا قَدْرُ الْمَوْسِعِ وَ الْمُفْتَرِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَمْتَنِعُ بِالرَّاحِلَةِ.
 وَ
 رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ بَكْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْتَنِعُ بِرَاحِلَةٍ يَغْنِي جَهْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا ٢٠٤٠.
 وَ رَوَى كَثِيرًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الشَّابِقَةِ وَ الْأَتِيَّةِ.
 ٢٧١٥٧-٢٠٤١-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُرَيْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١١
 فَتَمَّتْهُنَّ وَسُرُوحُهُنَّ سِرَاحًا جَبِيلًا ٢٠٤٢- قَالَ مَتَّوهُرٌ جَمَلُهُنَّ بِمَا قَدَّرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَاتِبَةٍ وَ حَيَاةٍ ٢٠٤٣ وَ هَمَّ عَظِيمٌ وَ شَمَانَةٌ
 مِنْ أَغْدَانِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَمْتَنِحِي وَ يَجِبُ أَهْلُ الْحَيَاةِ إِذْ أَكْرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِكْرَامًا لِحَالِهِمْ.
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ مِثْلَهُ ٢٠٤٤.
 ٢٧١٥٨-٢٠٤٥-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسِعَ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّغَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتَعَمَّةِ قَالَ
 عَلَى قَدْرِ مَا لِي زَوْجَتَا.

٢٧١٥٩-٢٠٤٦-٨ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا
 فَلَهَا نِطْمُهُ ٢٠٤٧ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ لَكِنْ يَمْتَنِعُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ ٢٠٤٨.

٢٧١٦٠-٢٠٤٩-٩ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُنْعَةَ الْمُطَلَّغَةَ فَرِيضَةٌ.

٢٧١٦١-٢٠٥٠-١٠ قَالَ وَ قَالَ الْحَلِيُّ يَمْتَنِعُهَا مَتَاعًا بَعْدَ مَا تَقَضَى عِدَّتُهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٠٥١.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٢

٢٠٢٣ (٨) - الباب ٤٩ فيه ١٠ أحاديث. ٢٠٢٤ (٩) - الكافي ٦-١٠٥-٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٢٠٢٥ (١) - البقرة ٢-٢٣٦. ٢٠٢٦ (٢) - التهذيب ٨-١٣٩-٤٨٤. ٢٠٢٧ (٣) - الكافي ٦-١٠٥-٤. ٢٠٢٨ (٤) - التهذيب ٨-١٣٩-١٣٩

٤٨٥. ٢٠٢٩ (٥) - يأتي في الطلاق أن الحسن (عليه السلام) طلق خمسين امرأة، وأما روى ابن طلحة في مطالب السنن E أن الحسن (عليه السلام) منع امرأة بعشرين ألف درهم أو عشرين ألف دينار فنظرت إليه و إلى المال، وقالت- منع قليل من حبيب مفارق E\ منه قده. " ٢٠٣٠ (٦) - الكافي ٦-١٠٥-٤ ذيل حديث ٢٠٣١.٤ (٧) - الكافي ٦-١٠٥-٥، تفسير العياشي ١-١٢٩-٤٢٨. ٢٠٢٢ (٨) - البقرة ٢-٢٣٣. ٢٤١ (١) - في المصدر زيادة- لا يجد. ٢٠٣٤ (٢) - التهذيب ٨-١٤٠-٤٨٦. ٢٠٣٥ (٣) - الفقيه ٣-٥٠٦-٤٧٧٦. ٢٠٣٦ (٤) - في المصدر- أو. ٢٠٣٧ (٥) - الفقيه ٣-٥٠٦-٤٧٧٧. ٢٠٣٨ (٦) - قرب الإسناد- ٨١. ٢٠٣٩ (٧) - البقرة ٢-٢٣٦. ٢٠٤٠ (٨) - تفسير العياشي ١-١٢٤-٤٠٠. ٢٠٤١ (٩) - التهذيب ٨-١٤١-٤٨٨. ٢٠٤٢ (١٠) - الأجزاء ٣٣-٤٩. ٢٠٤٣ (٢) - في المصدر- وخشية. ٢٠٤٤ (٣) - الفقيه ٣-٥٠٦-٤٧٧٤. ٢٠٤٥ (٤) - تفسير العياشي ١-١٣٠-٤٣١. ٢٠٤٦ (٥) - تفسير العياشي ١-١٣٠-٤٣٢. ٢٠٤٧ (٦) - في المصدر- نصف المهر ولا عدة عليها. ٢٠٤٨ (٧) - البقرة ٢-٢٤١. ٢٠٤٩ (٨) - تفسير العياشي ١-١٣٠-٤٣٢. ٢٠٥٠ (٩) - تفسير العياشي ١-١٣٠-٤٣٠. ٢٠٥١ (١٠) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٥٠- باب استحباب المنفعة المطلقة بعد الدخول

٢٧١٦٢-٢٠٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُو عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مُتَمِّعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ يَنْتَعِ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمَوْكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ ٢٠٥٤.

٢٧١٦٣-٢٠٥٥-٢-٢٧١٦٤-٣-٢٠٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ الْهَلَعِيِّ فِي قَوْلِهِ نِعْمَ تِلْكَ وَالْمُتَمَلِّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّعِينَ ٢٠٥٧ قَالَ مَتَاعُهَا بَعِيدٌ مَا تَقْتَضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُضَيِّقِ قَدْرَهُ وَ كَيْفَ يَنْتَعِمُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ الْحَدِيثُ.

وَ عُنْتُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ الْهَلَعِيِّ عَنْ نَحْوِ ٢٠٥٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٢٠٥٩ وَ كَذَا الَّذِي قِيلَ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَدَّقْتُهُ الْحَبْرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلْقٌ يَنْفَكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٣

كَانَ لَهَا مَهْرٌ مُبْتَلٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَحَبُ لَهُ أَنْ يَمْتَعَهَا ٢٠٦٠ وَ امْتَدَّلَ بِهَا مَرَّةً ٢٠٦١ وَ بِمَا يَأْتِي ٢٠٦٢.

٢٧١٦٥-٢٠٦٣-٤-٢٠٦٣ عُبَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لِكُلِّ مُتَمَلِّقَةٍ مُتَمِّعَةٌ إِلَّا الْمُتَخَلِّعَةَ.
٢٧١٦٦-٢٠٦٤-٥-٢٠٦٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَسَنَ ع لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَمَّعَهَا.

٢٧١٦٧-٢٠٦٥-٦-٢٠٦٥ يَأْتِي أَنَّ الْحَسَنَ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمُعْصِيهِ ٢٠٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التُّلُغِ ٢٠٦٧.

٢٠٥٢ (١) - الباب ٥٠، ٦ أحاديث. ٢٠٥٣ (٢) - الفقيه ٣-٥٠٧-٤٧٨٢. ٢٠٥٤ (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٢٠٥٥ (٤) - الكافي ٦-١٠٥-٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٥٦ (٥) - الكافي ٦-١٠٥-٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٥٧ (٦) - البقرة ٢-٢٥٨. ٢٤١ (٧) - الكافي ٦-١٠٥-٤. ٢٠٥٩ (٨) - مر في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٠ (٩) - التهذيب ٨-١٤٠-٤٨٦. ٢٠٦١ (١٠) - (٢) - مر في الحديث ٥ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٢ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٠٦٣ (٤) - قرب الإسناد- ٥٠. ٢٠٦٤ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٥ (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٢٠٦٦ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي البابين ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٦٧ (٨) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الخلع.

٥١- باب أن المهر ينصف بالطلاق قبل الدخول و ينصفه بضعه و يرجع إلى الزوج و يثبت للزوجة النصف

٢٧١٦٨-٢٠٦٩-١-٢٠٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٤

زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَاتَتْ (وَ تَزْوُجُ) ٢٠٧٠ مِنْ شَأْنِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بِضْعُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَمَّتْهَا.

٢٧١٦٩-٢٠٧١-٢-٢٠٧١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ بَضْعُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَمَّتْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَنْبَغُ بِهِ بِمَلْفَا مِنَ الشَّيْءِ الْحَدِيثُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوُ ٢٠٧٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٠٧٣ وَ كَذَا الَّذِي قِيلَ.

٢٧١٧٠-٢٠٧٤-٣-٢٠٧٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَضُفَّ مَا فَرَضَ.

٢٧١٧١-٢٠٧٥-٤-٢٠٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُو عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٥

عَنْ رَجُلٍ تَزْوَجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكْتُ أَوْ هَلَكْتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٢٠٧٦ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٢٠٧٧ وَ غَيْرَ ذَلِكَ ٢٠٧٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٢٠٧٩ وَ فِي الطَّلَاقِ ٢٠٨٠ وَ فِي الْمِيرَاثِ ٢٠٨١ وَ غَيْرَ ذَلِكَ ٢٠٨٢.

٢٠٦٨ (٩) - الباب ٥١، ٤ أحاديث. ٢٠٦٩ (١٠) - الكافي ٦-١٠٦-١، و التهذيب ٨-١٤٢-٤٩٤. ٢٠٧٠ (١) - في المصدر- منه و تزوج. ٢٠٧١ (٢) - الكافي ٦-١٠٦-٣، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٨، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٠٧٢ (٣) - الكافي ٦-١٠٨-١١. ٢٠٧٣ (٤) - التهذيب ٨-١٤٢-٤٩٣. ٢٠٧٤ (٥) - الكافي ٦-١٠٦-٣، وأورده بنسائه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العدد. ٢٠٧٥ (٦) - التهذيب ٨-١٤٤-٥٠٠، والاستبصار ٣-٣٣٩-١٢٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ٢٠٧٦ (١) - تقدم في الأبواب ١٧ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٠٧٧ (٢) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح البيد والإمام. ٢٠٧٨ (٣) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الحديث ٣

من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس. ٢٠٧٩ (٤) - يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٢٠٨٠ (٥) - يأتي في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢٠٨١ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأرواح. ٢٠٨٢ (٧) - يأتي في الباب ١ من أبواب العدد.

٥٢- بَابُ اللَّهِ يَجُوزُ لِلذِّي يَبْدُوهُ عُدَّةُ النِّكَاحِ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَنُورِ عِنْدَ الْمَطْلَاقِ

٢٧١٧٢-٢٠٨٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صِهْرَوَانَ بْنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فُقِصْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُدَّةُ النِّكَاحِ ٢٠٨٥- وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٦ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُؤْصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيُنْتَهَى لَهَا فَتَجُوزُ ٢٠٨٦ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ وَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُصْبِحُ لَهَا وَ يَشْتَرِي ٢٠٨٧. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٠٨٨ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمِثْلِهِ ٢٠٨٩.

٢٧١٧٣-٢٠٩٠- وَ زَادَ قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

٢٧١٧٤-٢٠٩١- ٣- الْمُخَيَّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ بِمِثْلِهِ وَ زَادَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا تَضَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أَنْ تُجِيزَ بِنِعْمَةٍ فِي مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ فِي هَذَا.

وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ عِ بِمِثْلِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ ٢٠٩٢.

٢٧١٧٥-٢٠٩٣- ٤- وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِهِ إِذَا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُدَّةُ النِّكَاحِ ٢٠٩٤- قَالَ هُوَ الَّذِي يَغْفُو عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ ٢٠٩٥ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣١٧ بِنِعْمَةٍ أَوْ كُلِّهِ.

أَقُولُ: الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لَمَّا مَضَى ٢٠٩٦ وَ يَأْتِي ٢٠٩٧.

٢٧١٧٦-٢٠٩٨- ٥- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِذَا أَنْ يُغْفُونَ ٢٠٩٩ قَالَ الْمَرْأَةُ تَغْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُدَّةُ النِّكَاحِ ٢١٠٠- قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أُخْرَاهَا إِذَا كَانَ يَتِيمًا بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمِثْلِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ ٢١٠١ بِهَا وَ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي أَوْلِيَاءِ الْعُقُودِ ٢١٠٢.

٢٧١٧٧-٢١٠٣- ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي قَوْلِهِ إِذَا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُدَّةُ النِّكَاحِ ٢١٠٤- قَالَ الَّذِي يَغْفُو عَنْ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُ بِبَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٢١٠٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعُقُودِ ٢١٠٦ وَ فِي الْوَكَالَةِ ٢١٠٧ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْأَخِ مَخْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَ كَيْلًا ٢١٠٨.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٨

٢٠٨٣ (٨) - الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث. ٢٠٨٤ (٩) - الكافي ٦-١٠٦-٢. ٢٠٨٥ (١٠) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢٠٨٦ (١١) - في الفقيه - و ينجر "هامش المخطوط. ٢٠٨٧ (٢) - الكافي ٦-١٠٦-٣. ٢٠٨٨ (٣) - التهذيب ٨-١٤٢-٤٩٣. ٢٠٨٩ (٤) - الفقيه ٣-٥٠٦-٤٧٧٨. ٢٠٩٠ (٥) - الفقيه ٣-٥٠٧-٤٧٧٩. ٢٠٩١ (٦) - تفسير العياشي ١-١٢٥-٤٠٨. ٢٠٩٢ (٧) - تفسير العياشي ١-١٢٦-٤١٢. ٢٠٩٣ (٨) - تفسير العياشي ١-١٢٥-٤٠٨. ٢٠٩٤ (٩) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢٠٩٥ (١٠) - في المصدر - هو الولي والذين يعرفون عند الصداق. ٢٠٩٦ (١) - مضي في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب. ٢٠٩٧ (٢) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٢٠٩٨ (٣) - تفسير العياشي ١-١٢٦-٤١٠. ٢٠٩٩ (٤) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢١٠٠ (٥) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢١٠١ (٦) - في المصدر - لا يقيم. ٢١٠٢ (٧) - تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ٢١٠٣ (٨) - تفسير العياشي ١-١٢٦-٤١١ (٩) - البقرة ٢-٢٣٧. ٢١٠٥ (١٠) - تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٢١٠٦ (١١) - تقدم في الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. ٢١٠٧ (١٢) - تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة. ٢١٠٨ (١٣) - تقدم في ذيل الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسَدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسُ مَائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حَكَمَ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عَقْدًا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧١٧٨-٢١١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زُرَّادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صِدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَتَّبِعُ لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا بِصَفِّ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسُ مَائَةٍ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَتَمُّ لَمْ أَعْبُدْ بِلِقَائِهِ أَتَابَ قَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٢٧١٧٩-٢١١١- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَالِبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَهْرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةَ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٢٧١٨٠-٢١١٢- ٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرِّجُلِ يُعْطِي أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عَقْدَهَا مَهْرًا ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ بِصَفِّ قِيمَتِهَا تَمَسَّحِي فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِنْمَاءِ ٢١١٣.

وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٣١٩

٢١٠٩ (١) - الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث. ٢١١٠ (٢) - الكافي ٦-١٠٧-٧. ٢١١١ (٣) - الكافي ٦-١٠٨-١٠. ٢١١٢ (٤) - الكافي ٦-١٠٨-١٤. ٢١١٣ (٥) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب نكاح العيب والإماء.

٥٤- بَابُ أَنْ الْمَهْرَ يَصِبُ وَ يَسْتَوِي بِالْدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ

٢٧١٨١-٢١١٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ قَلَمَ بَمَشْهَاهُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا جِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ لَهَ فَإِنْ كَانَ عَقْدُهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْمَسْتَلُّ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

٢٧١٨٢-٢١١٦- ٢- وَ يَهْدَى الْإِسْنَادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: مُلَامَسَةُ السَّمَاءِ هِيَ ٢١١٧ الْإِبْقَاعُ يَهَى.

و رواه الشيخ ياشناده عن الحسن بن محبوب بئله ٢١١٨.

٢٧١٨٣ - ٢١١٩-٣ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عمار عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى المختانان وجب المهر والعدو.

٢٧١٨٤ - ٢١٢٠-٤ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال: إذا التقى المختانان وجب المهر والعدو والغسل.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٠

٢٧١٨٥ - ٢١٢١-٥ وعنه عن أبيه عن عدو من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال: إذا أولجته فقد وجب الغسل والجدة والرجم ووجب المهر.

٢٧١٨٦ - ٢١٢٢-٦ محمد بن الحسن ياشناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

٢٧١٨٧ - ٢١٢٣-٧ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عمه بن زرارة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ع متى يجب المهر فقال إذا دخل بها.

٢٧١٨٨ - ٢١٢٤-٨ وعنه عن الرضا ع ابن أبي عمير وأخيه بين الحسن بن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى المختانان وجب المهر والعدو.

٢٧١٨٩ - ٢١٢٥-٩ وعنه عن علي بن شيبان عن عمه بن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخلته وجب الغسل والمهر والرجم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا ٢١٢٦ وفي الغسل ٢١٢٧ ويأتي ما يدل

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢١

عليه هنا ٢١٢٨ وفي الطلاق ٢١٢٩ والخدود ٢١٣٠ وغير ذلك ٢١٣١ ويأتي ما ظاهره المتأفاة وتبين وجهه ٢١٣٢.

٢١١٤ (١) - الباب ٥٤ ٩ أحاديث. ٢١١٥ (٢) - الكافي ٦-١٠٩-٦ (٣) - الكافي ٦-١٠٩-٤ (٤) - في نسخة-

هو "هامش المخطوط. ٢١١٨" (٥) - التهذيب ٧-٤٦١-١٨٤٩ (٦) - الكافي ٦-١٠٩-١ (٧) - الكافي ٦-١٠٩-٢.

٢١٢١ (١) - الكافي ٦-١٠٩-٣ (٢) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٥٩، والاستبصار ٣-٢٢٦-٨١٧ (٣) - التهذيب ٧-٤٦٤-

١٨٦٠، والاستبصار ٣-٢٢٦-٨١٨ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦١، والاستبصار ٣-٢٢٦-٨١٩ (٥) - التهذيب ٧-

٤٦٤-١٨٦٢ (٦) - تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٢١٢٧ (٧) - تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٦ من أبواب

الجنابة. ٢١٢٨ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢١٢٩ (٢) - يأتي في الباب ٣٧ من أبواب العدد. ٢١٣٠ (٣) -

يأتي في الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا. ٢١٣١ (٤) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢١٣٢ (٥) - يأتي في

الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٥- باب الله مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجوه وخم الاشتباه والاختلاف

٢٧١٩٠ - ٢١٣٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج المرأة فأغلق باباً وأزخى سترها ولمس وقبل ثم طلقها أوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق إلا الوقاع.

٢٧١٩١ - ٢١٣٥-٢ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عمار عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ألتها عدة فقال البلي أبو جعفر ع بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين ع إذا أغلق باباً وأزخى سترها وجب المهر والعدو.

أقول: هذا يحتدل الحمل على التقية وعلى الاشتباه قال الكليني قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كمالاً وبعضهم قال

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٢

نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالى إنما يحكم بالطاهر إذا أغلق الباب وأزخى الستر وجب المهر وإنما هذا إذا علمت أنه لم يمتسها فليس لها فيما بينهما وبين الله إلا نصف المهر ونقل الشيخ ٢١٣٦ ذلك أيضاً ثم قال وهذا وجه حسن ونحن إنما أوجبنا

نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

٢٧١٩٢ - ٢١٣٧-٣ محمد بن الحسين ياشناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم غلا بها فأغلق عليها باباً أو أزخى سترها ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلوة بها دخول.

أقول: تقدم وجهه ٢١٣٨.

٢٧١٩٣ - ٢١٣٩-٤ ياشناده عن الصغار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلاب عن إشحاق بن عماد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أزخى سترها فقد وجب عليه الصداق.

أقول: حملته الشيخ على كونهما مضمين لما يأتي ٢١٤٠.

٢٧١٩٤ - ٢١٤١-٥ وعنه عن أخيه بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأزخى الستر وقبل وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٣

ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر.

٢٧١٩٥ - ٢١٤٢-٦ وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن شيبان عن عمه بن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سألت عن المهر متى يجب قال إذا أزوجت الشور وأجبت الثياب وقام إلى تزوجت المرأة في حيا أبي علي بن الحسين ع - وإن نفسي نافت إليها فذهب إليها فنهاى أبي وقال لا تفعل يا بنتي لا تأتيها في هذبه الشاعرة وإني أبيتك إلا أن أفعل قلماً أن دخلت عليها فذهبت إليها بكساء كان على وكرتها وذهبت فأخرج فقامت مؤلفة لها فأزخى الستر وأجافت الباب فقلت مة قد وجب الذي تريد.

أقول: هذا يحتدل الحمل على التقية وعلى الشور وإنه أوجب على نفسه ولم يكن واجباً ذكره الشيخ لما مضى ٢١٤٣ ويأتي ٢١٤٤.

٢٧١٩٦ - ٢١٤٥-٧ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأخيه النبي الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه أراد أن يتزوج ٢١٤٦ قال ذكره ذلك أبي - فمضيت وتزوجتها حتى إذا كان بعيد ذلك رزتها فظنرت فلم أر ما يعجبني ففقت لأضرب فبادرتني القائمة ٢١٤٧ الثياب أثقله فقلت لا تلبيه لك الذي تريدين قلماً رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال إنك تزوجتها في ساعة حارة.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٤

٢٧١٩٧ - ٢١٤٨-٨ ياشناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر ع امرأة فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتكم قلماً فتحو صالحتهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢١٤٩ ويأتي ما يدل عليه ٢١٥٠.

٢١٣٣ (٦) - الباب ٥٥ فيه ٨ أحاديث. ٢١٣٤ (٧) - الكافي ٦-١٠٩-٥، ٢١٣٥ (٨) - الكافي ٦-١٠٩-٧، ٢١٣٦ (١) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٦٩ ذيل حديث ١٨٦٩. ٢١٣٧ (٢) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦٣، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢١، ٢١٣٨ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٢١٣٩ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٤-١٨٦٤، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٢، ٢١٤٠ (٥) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ٢١٤١ (٦) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٧٠، والاستبصار ٣-٢٢٩-٨٢٨، ٢١٤٢ (١) - التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٧، والاستبصار ٣-٢٢٨-٨٢٥، ٢١٤٣ (٢) - مضى في الحديث ٥ من هذا الباب. ٢١٤٤ (٣) - يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب. ٢١٤٥ (٤) - التهذيب ٧-٤٦٦-١٨٦٨، والاستبصار ٣-٢٢٨-٨٢٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح. ٢١٤٦ (٥) - في المصدر زيادة- امرأة. ٢١٤٧ (٦) - في المصدر زيادة- معها. ٢١٤٨ (١) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٨٦٩، والاستبصار ٣-٢٢٩-٨٢٧، ٢١٤٩ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٠ من أبواب المتعة وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب العيوب وفي الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ وفي الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢١٥٠ (٣) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥٦ و ٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١ من أبواب العدد.

٥٦- باب حُكْمَ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَأَدْعَبَ الْوَطْءَ أَوْ نَصَادَفَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُورَيْنِ أَوْ مَنَّهُتَيْنِ

٢٧١٩٨-٢١٥٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (عن ابن محبوب) ٢١٥٣: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْجَى عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الشَّرُّ وَيُلْقَى الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا كَمَا سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَيْهَا فَقَالَ لَا يُضَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ تُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَنَّهُتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢١٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٥

٢٧١٩٩-٢١٥٥-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَلْقَى عَلَيْهَا بَابًا وَ يُرْجَى عَلَيْهَا سِرًّا وَ يُزْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا وَ تَضَدَّقَتْ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قَلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَتْ بِغَيْبِ إِذَا كَانَا مَأْمُورَيْنِ صَدَقًا.

٢٧٢٠٠-٢١٥٦-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُرَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبُكَرَ أَوْ الْكَبِيَّةَ فَيُرْجَى عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الشَّرُّ أَوْ عَلَّقَ ٢١٥٧ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمْسَسْنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ لَا يُضَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢١٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢١٥٩.

٢١٥١ (٤) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ٢١٥٢ (٥) - الكافي ٦-١١٠-٨، ٢١٥٣ (٦) - ليس في المصدر. ٢١٥٤ (٧) - التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٥، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٣، ٢١٥٥ (١) - الكافي ٦-١١٠-٩، ٢١٥٦ (٢) - علل الشرائع- ٥١٧-٧، ٢١٥٧ (٣) - في المصدر- يعلق. ٢١٥٨ (٤) - تقدم في الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٢١٥٩ (٥) - يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

٥٧- باب حُكْمَ مَنْ خَلَا بِرُؤُوسِهِ وَ كَانَتْ بِرَأْسِهَا فَادْعَبَتْ الْوَطْءَ

٢٧٢٠١-٢١٦١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَهَا بِرَأْسِهَا مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَتَوَقَّعُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا وَسَّيْلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٦

دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَهَا بَضْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا قَالَ فَإِنَّ مَاتَ الرَّوْجُ عَثُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمَّا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِثْلَهُ ٢١٦٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢١٦٣.

٢١٦٠ (٦) - الباب ٥٧ فيه حديث واحد. ٢١٦١ (٧) - التهذيب ٧-٤٦٥-١٨٦٦، والاستبصار ٣-٢٢٧-٨٢٤، ٢١٦٢ (١) - الكافي ٦-١٠٧-٥، ٢١٦٣ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥٨- باب حُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ الرَّوْجُ أَوْ الرَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ أَمْ كَلَّهُ

٢٧٢٠٢-٢١٦٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا مَلَكَ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا مَلَكَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ زَرِينٍ مِثْلَهُ ٢١٦٦.

٢٧٢٠٣-٢١٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٧

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عُلَّامٍ وَ جَارِيَةٍ رَوَّجَهُمَا وَ لِيَانِ لَهَا مِثْلُهَا بِغَيْرِ اللَّابِ وَ هُمَا عَزِيْرٌ مُدْرِكِيْنَ فَقَالَ النَّكَاحُ حَرَامٌ وَ الْبُهْتَا أَدْرَكَ كَمَا عَلَى الْجُبَّارِ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِذْ أَنْ قَالَ فَإِنَّ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنَّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةَ أَوْ تَرْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِثْلَ مَا حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالزَّوْجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ بَضْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثِ.

٢٧٢٠٤-٢١٦٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا مَلَكَ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ٢١٦٩.

٢٧٢٠٥-٢١٧٠-٤ وَ بِالْإِسْتِنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا مَلَكَ وَ إِنْ سَفَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّادَةَ مِثْلَهُ ٢١٧١.

٢٧٢٠٦-٢١٧٢-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْقَصْلُ بْنُ شَادَانَ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٨

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِرْفُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْجِلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا بَضْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢٠٧-٢١٧٣-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بَضْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بِمِثْلِهِ ٢١٧٤.

٢٧٢٠٨-٢١٧٥-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الرَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَتَاهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ بَضْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ بِمِثْلِهِ ٢١٧٦.

٢٧٢٠٩-٢١٧٧-٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي أَنَابٍ ٢١٧٨ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرْتَهِنُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ فِي زَيْجِلِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِمِرَاتِيهَا قَالَ إِنْ كَانَ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٢٩

فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرْتَهِنُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي أَنَابٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٢١٧٩.

٢٧٢١٠-٢١٨٠-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَنَابٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ فَضَّلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زَيْجِلِ الرَّوْجِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فُرِضَ ٢١٨١ الصَّدَاقُ قَالَ لَهَا بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَنَابٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ النَّضِيلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٢١٨٢.

٢٧٢١١-٢١٨٣-١٠ وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي أَنَابٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِمِثْلِهِ.

٢٧٢١٢-٢١٨٤-١١ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا بَضْفُهَا وَ هِيَ تَرْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرْتَهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.

وَ سَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٠

٢٧٢١٣-٢١٨٥-١٢ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزُّرَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَصْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صِرْفُونِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشَكَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّبِيِّ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا بَضْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٤-٢١٨٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَحْرَبَيْنِ أَحْرَبَيْتَا لِأَخْوَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَامَ قَبْلَ لَهَ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ الْفِضَاءِ الْعِدَّةُ قَالَ يَرْجِعُ الرَّوْجَانِ بِبَضْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا فَيَرْتَاهِمَا الرَّوْجَانِ قَبْلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّوْجَانِ ٢١٨٧ قَالَ تَرْتَاهِمَا وَ لَهَمَا بَضْفُ الْمَهْرِ.

٢٧٢١٥-٢١٨٨-١٤ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَتَهُ بَيْعَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنَتُهُ يَمُوتُ وَ الْبَيْعَةُ غَيْرَ مُدْرِكَةٍ قَالَ يَكْتُمُهَا جَائِزٌ عَلَى أَبِيهِ فَإِنْ مَاتَ عَرَلَ مِيرَاثُهَا مَتَى حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِاللِّكْحَانِ ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ بَضْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثُ.

٢٧٢١٦-٢١٨٩-١٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَتِهِ لَمْ تُدْرِكْ لَا يَجَانِعُ بِمِثْلِهَا أَوْ رَتْغَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الرَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٧-٢١٩٠-١٦ وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَيْجِلِ أَدْرَسِلَ تَحْلُبُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَالْتَكْحُوا وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣١

الْغَائِبِ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَيْرُهُ أَنَّهُ تُوَفِّيَ بَعْدَ مَا يَتَبَقَّى الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْلِكُ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أَمْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى فَلَهَا بَضْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٧٢١٨-٢١٩١-١٧ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَفَى الْجَنَّتَانِ وَجِبَ الْمَهْرُ.

٢٧٢١٩-٢١٩٢-١٨ وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ بَرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُوتِلَتْهُ قَفْصٌ وَجِبَ الْعَشِيرُ وَ الْجَلْمَةُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجِبَ الْمَهْرُ.

٢٧٢٢٠-٢١٩٣-١٩ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاحَ فِي الْفَرَجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ ٢١٩٤ وَ بَأَيِّ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ ٢١٩٥ وَ فِي الْمِيرَاثِ ٢١٩٦.

٢٧٢٢١-٢١٩٧-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّازَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُشَكَّانَ عَنْ شَلَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ٢١٩٨ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ سَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٢

وَ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بِمِثْلِهِ ٢١٩٩.

٢٧٢٢٢-٢٢٠٠-٢١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَصْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تُوَفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا وَ سَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٢٧٢٢٣-٢٢٠١-٢٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فُرِضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا كَجِدَّةِ النَّبِيِّ دَخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْرَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بِمِثْلِهِ ٢٢٠٢ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ ٢٢٠٣ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ ٢٢٠٤.

٢٧٢٢٤-٢٢٠٥-٢٣ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعُمَانَ عَنِ ابْنِ مُشَكَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتَهُ وَ تَعْتَدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَجِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ سَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٣

٢٧٢٢٥-٢٢٠٦-٢٤ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُغْبِطِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَيْجِلُ الرَّوْجِ الْمَرْأَةِ وَ سَمِعَ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا مَهْرُهَا كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَأَنْتُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا بَضْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِذَا ذَلِكَ لِلْمَطْلَقَةِ ٢٢٠٧.

٢٧٢٢٦-٢٢٠٨-٢٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَضَائِفِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَجَدُّ أَحَدًا أَحَدَهُ وَ إِيَّيَ لَأَحَدُتِ الرَّجُلِ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأَقُولُ إِنَّ لِي لَأَقْلَهُ.

أَقُولُ: هَذَا قَرِينَةٌ وَاحْتِجَاحٌ عَلَى حَمَلِ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ السَّابِقِ عَلَى التَّحْقِيقِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وَضُوحِهَا وَ بَقَّةَ زَوَاتِهَا وَ اعْلَمَ

أَنَّ قَدْ رَجَعَ الشُّوْحُ الْأَحَادِيثُ الْأَجِيرَةَ وَحَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّ يَسْتَجِبُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِوَالِدَيْهَا تَرَكَ نَضْبَ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقْبَى بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمَّا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَإِنْ مَاتَ حَيٌّ كَمَا كَانَ لِوَالِدَيْهَا نَضْبَ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وَجوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَنْضَبُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَ حَيٌّ وَأَنَا لَا أَعْتَدِي الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا إِذَا مَاتَ فَلِوَالِدَيْهَا نَضْبَ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ التَّهْنِي وَوَأَفَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ٢٢٠٩ وَ لَا يَخْفَى فَوَؤُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةَ أَمَّا أَوْلًا فَكَثِيرَتِهَا وَقِلَّةُ مَا عَارَضَهَا وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِقِرَائَةِ نَضْبِ الْوَأْدِ لَهَا وَ كَوْنِ زَوَاتِهَا أَوْثَقَ وَأَوْجَعُ وَأَجْزَرَ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٤

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِإِعْتِبَارِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى ٢٢١٠ وَ يَأْتِي ٢٢١١ وَأَمَّا زَائِعًا فَلِقَوَّةُ دَلِيلِهَا وَ وَضُوحُهَا وَ صِرَاحَتِهَا وَ ضَعْفُ دَلَالَةِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولُهُ لِلتَّوَابُلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الشَّيْخَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْمَهْرَ عَلَى النَّضْبِ لِأَنَّ نَضْبَ الْمَهْرِ إِذَا كَانَ هُوَ النَّبَاتِ لَهَا شَرْعًا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَمَطٌ مَهْرًا وَ لَمَطٌ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ لَا يَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجِيرُ وَ أَمَّا خَامِسًا فَلِقَبُولِهَا مِنَ الْفَقِيهِ وَ إِسْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمَرْجِحَاتِ وَ أَظْهَرُ أَشْيَابِ الْخِلَافِ الْخُرَيْدِيِّ وَ أَمَّا الثَّرَجِيحُ بِمُؤَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَخْتَلِجُ إِلَى الْقَطْبُولِ وَ أَمَّا تَقْتِصِيلُ الشَّيْخِ هَيْزَةَ الْأَحَادِيثُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَسَاوِي مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ٢٢١٢ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٦٤ (٣) - الباب ٥٨ فيه ٢٥ حديثا. ٢١٦٥ (٤) - الكافي ٦- ١١٨- ١، وأورد في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٦٦ (٥) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٤٩٩، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٧، ٢١٦٧ (٦) - الكافي ٥- ٤٠١- ٤، وأورد في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. ٢١٦٨ (١) - الكافي ٦- ١١٨- ٢، وأورد في الحديث ٤ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢١٦٩ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠٠، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٨، ٢١٧٠ (٣) - الكافي ٦- ١٢٠- ١١، ٢١٧١ (٤) - الفقيه ٣- ٥٠٧- ٣، ٢١٧٢ (٥) - الكافي ٦- ١١٨- ٣، وفي الكافي ٧- ١٣٢- ١ بالسند الثاني. ٢١٧٣ (١) - الكافي ٦- ١١٨- ٤ وأورد عن التهذبيين في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٧٤ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠١، الاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٩، ٢١٧٥ (٣) - الكافي ٦- ١١٩- ٥، ٢١٧٦ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠٩، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٩، ٢١٧٧ (٥) - الكافي ٦- ١١٩- ٦، ٢١٧٨ (٦) - في نسخة زيادة- ابن عثمان "هامش المخطوط. ٢١٧٩ (١) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١٠، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢٢٠، ٢١٨٠ (٢) - الكافي ٦- ١١٩- ٧، ٢١٨١ (٣) - في المصدر زيادة- لها. ٢١٨٢ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١١، والاستبصار ٣- ٣٤٢- ١٢٢١، ٢١٨٣ (٥) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١٢، الاستبصار ٣- ٣٤٢- ١٢٢٢، ٢١٨٤ (٦) - الكافي ٦- ١١٩- ٩، وأورد نحوه عن التهذبيين في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٨٥ (١) - الكافي ٦- ١١٩- ١٠، ٢١٨٦ (٢) - الفقيه ٣- ٤٢٢- ٤٤٦٩، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب ما يجرم بالمصاهرة. ٢١٨٧ (٣) - أضاف في الفقيه- و هما في العدة. ٢١٨٨ (٤) - الفقيه ٤- ٣٠٩- ٥٦٦٤، ٢١٨٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ٢١٩٠ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح. ٢١٩١ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٢ (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٣ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٤ (٤) - تقدم في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٥ (٥) - يأتي في الباب ٣٥ من أبواب العدد. ٢١٩٦ (٦) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢١٩٧ (٧) - التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٢، الاستبصار ٣- ٣٤٠، ١٢١٢ (٨) - في نسخة زيادة- قد "هامش المخطوط. ٢١٩٩ (١) - التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٤، والاستبصار ٣- ٣٤٠- ١٣١٤، ٢٢٠٠ (٢) - التهذيب ٨- ١٤٥- ٥٠٣، الاستبصار ٣- ٣٤٠- ١٢١٣، ٢٢٠١ (٣) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٥، الاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٥، ٢٢٠٢ (٤) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٦، والاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٦، ٢٢٠٣ (٥) - رواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة قليلة، و عن القاسم بن محمد كثيرة جدا فالإطلاق يحمل على الثاني - منه قده. ٢٢٠٤ (٦) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٧، والاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٧، ٢٢٠٥ (٧) - التهذيب ٨- ١٤٦- ٥٠٨، والاستبصار ٣- ٣٤١- ١٢١٨، ٢٢٠٦ (٨) - التهذيب ٨- ١٤٧- ٥١٣، والاستبصار ٣- ٣٤٢- ١٢٢٣، ٢٢٠٧ (٩) - قوله- لا يحفظون عني- كانه للثقة، وإلا للأحاديث السابقة وأمثالها يعدل بل يستحيل عدم حفظ روايتها لها فتأمل "منه قده. ٢٢٠٨ (٣) - مختصر بصائر الدرجات- ١٠٢- ٢٢٠٩ (٤) - راجع كفاية الأحكام- ١٨٣ و رياض المسائل ٢- ١٤٤، ٢٢١٠ (١) - مضى في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٢٢١١ (٢) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد، و في الحديث ١ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢٢١٢ (٣) - تقدم في الحديث ٣ و ٧ و ١٣ من هذا الباب.

٥٩- بَابُ اللَّهِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ٢٢١٤

٢٧٢٢٧-٢٢٢١٥-٢٢٢١٥ مُخْتَصَرٌ بَيْنَ يَغْفُورَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُبَيْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا نَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرْتَهُ وَ يَرْتُهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٥

٢٧٢٢٨-٢٢٢١٦-٢٢٢١٦ عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْبِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَمْ يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

٢٧٢٢٩-٢٢٢١٨-٢٢٢١٨ وَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرُسْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقًا لَهَا.

٢٧٢٣٠-٢٢٢١٩-٢٢٢١٩ مُخْتَصَرٌ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَبِيئَةَ عَنْ زَيْدِ السَّخَّامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَثَلِ الْمَطْلُوقَةِ.

أَقُولُ: لَمَعَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخَانِ بِالسَّيْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ ٢٢٢٠ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَثَلِ الْمَطْلُوقَةِ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ لَهَا فِي مَوْتِ الْمُتَعَمِّقَةِ.

٢٧٢٣١-٢٢٢٢١-٢٢٢٢١ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَفْصِ عَنْ ٢٢٢٢ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَمَا تَفْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَيُضْفَ مَا قَرَضْتُمُ ٢٢٢٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٦

أَقُولُ: كَأَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمِيرَاثِ وَ الْغَرَضُ مِنَ الشَّيْخَانِ أَنَّ التَّفْصِيحَ مَشْرُوطٌ بِتعيينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٢٢٢٤.

٢٢١٣ (٤) - الباب ٥٩ فيه ٥ أحاديث. ٢٢١٤ (٥) - هذا المذكور في الموارث و بعض ما تقدم في الباب السابق كذلك "منه قده." ٢٢١٥ (٦) - الكافي ٧- ١٣٣- ٤، وأورد في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج. ٢٢١٦ (١) - قرب الإسناد- ٤٦، ٢٢١٧ (٢) - في المصدر- و لم. ٢٢١٨ (٣) - قرب الإسناد- ٥٠، ٢٢١٩ (٤) - التهذيب ٧- ٤٥٨- ١٨٣٤، ٢٢٢٠ (٥) - مر في الأحاديث ١ و ٢ من هذا الباب. ٢٢٢١ (٦) - تفسير العياشي ١- ١٢٤- ١٢٥، ٢٢٢٢ (٧) - في المصدر- (قيم) بدل (عن). ٢٢٢٣ (٨) - البقرة ٢- ٢٢٢٤، ٢٢٣٧ (١) - تقدم في الحديث ٢، ٣ من الباب ٢١، و في الأحاديث ٤، ٧، ١١، ٢٠، ٢١، ٢٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٦٠- بَابُ حَكْمِ مَنْ زَوَّجَ عِنْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧٢٣٢ - ٢٢٢٢٦ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ مَرْأَتَهُ حَزِيَّةٌ عَلَى مائةٍ دَرَاهِمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سِتْرَهُ مِنْ ثَمِيهِ نَصْفًا مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَيْنِ لَوْ كَانَ اسْتَدَّاهُ يَأْذِنُ سِتْرَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٢٢٨، ٢٢٢٧، وسابيل الشيعة ؛ ج ٢١ ؛ ص ٣٣٧

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٧

٢٢٢٢٥ (٢) - الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ٢٢٢٢٦ (٣) - التهذيب ٨ - ٢١٠ - ٧٤٥، وأورده عن التهذيب والفقهاء في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نكاح العيب والاماء. ٢٢٢٢٧ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب نكاح العيب. ٢٢٢٨ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠، جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق.

أَبْوَابُ الْقِسْمِ وَالشُّورِ وَالسَّقَايِ

١- **بَابُ أَنْ لِلرَّوْجِ فِي الْغَزْوَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَالثَّلَاثِينَ لَيْتَانِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثٌ وَالأَرْبَعُ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ فَالْباقِي لِلرَّوْجِ بَيْتٌ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفْضَلُ عَنْ شَاءَ**

٢٧٢٣٣ - ٢٢٢٣٠ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفَاذِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِخْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى أَمْ أَنَّهُ يُفْضَلُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى قَالَ تَمَّ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثُ.

٢٧٢٣٤ - ٢٢٢٣١ - ٢- وَعَنْهُ عَنْ صُرْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِخْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى لَمْ أَنْ يُفْضَلْهُمَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَمْ أَنْ يَأْتِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الأُخْرَى لَيْلَةً لَأَنَّ لَهُ أَنْ وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٣٨

يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْتَانَهُمَا يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٢٢٢٣٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٢٢٣٣ عَنْ صُرْفَوَانَ مِثْلَهُ.

٢٧٢٣٥ - ٢٢٢٣٤ - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَشْتَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِخْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

٢٧٢٣٦ - ٢٢٢٣٥ - ٤- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ فَصَّالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمْ أَنَّهُ يُفْضَلُ إِخْدَاهُمَا بِثَلَاثَ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٣٦.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٣٩

٢٢٢٢٩ (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٢٢٣٠ (٢) - التهذيب ٧ - ٢٢٠ - ١٦٨١، الاستبصار ٣ - ٢٤٢ - ٨٦٥، يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢، وأورده عن النوادر في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٢٣١ (٣) - التهذيب ٧ - ٢١٩ - ١٦٧٩، الاستبصار ٣ - ٢٤٢ - ٨٦٦، تقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٢٣٢ (١) - علل الشرائع ٣ - ٥٠٣ - ١. ٢٢٣٣ (٢) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٢٢٣٤ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٢٨ - ٤٤٨٢. ٢٢٣٥ (٤) - علل الشرائع ٣ - ٥٠٣ - ٣. ٢٢٣٦ (٥) - يأتي في الأحاديث ٨، ٤، ٩ من الباب ٢، والباب ٤، و غيرها من هذه الأبواب.

٢- **بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَبَ الْجَدِيدَةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا وَأَلْفَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَبِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا**

٢٧٢٣٧ - ٢٢٢٣٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَشْتَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَمْ أَنَّهُ يُفْضَلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٢٣٨ - ٢٢٢٣٩ - ٢- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِبَادَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَبَشٍ - فَأَوْلَمَ وَأَطْعَمَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِبَيْتِهَا لَيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِبَيْتِهَا لَيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِبَيْتِهَا لَيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِبَيْتِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٧٢٣٩ - ٢٢٢٤٠ - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبراهيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبَكَرَ قَالَ يُعْطَى عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٢٤٠ - ٢٢٢٤١ - ٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَتَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لَيْلِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُنْقِصُ.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٠

٢٧٢٤١ - ٢٢٢٤٢ - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا فَلَيْتَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَثَلَاثًا.

٢٧٢٤٢ - ٢٢٢٤٣ - ٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفَاذِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بَكَرًا وَعِنْدَهُ تَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبَكَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٧٢٤٣ - ٢٢٢٤٤ - ٧- وَعَنْهُ عَنْ صُرْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَتَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكَرًا قَالَ فَلْيُفْضَلْهَا جِزِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ أَيَّامٍ لَيَالٍ.

٢٧٢٤٤ - ٢٢٢٤٦ - ٨- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سِمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةً عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُخَدَّمَةُ جِدَانًا عَرَسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَبِيعَةِ نَفْسِ إِخْدَاهُمَا الأُخْرَى. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ إِخْدَاهُمَا لِلأُخْرَى ٢٢٤٧.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤١

٢٧٢٤٥ - ٢٢٢٤٨ - ٩- وَعَنْ صُرْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

أَقُولُ: خَمَلَ الشُّعْبِيُّ حَدِيثَ الشَّبَعِيِّ عَلَى الْجَوَارِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ ٢٢٤٩.

٢٢٢٣٧ (١) - الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٢٢٣٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٢٧ - ٤٤٨٠. ٢٢٣٩ (٣) - علل الشرائع ٣ - ٦٥ - ٢٤٠. ٢٢٤٠ (٤) - الكافي ٥ - ٥٦٥ - ٢٢٤١. ٣٩ - ٢٢٤١ (٥) - الكافي ٥ - ٥٦٥ - ٤٠. ٢٢٤٢ (١) - التهذيب ٧ - ٢٢٠ - ١٦٨٢، الاستبصار ٣ - ٢٤١ - ٨٦٤. ٢٢٤٣ (٢) -

التهديب ٧- ٤٢٠- ١٦٨١، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٥، و نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٢٠- ٣٠٤. و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وللحديث في التواتر صدر يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٢٤٤ (٣)- التهديب ٧- ٤١٩- ١٦٧٩، الاستبصار ٣- ٢٤٢- ٨٦٦، نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٧- ٢٩٦. و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٢٤٥ (٤)- في المصدر- بثلاث. ٢٢٤٦ (٥)- التهديب ٧- ٤١٩- ١٦٨٠. ٢٢٤٧ (٦)- نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٨- ٢٢٤٨. ٢٢٩٨ (١)- نادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٧- ٢٩٦. و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم المصاهرة، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٢٤٩ (٢)- راجع التهديب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٢، والاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٤.

٣- باب جواز تفصيل نفث النساء على نفث في النفقة و استحباب الشؤبة

٢٧٢٤٦- ٢٢٥١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَشَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ ٢٢٥٢ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَيِّرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكَمُوَّةِ وَالْعُطِيَّةِ أَوْ يَضْلُجَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْجَهْدُ ٢٢٥٣ فِي الْعَدْلِ يَنْتَهِي.

٢٧٢٤٧- ٢٢٥٤- ٢- وَ عَنهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْبَنَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشُّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يُدْرِكُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٢

الواجب إذا كن أرتباً و قد تقدم ما يدل على المقصود هنا ٢٢٥٥ و في الصدقات ٢٢٥٦ و في الوصايا ٢٢٥٧.

٢٢٥٠ (٣)- الباب ٣ فيه حديثان. ٢٢٥١ (٤)- التهديب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٧، والاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦١. ٢٢٥٢ (٥)- في المصدر- يكون. ٢٢٥٣ (٦)- في المصدر- واجتهد. ٢٢٥٤ (٧)- التهديب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٨، والاستبصار ٣- ٢٤١- ٨٦٢. ٢٢٥٥ (١)- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٢٢٥٦ (٢)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوتوف و الصدقات. ٢٢٥٧ (٣)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- باب وجوب العدل في القسم الواجب

٢٧٢٤٨- ٢٢٥٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ يَشَادُهُ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَتَّعِدْ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَعْلُومًا مَائِلًا شَقِيحًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٢٦١.

٢٢٥٨ (٤)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٢٢٥٩ (٥)- عقاب الأعمال- ٣٣٣. ٢٢٦٠ (٦)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٢٦١ (٧)- يأتي في الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- باب أن الواجب في القسم الميث عندها تلبا و التكون عندها في صبيحتها لا الموافقة إلا بعد كل أربعة أشهر مرة

٢٧٢٤٩- ٢٢٦٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرَجِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَتَّبِعُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْلِيَهُنَّ فَيَمْسُهُنَّ ٢٢٦٤ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٣٤٣ فِي لَيْلِيَتِهَا لَمْ يَتَشَا فَهِيَ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ عِنْدَهَا فِي لَيْلِيَتِهَا وَ يَنْظُرَ عِنْدَهَا فِي ٢٢٦٥ صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ ٢٢٦٦ وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَشَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٢٦٧.

٢٧٢٥٠- ٢٢٦٨- ٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّرِيسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ قَطِطًا بِهِنَّ.

٢٧٢٥١- ٢٢٦٩- ٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ وَاجِدَةً لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ السَّائِبَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٢٢٧٠.

٢٢٦٢ (٨)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٢٢٦٣ (٩)- الفقيه ٣- ٤٢٧- ٤٢٨. ٢٢٦٤ (١٠)- في المصدر- و يمسهن. ٢٢٦٥ (١١)- في ليس في المصدر. ٢٢٦٦ (٢)- الكافي ٥- ٥٤٤- ٥٤٦. ٢٢٦٧ (٣)- التهديب ٧- ٤٢٢- ١٦٨٩. ٢٢٦٨ (٤)- مجمع البيان ٢- ١٢١. ٢٢٦٩ (٥)- مجمع البيان ٢- ١٢١. ٢٢٧٠ (٦)- تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- باب جواز إسقاط المرأة حقتها من القسم بغيره و غيره و لو خوفًا من الشره أو الطلاق و حرم ما لو شرطًا في الفقد ترك القسم

٢٧٢٥٢- ٢٢٧٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٣٤٤

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَوِثٍ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ لَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ تُشَوَّرًا وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتْ ٢٢٧٣ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَشَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٢٢٧٤.

٢٧٢٥٣- ٢٢٧٥- ٢- يَشَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَمَلِيُّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اسْتَبْرَأَ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٢٢٧٦ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢٧٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَكْمِ الثَّانِي فِي الْمَهْجُورِ ٢٢٧٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٥

٢٢٧١ (٧)- الباب ٦ فيه حديثان. ٢٢٧٢ (٨)- الكافي ٥- ٤٠٣- ٤٠٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهجور، و تمامه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٢٧٣ (١)- في المصدر- فصالحته. ٢٢٧٤ (٢)- التهديب ٧- ٣٧٢- ١٥٠٥. ٢٢٧٥ (٣)- التهديب ٧- ٤٧٤- ١٩٠٢. ٢٢٧٦ (٤)- مسائل علي بن جعفر ١٧٤- ٣٠٧. المطبوع في البحار ١٠- ٢٧٩. ٢٢٧٧ (٥)- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٦)- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب المهجور.

٧- بَابُ وَجوبِ الْمَسَاوِةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقِسْمِ دُونَ الْمَوْدَّةِ وَ أَنَّهُ يُجوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا مَعَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقِسْمِ لَهَا

٢٧٢٥٤- ٢٢٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثًا وَ زُبَاعًا فَإِنْ حَضَمْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ٢٢٢٨١- قَالَ يَعْني فِي التَّفَقُّهِ وَ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَشْتَطِبِعُوا أَنْ تُعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تُعْدِلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَعَدَّوْهَا كَالْمَعْلَمَةِ ٢٢٢٨٢ يَعْني فِي الْمَوْدَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٢٢٨٣

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ بِمِثْلِهِ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يُعْدِلُ أَحَدٌ أَنْ يُعْدِلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي الْمَوْدَّةِ ٢٢٢٨٤.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّفَقُّهِ أَوْ مَخْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ لِمَا مَرَّ ٢٢٢٨٥.

٢٧٢٥٥- ٢٢٢٨٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يُكُونُ مِنَ التَّيْبَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ٢٢٢٨٧.

٢٢٢٧٩ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ٢٢٢٨٠ (٢) - الكافي ٥- ٣٤٢- ١. ٢٢٢٨١ (٣) - النساء ٤- ٣. ٢٢٨٢ (٤) - النساء ٤- ١٢٩. ٢٢٨٣ (٥) - التهذيب ٧- ٤٢٠- ١٦٨٣. ٢٢٨٤ (٦) - تفسير القمّي ١- ١٥٥، تفسير العياشي ١- ٢٧٩- ٢٨٥. ٢٢٨٥ (٧) - مر في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٢٨٦ (٨) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة. ٢٢٨٧ (٩) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْخُرَّةِ فَلِلْخُرَّةِ لَيْتَانٍ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الدَّهْلِيَّةُ مَعَ الْمَسْلَمَةِ

٢٧٢٥٦- ٢٢٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْخُرَّةِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ نَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا خُرَّةً قَسَمَ لِلْخُرَّةِ مِثْلَ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بِأَسَى إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٢٧٢٥٧- ٢٢٢٩٠- وَ يَاسَنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُجْرَانَ وَ سَيِّدِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَعْني اسْتَفْنَى وَ لَمْ يَشْتَهُ أَنْ يُطَلِّقْ الْأُمَّةَ نَفْسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْخُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخُرَّةِ إِذَا كَانَتْ الْخُرَّةُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْخُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لِلْخُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَ تَفْسِيهِ يَعْني تَفَقُّهُهُ وَ لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَ تَفْسِيهِ.

٢٧٢٥٨- ٢٢٢٩١- ٣- وَ عَنهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبِي بِنِ عُمَانَ عَنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْخُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لِلْخُرَّةِ لَيْتَانٍ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع نَحْوَهُ ٢٢٢٩٢.

٢٧٢٥٩- ٢٢٢٩٣- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْخُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْخُرَّةِ مِثْلَ مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَضَاهِرَةِ ٢٢٩٤ وَ فِيمَا يَخْرُجُ بِالْكَفْرِ ٢٢٩٥.

٢٢٢٨٨ (٢) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٢٢٢٨٩ (٣) - التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٦- ٢٩٠- ٢٩١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٢٩٠ (٤) - التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٦- ٢٩٣- ٢٢٩١ (٥) - التهذيب ٧- ٤٢١- ١٦٨٥، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٢٩٢ (١) - الفقيه ٣- ٤٢٨- ٤٢٨٣. ٢٢٩٣ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٧- ٢٩٤. ٢٢٩٤ (٣) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب المصاهرة. ٢٢٩٥ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٩- بَابُ جَوَازِ تَقْضِيْلِ نَفْسِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

٢٧٢٦٠- ٢٢٢٩٧- ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَحْيَةَ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَضْلِعُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

٢٧٢٦١- ٢٢٢٩٨- ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَضْلِعُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَتَيْنِ لَيْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ التَّفَقُّهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٨

٢٧٢٦٢- ٢٢٢٩٩- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَمْ يَنْبَغُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَرِيدَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَرِيدَةَ لَيْلَةً وَ ذَلِكَ (أَنَّ) ٢٣٠٠ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٠١.

٢٢٢٩٦ (٥) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٢٢٢٩٧ (٦) - قرب الإسناد- ١٠٨. ٢٢٩٨ (٧) - قرب الإسناد- ١٠٨. ٢٢٩٩ (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٠- ٣٠٤. أخرج نحوه من التهذيب في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢٣٠٠ (٢) - ليس في المصدر. ٢٣٠١ (٣) - تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٤ من أبواب العبيد و الإمام.

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَمُتُّ حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يَسْتَحَبُّ لِهَذَا الْاِسْتِزْرَاطِ عَلَيْهِمَا أَنْ شَاءَا جَمْعًا وَ أَنْ شَاءَا فُرْقًا

٢٧٢٦٣- ٢٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْتِئَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٠٤ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكْمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَبْتَأَمَرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا أَنْ شَاءَا جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَا فُرْقًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَاوِزُ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَاوِزُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ حَمَّادِ بِمِثْلِهِ ٢٣٠٥

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٤٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٣٠٦.

٢٧٢٦٤- ٢٣٠٧- ٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَوْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ حَضَمْتُمْ بَيْنَهُمَا فَبِتَّاقُ بَيْنَهُمَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٠٨ فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكْمَانِ أَنْ شَاءَا

فَوْقًا وَإِنْ شَاءَ جَمْعًا فَفَرَّقًا أَوْ جَمْعًا جَاوِزًا.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٠٩.

٢٣٠٢ (٤) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٢٣٠٣ (٥) - الفقيه ٣- ٥٢١- ٤٨١٧. ٢٣٠٤ (٦) - الكافي ٤- ٣٥٠. ٢٣٠٥ (٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٢. ٢٣٠٦ (٨) - التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٥٠. ٢٣٠٧ (٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ١. ٢٣٠٨ (١٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٣. ٢٣٠٩ (١١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٢٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٣٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٤٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٥٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٦٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٧٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٨٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩١) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٢) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٣) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٤) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٦) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٧) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٨) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (٩٩) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤. ٢٣٠٩ (١٠٠) - الكافي ٦- ١٤٦- ٤.

١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا تُشَوِّرُ أَوْ إِغْرَاضًا جَاوِزًا لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قِسْمٍ وَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَجَاوِزًا لَهُ الْقَبُولُ

٢٧٢٦٥- ٢٣١١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ الْمَرْأَةُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا تُشَوِّرُ أَوْ إِغْرَاضًا ٢٣١٢- فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلِقَكَ فَتَقُولُ لَهَا لَمَّا تَقُولُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمِتَ بِي وَلَكِنَّ الظُّلْمَ فِي لَيْلِي فَاصْبِرْ بِهَا مَا يَشِئْتُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٣٥٠

عَلَى خَائِلِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا ٢٣١٣ وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ.

٢٧٢٦٦- ٢٣١٤- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ الْمَرْأَةُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا تُشَوِّرُ أَوْ إِغْرَاضًا ٢٣١٥- قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلْقِهَا فَقَالَ لَهُ أَمْسِكِي وَ أَدْعِ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أَخْلُكِي مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلِي حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَكَ إِغْرَاضٌ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

٢٧٢٦٧- ٢٣١٦- ٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَيْئُهُ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا تُشَوِّرُ أَوْ إِغْرَاضًا ٢٣١٧- قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِزُهُ قَرِيبٌ طَلَّقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكِي وَ لَا تُطْلِقْنِي وَ أَدْعِ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أَعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَخْلُكِي مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلِي فَفَدَّ طَابَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٣١٨ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

٢٧٢٦٨- ٢٣١٩- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّوْرُ تَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٣٥١

الْمَرْأَةُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا تُشَوِّرُ أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ ٢٣٢٠- وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِزُهُ قَرِيبٌ طَلَّقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكِي وَ لَا تُطْلِقْنِي وَ أَدْعِ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أَجَلُ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلِي فَفَدَّ طَابَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٧٢٦٩- ٢٣٢١- ٥- الْعَاقِبَةُ فِي نَفْسِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فُهِىَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ بِهَا (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) ٢٣٢٢ وَ إِذَا نَشَرَ الرَّجُلُ مَعَ سُوْرِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشَّقَاقُ.

٢٧٢٧٠- ٢٣٢٣- ٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ الْمَرْأَةُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا تُشَوِّرُ أَوْ إِغْرَاضًا ٢٣٢٤- قَالَ السُّوْرُ ٢٣٢٥ الرَّجُلُ يَهْمُ بِطَلْقِهَا فَإِذَا خَافَتْ أَنْ يَتْرُكَ عَلَيْهَا فَصَالِحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٥٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٢٧.

٢٣١٠ (٥) - الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٢٣١١ (٦) - الكافي ٦- ١٤٥- ٢، التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٤٨، تفسير العياشي ١- ٢٧٩- ٢٨٤. ٢٣١٢ (٧) - النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٣ (٨) - النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٤ (٩) - الكافي ٦- ١٤٥- ١، تفسير العياشي ١- ٢٧٨- ٢٨٢. ٢٣١٥ (١٠) - النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٦ (١١) - الكافي ٦- ١٤٥- ٣. ٢٣١٧ (١٢) - النساء ٤- ١٢٨. ٢٣١٨ (١٣) - التهذيب ٨- ١٠٣- ٣٤٩ وفيه الحسن بن هاشم. ٢٣١٩ (١٤) - الفقيه ٣- ٥٢٠- ٤٨١٦. ٢٣٢٠ (١٥) - النساء ٤- ١٢٨. ٢٣٢١ (١٦) - تفسير العياشي ١- ٢٤٠- ١٢٢. ٢٣٢٢ (١٧) - المصدر- ما قدرت عليه. ٢٣٢٣ (١٨) - تفسير العياشي ١- ٢٧٨- ٢٨١. ٢٣٢٤ (١٩) - النساء ٤- ١٢٨. ٢٣٢٥ (٢٠) - في المصدر- نشوز. ٢٣٢٦ (٢١) - تفسير العياشي ١- ٢٧٨- ٢٨٣، أخرج صدره عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المهور، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٣٢٧ (٢٢) - تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقَ إِذَا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الرَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَذْلِ

٢٧٢٧٢- ٢٣٢٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَرِّمٍ عَنِ أَحْمَدِ عَمَّا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِ بَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٣٠ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرُقَا حَتَّى يَشْتَأْمِرَا.

٢٧٢٧٣- ٢٣٣١- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِ بَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٣٢ قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِذَا شَاءَا فَوْقًا وَ إِذَا شَاءَا جَمْعًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِذَا فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣٣٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٥٣

٢٣٢٨ (٢) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٣٢٩ (٣) - الكافي ٦- ١٤٧- ٥. ٢٣٣٠ (٤) - النساء ٤- ٣٥. ٢٣٣١ (٥) - الكافي ٦- ١٤٦- ٣. ٢٣٣٢ (٦) - النساء ٤- ٣٥. ٢٣٣٣ (٧) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢٣٣٤ (٨) - يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَمْلُحُ إِذَا مَعَ أَشَاقِبِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شُرَائِبِهِ

٢٧٢٧٤- ٢٣٣٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِ بَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ٢٣٣٧- أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَدَّتْ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِجْتِمَاعِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شَهُودًا عَلَيْهِمَا أ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلا عَلَى ظَهْرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِمَاعٍ مِنَ الرَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفْرُقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَاوِزٌ تَفْرِيقُهُمَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السُّوْرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَيْبِذِيحِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ جَوَازٌ تَفْرِيقُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ٢٣٣٨.

٢- باب استنخاب إكرام الولد الصالح وطلبه وخبه

٢٧٢٩٤-٢٧٢٩٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ بَغُفُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ زِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَصَبَّحْنَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنْ زِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ ع- سَمِعْتُهُمَا بِاسْمِ بَيْتَيْهِمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا.

٢٧٢٩٥-٢٧٢٩٤-٢- وَالْبَاشَادُ قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ زِيحَانَةٌ مِنْ رَبِّاجِينَ الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٢٣٧٥.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٥٩

٢٧٢٩٦-٢٧٢٩٥-٣- وَالْبَاشَادُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٢٧٢٩٧-٢٧٢٩٦-٤- وَعَنْ عَبْدِ مَوْلَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٢٧٢٩٨-٢٧٢٩٧-٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَرِيفٍ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْثَمَ ع بِبَقِيْرِ يَعْبُدُ صَاحِبَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يَعْبُدُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَوْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ (وَهُوَ) ٢٣٧٩ يَعْبُدُ وَ مَرَوْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يَعْبُدُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ اللَّهُ أَنَّهُ أَدْرَكَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَاصْرُحْ طَرِيقًا وَ آوَى بَيْتَهُمَا فَلَهَذَا عَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ٢٣٨٠ إِنَّهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَزِيذِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَمْ يَعْزُدْهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ نَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكْرِيَّا رَبِّ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَكِيلًا يُرِيئِي وَيَرِّثُ مِنْ آلِ بَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ وَصِيًّا ٢٣٨١.

٢٧٢٩٩-٢٣٨٢-٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَفْعُو لَهُ.

٢٧٣٠٠-٢٣٨٣-٧- وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدِ بْنِ ٢٣٨٤) عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٠

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اللَّهُ لِيَرْحَمَ الرَّجُلَ لِيَسُدَّهُ حُجْبَهُ لِيُولِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٨٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣٨٦.

٢٣٧٢ (٧) - الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٧٣ (٨) - الكافي ٦-٢-١، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢) - ٢٧-٨- ٢٣٧٤ (٩) - الكافي ٦-٣-١٠، ٢٣٧٥ (١٠) - الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٨٨، ٢٣٧٦ (١) - الكافي ٦-٣-١١، ٢٣٧٧ (٢) - الكافي ٦-٣-١٢، ٢٣٧٨ (٣) - الكافي ٦-٣-١٢، وأورد صدره عن أمالي الصدوق في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف. ٢٣٧٩ (٤) - في المصدر- فكان. ٢٣٨٠ (٥) - في نسخة- فعل (هامش المخطوط). ٢٣٨١ (٦) - مريم ١٩-٥، ٢٣٨٢ (٧) - الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٨٩، ٢٣٨٣ (٨) - نواب الأعمال- ٢٣٨-١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب. ٢٣٨٤ (٩) - ليس في المصدر. ٢٣٨٥ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٣٨٦ (٢) - ويأتي في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٣- باب استنخاب طلب الولد مع الفقر والفاقة والضعف

٢٧٣٠١-٢٣٨٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ بَغُفُوبٍ عَنْ عَبْدِ مَوْلَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَأَيْتُ أَخِيحْتَ ٢٣٨٩ طَلَبَ الْوَلَدَ مِنْهُ خَمْسَ سِتِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ طَلَبَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ ٢٣٩٠.

٢٧٣٠٢-٢٣٩١-٢- سَمِعْتُ مِنْ هَيْبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيَّ فِي الْخَرَاجِ وَالْجَرَاجِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ الْعَسْكَرِيُّ ع عَلَيْنَا الْخَبْسِ وَ كُنْتُ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسُ سِنِينَ وَ سِتُونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِيَ كِتَابٌ دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ تَارِيحٌ مُؤَلَّدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رَزَقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتَ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَدًا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦١

يَكُونُ لَهُ عَضْدًا فَيَنْعَمُ الْعَضْدُ الْوَلَدُ ثُمَّ قَالَ

مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكُ ظُلَمَاتَهُ إِذَا الدَّلِيلُ الْبَدِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ٢٣٩٢

الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ ٢٣٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣٩٤ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ تَرَكَ التَّرْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ ٢٣٩٥.

٢٣٨٧ (٣) - الباب ٣ فيه حديثان. ٢٣٨٨ (٤) - الكافي ٦-٣-٧، ٢٣٨٩ (٥) - كذا في المخطوط- أحييت، وقد استظهر المصنف "اجتبت." ٢٣٩٠ (٦) - مكارم الأخلاق- ٢٢٤، ٢٣٩١ (٧) - الخرائج والجرائع- ١٢٦، ٢٣٩٢ (٨) - في المصدر- من كان ذا عضد يدرك ظلامته إن الدليل الذي ليست له عضد. ٢٣٩٣ (٩) - تقدم في الأبواب ١ و ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٣٩٤ (٣) - يأتي في كثير من الأبواب الآتية. ٢٣٩٥ (٤) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- باب استنخاب طلب البنات وإبراهيم

٢٧٣٠٣-٢٣٩٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ بَغُفُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ زِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَصَبَّحْنَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنْ زِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ ع- سَمِعْتُهُمَا بِاسْمِ بَيْتَيْهِمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا.

٢٧٣٠٤-٢٣٩٩-٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

٢٧٣٠٥-٢٤٠٠-٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٦٢

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٤٠١.

٢٧٣٠٦-٢٤٠٢-٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلَطِّفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُؤَنَسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُتَقَلِّبَاتٌ.

٢٧٣٠٧-٢٤٠٣-٥- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَاتَيْنِ مِنَ النَّارِ.

٢٧٣٠٨-٢٤٠٤-٦- وَفِي الْحِضَالِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّغَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي خَرَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ عُمَرَ بْنِ بَيْهَانَ (٢٤٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَى تَأْوِينِهِنَّ وَ صَرَّاهُنَّ وَ سَرَّاهُنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٣٠٩-٢٤٠٦-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَهْقَرٍ فِي عَدُوِّ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَّرَ عَلَى تَأْوِينِهِنَّ حَتَّى يَبِيَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمُتْنَ فَيَصْرُونَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَنِي وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَشْطَى فَقِيلَ ٢٤٠٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ اثْنَتَيْنِ

قَالَ وَالثَّيْبِينَ وَسَابِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٣٦٣

قِيلَ ٢٤٠٨ وَوَاحِدَةٌ قَالَ وَوَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٠٩ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٤١٠.

٢٣٩٦ (٥) - الباب ٤ فيه ٧ أحاديث. ٢٣٩٧ (٦) - الكافي ٥-٦-٣-٢٣٩٨ (٧) - في المصدر زيادة- [أ.ب.]. ٢٣٩٩ (٨) - الكافي ٥-٦-٢. ٢٤٠٠ (٩) - الكافي ٥-٦-١٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٤٠١ (١) - الفقيه ٣-٤٨٢-٤٦٩٩. ٢٤٠٢ (٢) - الكافي ٥-٦-٥-٣. ٢٤٠٣ (٣) - الفقيه ٣-٣١١-١٥٠٢-٢٤٠٤ (٤) - الخصال- ١٧٤-٢٣١-٢٤٠٥ (٥) - في المصدر- عمر بن نيهان. ٢٤٠٦ (٦) - عده الداعي- ٨٠-٢٤٠٧ (٧) - في المصدر- فقلت. ٢٤٠٨ (٨) - في المصدر- قلت. ٢٤٠٩ (٩) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه عموماً. ٢٤١٠ (٣) - يأتي في الباب ٥ و ٧ من هذه الأبواب.

٥- باب كراهة كراهة النبات

٢٣٣١٠-٢٤١٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَهْيَزَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ عَنْ نَسِيبِ بْنِ خَدِيجَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ ٢٤١٣ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ زَيْجُولٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا وَلَكِنْ خَافَتْنِي فَقَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ وَلَمَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ آيَاتِكُمْ وَآيَاتُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ٢٤١٤.

٢٣٣١١-٢٤١٥-٢ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ الرِّبَابِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أَيْتُ زَيْجُولًا وَهُوَ عِدَّةُ الثَّيْبِ ص فَاجْتَبَى بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَخَّرَ وَجْهَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ الثَّيْبِيُّ مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمْتَحِنُ فَأَجْرِبْتُ أَتَيْتُهَا وَلَمَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ الثَّيْبِيُّ ص الْأَرْضُ تَقْلِبُهَا وَالسَّمَاءُ تَقْلِبُهَا وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَسَابِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٣٦٤

أَصْرَحِيهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مُقَدَّحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَا غَوَانَهُ ٢٤١٦ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِيشُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرَبُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ خَمْرَانَ نَحْوَهُ ٢٤١٧ وَرَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَاسِمِ الرِّبَابِيِّ مِثْلَهُ ٢٤١٨.

٢٣٣١٢-٢٤١٩-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاجِجِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْخَارِزِيِّ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلِّغْنِي أَنَّهُ وَإِنَّ لَكَ ابْنَةٌ فَتَشِيخُطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُهُمْ وَقَدْ كَثُرَتْ رِزْقُهَا وَ ٢٤٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

٢٣٣١٣-٢٤٢١-٤ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ مَتَشَبِّهًا فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَلَّه الْعَالِمُ - الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِبْهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبُ رَحْمًا ٢٤٢٢-٢٤٢٣ أَبَدَّلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَتِينِينَ نَبِيًّا.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٦٥

٢٣٣١٤-٢٤٢٣-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: بَشَّرَ الثَّيْبِيُّ ص بِابْنَةٍ فَظَنَّرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِيهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَةٌ أَشْمُهُمْ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ ص أَبَا بَنَاتٍ.

وَرَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَابِيسَ عَنِ الْعِزْقِيِّ رَفَعَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ ٢٤٢٤.

٢٣٣١٥-٢٤٢٥-٦ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَبَّرْنَا أَنْ يُرِجِحَهُمَا طُعْيَانًا وَ كُفْرًا فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رِبْهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبُ رَحْمًا ٢٤٢٦-٢٤٢٧ قَالَ أَبَدَّلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ ابْنِ ابْنَةِ قَوْلِهِ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٣٣١٦-٢٤٢٧-٧ وَفِي تَوَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالتُّبُونُ بَعْمَةٌ وَالحَسَنَاتُ ثَنَاتٌ عَلَيْهَا وَالثُّغْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

٢٣٣١٧-٢٤٢٨-٨ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَضَّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آتِيَاهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ عَمَّهُ بِبَنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تَرْجُوهُ لِي بِسَبَبِ حَسَنَاتِكَ وَمَخِي سَبَبَاتِكَ فَارْجُوهُ لِي ص ٢٤٢٩ خَالَ بَنَاتِكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ وَسَابِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢١، ص: ٣٦٦

رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا جَاوَزْتُ بَدْرَةَ الْمُشْتَهَى - وَبَلَغَتْ فَضَّ بَنَاتِهَا وَأَعْصَانَهَا رَأَيْتُ بَعْضَ نِعَامٍ قَدْ بَانَتْهَا أُنْمَادُوهُ مُعَلَّصَةً فَظَنَّرَ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبِيَّ وَمِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلَ وَمِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنَ وَمِنْ بَعْضِهَا شَيْبَةَ دَقِيقِ السَّمِيدِ ٢٤٣٠ وَمِنْ بَعْضِهَا الثَّيَابِ ٢٤٣١ وَمِنْ بَعْضِهَا كَالثَّيْبِ فِيهِوِي ذَابِكُ كُلِّهِ نَحْوُ الْمَارِضِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَرْؤُهُ هَذِهِ الْخَارِجَاتُ فَكَادَتْ رَيْبِي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أَهْلُهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ يَأْخُذُو مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْتِكَ وَبَنِيهِمْ فَقُلْ لِإِيَابِ الثَّنَاتِ لَا تَضَيِّقَنَّ صُدُورَكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ ٢٤٣٢ قَوْلِي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزُقْتُهُنَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٣٣ وَبِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٤٣٤.

٢٤١١ (٤) - الباب ٥ فيه ٨ أحاديث. ٢٤١٢ (٥) - الكافي ٥-٦-٤-٢٤١٣ (٦) - في نسخة زيادة- [ط.ه.م.]. ٢٤١٤ (٧) - النساء ٤-١١. ٢٤١٥ (٨) - الكافي ٥-٦-٥-٢٤١٦ (٩) - في المصدر: فيا غوانا. ٢٤١٧ (١٠) - الفقيه ٣-٤٨٢-٤٦٩٧. ٢٤١٨ (٣) - ثواب الأعمال- ٢٤٠-٢٤١٩ (٤) - الكافي ٥-٦-٦-١١. ٢٤٢٠ (٥) - في المصدر زيادة- [قد.]. ٢٤٢١ (٦) - الكافي ٥-٦-٦-١١. ٢٤٢٢ (٧) - الكهف ١٨-٨١. ٢٤٢٣ (٨) - الفقيه ٣-٤٨١-٤٦٩٣. ٢٤٢٤ (٩) - ثواب الأعمال- ٢٣٩-٢٣٩. ٢٤٢٥ (١٠) - ثواب الأعمال- ٢٣٩-٢٣٩. ٢٤٢٦ (١١) - الكهف ١٨-٨٠. ٢٤٢٧ (١٢) - ثواب الأعمال- ٢٣٩-٢٣٩. ٢٤٢٨ (١٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣-٢٤٢٩. ٢٤٢٩ (١٤) - في المصدر: لاصلاح. ٢٤٣٠ (١٥) - السعيد: الطعام (لسان العرب ٣-٢٢). ٢٤٣١ (١٦) - في المصدر- النبات. ٢٤٣٢ (١٧) - في المصدر- فاقتهن. ٢٤٣٣ (١٨) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢٤٣٤ (١٩) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- باب تحريم نَمَى ثَوْبِ النبات

٢٣٣١٨-٢٤٣٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَشْتَمِي مُؤْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَتَّيْتِ مُؤْتَهُنَّ وَمِثْلُ لَمْ تُؤْجِرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاثٍ.

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٢٤٣٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٣٨.

٢٤٦٢ (٤) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٢٤٦٣ (٥) - الكافي ٦ - ٨ - ٣ - ٢٤٦٤ (٦) - في المصدر زيادة - من لدنك. ٢٤٦٥ (٧) - في المصدر زيادة - زكيا. ٢٤٦٦ (١) - مر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ٢٤٦٧ (٢) - تقدم في الباب ٣٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ اسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

٢٧٣٠ - ٢٤٦٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَهُ: سَأَلْتُ الْأَبْرَشَ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَ قَالَ ٢٤٧٠ عَلِمْنِي شَيْئًا فَقَالَ ٢٤٧١ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ٢٤٧٢ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يُؤَلِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ يَبَيِّنُ ٢٤٧٣.

٢٧٣١ - ٢٤٧٤ - وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ مَدْيَنِيِّ ٢٤٧٥ عَنْ زُرَّارَةَ ٢٤٧٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَ كَانَ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تُحَمِّدُ الْعَائِشَةَ وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧٢ بِالاسْتِغْفَارِ يَقُولُ ٢٤٧٧ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ بِمِثْرَارٍ وَ يُؤَلِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ يَبَيِّنُ وَ يُجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يُجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ٢٤٧٨ - فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ دُرَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّى أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

٢٧٣٢ - ٢٤٧٩ - ٣ - وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّظْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُؤَلِّدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ نَيْبَتَهُ فَاقِصِهِ.

٢٧٣٣ - ٢٤٨٠ - الْحَسَنُ الطَّرِيفِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مُعَاوِزَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُؤَلِّدُ لِي فَمَلَأَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ أَن يَرْزُقَنِي وَلَدًا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكَيِّرُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَلَدَهُ لَهُ عَشْرَةٌ فَبَيَّنَّ فَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِزَةَ - فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ بِمَ قَالَ ذَلِكَ (فَعَادَ إِلَيْهِ) ٢٤٨١ فَوَلَدَهُ وَفَدَهُ أُخْرَى ٢٤٨٢ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ وَ يَزِيدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ٢٤٨٣ - وَ فِي قِصَّةِ نُوْحٍ وَ يُؤَلِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ يَبَيِّنُ ٢٤٨٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٨٥.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٣

٢٤٦٨ (٣) - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. ٢٤٦٩ (٤) - الكافي ٦ - ٨ - ٤ - ٢٤٧٠ (٥) - في نسخة زيادة - له "هامش المخطوط. ٢٤٧١ (٦) - في نسخة زيادة - له "هامش المخطوط. ٢٤٧٢ (٧) - في نسخة - أو "هامش المخطوط. ٢٤٧٣ (٨) - نوح ١٠ - ١٢ - ٢٤٧٤ (٩) - الكافي ٦ - ٨ - ٥ - ٢٤٧٥ (١٠) - في المصدر - مدني. ٢٤٧٦ (١١) - في نسخة - عن رواه عن زرارة "هامش المخطوط. ٢٤٧٧ (١) - في المصدر - ثم تقول قول. ٢٤٧٨ (٢) - نوح ١٠ - ١٢ - ٢٤٧٩ (٣) - الكافي ٦ - ٩ - ٦ - ٢٤٨٠ (٤) - مكارم الأخلاق - ٢٢٦. ٢٤٨١ (٥) - ليس في المصدر. ٢٤٨٢ (٦) - في المصدر زيادة - على معاوية. ٢٤٨٣ (٧) - هود ١١ - ١٢. ٢٤٨٤ (٨) - نوح ١٠ - ١٢. ٢٤٨٥ (٩) - تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب و في الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح.

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصُّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَرْزَلِ لَطَلْبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

٢٧٣٤ - ٢٤٨٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيسَى بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَمَّا يُولَدُ لَهُ فَمَرَّةً أَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَرْزَلِهِ قَالَ فَقَعَلْتُ فَأَذَّهَبَ اللَّهُ عَنِّي شَقِيحِي وَ كَثُرَ وَلَدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٤٨٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٤٨٩.

٢٤٨٦ (١) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٢٤٨٧ (٢) - الكافي ٦ - ٩ - ٩ - ٢٤٨٨ (٣) - الفقيه ١ - ٢٩٢ - ٩٠٣ - ٢٤٨٩ (٤) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأذان.

١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ فِرَائِهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلْبِ الْوَلَدِ

٢٧٣٥ - ٢٤٩١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ ٢٤٩٢ لَمْ أُرْزُقْ وَلَمَّا إِذَا رَجَعْتُ إِلَى بِلَادِكَ فَارَدْتُ أَنْ تَأْتِي أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا ارْتَدْتُ ذَلِكَ وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شِجَانَتِكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ٢٤٩٣ - إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٤

٢٧٣٦ - ٢٤٩٤ - الْحَسَنُ الطَّرِيفِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ لَيْتَ لِي تِمْرَانٌ بِنَابِ رَأْسٍ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرُ قَطُّ دُكْرًا ٢٤٩٥ فَقَالَ الصَّادِقُ ع - إِذَا ارْتَدْتَ الْمُؤَقَّةَ وَ قَوَّدْتَ مَفْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعَّ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سِرَّةِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ يَا أَنْزَلْتَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُجِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنَتْ الْحَيْضُ فَمَتَّى مَا الْفَلْبِتِ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعَّ يَدَكَ بِيَمْنَةِ ٢٤٩٦ سِرَّتِهَا وَ اقْرَأْ يَا أَنْزَلْتَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَقَعَلْتُ فَوَلَدَ لِي سِتُّ دُكْرٍ رَأْسٍ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِدٍ فَرَزَقُوا دُكْرًا.

٢٤٩٠ (٥) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٤٩١ (٦) - الكافي ٦ - ١٠ - ١٠ - ٢٤٩٢ (٧) - علق في هامش المصححة ما نصه - (من أهل خراسان بالبردة - جعلت فداك). ٢٤٩٣ (٨) - الأنبياء ٢١ - ٨٧ - ٢٤٩٤ (١) - مكارم الأخلاق - ٢٢٥. ٢٤٩٥ (٢) - في المصدر زيادة - فادع الله عز و جل أن يرزقني ذكرا. ٢٤٩٦ (٣) - في المصدر - اليمنى على يمين، يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ النِّبِيِّ فَرَحْمًا بِهِ

٢٧٣٧ - ٢٤٩٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ بِرَأْسِ نَبِيِّ فَرَحْمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَشْرِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ قَالَ رَحْمَةً لَهُ ٢٤٩٩.

٢٧٣٨ - ٢٥٠٠ - وَ فِي قِوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧٥

سَلَمَةَ بْنِ الْهَضَابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَمْ يُؤْمِنِ بِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَنْصُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحَمًا بِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَوْتٌ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً. وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْتَهَى مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٠١.

٢٧٣٣٩ - ٢٥٠٢-٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْهَضَابِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) ٢٥٠٣ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّرِيمِ عَنْ أَبِي عَوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَوَيْدٍ تَمَسَّحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٣٤٠ - ٢٥٠٤-٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الشَّعْبَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَائِمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَسْمَعَانَ عَنْ جَوَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَنْتُمْ مَنْ تَمَسَّحَ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ فَطَابَتْ لَهُ وَ لَيْسَ رَأْسُهُ يَلِيَنَّ قَلْبَهُ يَأْذَنُ اللَّهُ إِنَّهُ لِلْيَتِيمِ حَقًّا.

٢٧٣٤١ - ٢٥٠٦-٥- قَالَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ يُعْمِدُهُ عَلَى خَوَابِيهِ وَ يَتَمَسَّحُ رَأْسَهُ يَلِيَنَّ قَلْبَهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لِقَلْبِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٤

وَ رَوَاهُ فِي الْقَبِيهِ مُوسَى ٢٥٠٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٢٥٠٨.

٢٤٩٧ (٤) - الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٢٤٩٨ (٥) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٤٩٩ (٦) - المقتنع ٢٢، ٢٥٠٠ (٧) - ثواب الأعمال-٢٣٧، والفقيه ١-١٨٨-٥٧١، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٥٠١ (١) - المقتنع ٢٢، ٢٥٠٢ (٢) - ثواب الأعمال-٢٣٧، ٢، والفقيه ١-١٨٨-٥٧٠، ٣-٢٥٠٣-٢٥٠٣ (٣) - في المصدر-

عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد. ٢٥٠٤ (٤) - ثواب الأعمال-٢٣٧، ٣، والفقيه ١-١٨٨-٥٧٢، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٥٠٥ (٥) - في المصدر-الخزاز. ٢٥٠٦ (٦) - ثواب الأعمال-٢٣٧، ٣ ذيل حديث ٣، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٥٠٧ (١) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٢، ٢٥٠٨ (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في

الحديث ٥ من الباب ٩١ من أبواب الدفن وفي الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف.

١٤- باب أن من كان له حنبل أو أبطأ عليه الحنبل يستحب له أن يتوى أن يسميته محمداً أو علياً و يدعو بالملأى ليوولد له ذكر

٢٧٣٤٢ - ٢٥١٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ) ٢٥١١ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَلِيَّانَ - بَلَّغْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَنْبَلٌ فَتَوَى أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا وَجِدَّ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيُّ مُحَمَّدًا - وَ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ شَيْبًا وَاحِدًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَنْبَلٌ فَتَوَى أَنْ يَسْمِيَهُ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ قَالَ إِيَّيْ خَلْفَتْ الْمَرْأَةَ وَ يَبِهَا حَنْبَلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ غُلَامًا فَاطْرُقَ إِلَيَّ الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعَمْرِهِ وَ دَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَقَفْنَا بِكَتَابِ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٢٧٣٤٣ - ٢٥١٢-٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِمَرْأَةٍ أَحَدِكُمْ حَنْبَلٌ فَآتَى لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لِيُقْرَأَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ - وَ لِيَضْرِبَ عَلَى جَنْبَيْهَا وَ لِيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٧

فَوْنٌ وَفَى بِالْأَشْمِ بَارِكَ اللَّهُ فِيهِ وَ إِنْ زَنَعَ عَنِ الْأَشْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْجَائِزُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٧٣٤٤ - ٢٥١٣-٣- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَزَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبُّ لَهُ حَنْبَلٌ فَتَوَى أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا - إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ هَاهُنَا ٢٥١٤ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ.

٢٧٣٤٥ - ٢٥١٥-٤- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ آخَرَ تَأَخُّذَ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُ مُحَمَّدًا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَحَدًا مِنْهُ.

٢٧٣٤٦ - ٢٥١٦-٥- وَعَنْ عَمْدَةَ مِنْ أَضْرَحِيانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَضْرَحِيانَةٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَنْبَلٌ فَتَوَى أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ ٢٥١٧ وسائل الشيعة ؛ ج ٢١ ؛ ص ٣٧٧

٢٧٣٤٧ - ٢٥١٨-٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَوَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ سَمِّيْتَهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ سَمِيَهُ عَلِيًّا - فَإِنْ كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةً مِنْ جَوَابِرِهِ قَالَ لَهَا يَا قَلَانَةَ الْوَيْهِ عَلِيًّا - فَلَا تُلْبِثِ أَنْ تَحْمِلَ قِتْلَةَ غُلَامًا.

٢٧٣٤٨ - ٢٥١٩-٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنِ بَعْضِ أَضْرَحِيانَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٧٨

ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا جَامَعْتَ فَعَلَّ اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَوَلَدًا سَمِّيْتَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَهُ ٢٥٢٠.

٢٥٠٩ (٣) - الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث. ٢٥١٠ (٤) - الكافي ٦-١١-٢- ٢٥١١ (٥) - في المصدر-الحسين بن سعيد. ٢٥١٢ (٦) - الكافي ٦-١١-١- ٢٥١٣ (١) - الكافي ٦-١١-٣- ٢٥١٤ (٢) - قوله- هاهنا ثلاثة، إما أن يراد به أنهم في المجلس أو من أسماء الأنمة عليهم السلام) أو من أولاده وأولاد أولاده، ويحتمل كونه من كلام إسحاق وأنهم من أولاده، والله أعلم " منه قدم. ٢٥١٥ (٣) - الكافي ٦-١١-٣- ٢٥١٦ (٤) - الكافي ٦-١٢-٤- ٢٥١٧، حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩، د.ق. ٢٥١٨ (٥) - الكافي ٦-١٠-١١، ٢٥١٩ (٦) - الكافي ٦-٩-٧، ٢٥٢٠ (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٥- باب أن من عزّل من المرأة لم يجل له نفس الولد

٢٧٣٤٩ - ٢٥٢٢-١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَنِ الشُّذْبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُنْتُ أَفْرَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع (إِنْ الْوَكَاةَ) ٢٥٢٣ قَدْ بَثَلْتِ فَاحْتَجِي بِهِ الْوَلَدَ. أَوْلَ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٥٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٢٥٢٥.

٢٥٢١ (٢) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. ٢٥٢٢ (٣) - قرب الإسناد- ٦٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبد والإماء. ٢٥٢٣ (٤) - في المصدر- على الذكر الوكاة. ٢٥٢٤ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢٥٢٥ (٦) - يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد المملوكة.

١٦- باب أن من أنزل على زوجة بكر من غير إباحة فعملت أنجب به الولد و لم يجز قلبه و أنه لا يلحق الولد من غير دخول و لا إنزال

٢٧٣٥٠ - ٢٥٢٧-١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَنِ الشُّذْبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا بِنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ هَذِهِ حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٧٩

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّبِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْيِيلِ الشُّطْبِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٢٥٦٩ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٢٥٧٠ وَفِي الْمَصَاهِرَةِ ٢٥٧١ وَغَيْرَهَا ٢٥٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدْوِ ٢٥٧٣ وَغَيْرَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٨٥

٢٥٣١ (١) - الباب ١٧ فيه ١٥ حديثا. ٢٥٣٢ (٢) - الكافي ٥-٤٩١-١، و التهذيب ٨-١٦٨-٥٨٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ٢٥٣٣ (٣) - الكافي ٦-٥٢-٢، و التهذيب ٨-١١٥-٣٩٨ و التهذيب ٨-١٦٦-٥٧٧. ٢٥٣٤ (٤) - الكافي ٦-٥٢-٣. ٢٥٣٥ (٥) - في نسخة- سنين "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٢٥٣٦ (٦) - في المصدر- حد. ٢٥٣٧ (٧) - في نسخة- لحظة "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٢٥٣٨ (١) - التهذيب ٨-١١٥-٣٩٦ و التهذيب ٨-١٦٦-٥٧٨. ٢٥٣٩ (٢) - الكافي ١-٤٦٣-٢. ٢٥٤٠ (٣) - الكافي ٦-١٠١-٢، و أورده بتسامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب العدد. ٢٥٤١ (٤) - الكافي ٦-١٢-٢. ٢٥٤٢ (٥) - الرعد ١٣-٨. ٢٥٤٣ (٦) - في المصدر- فكلما. ٢٥٤٤ (٧) - تفسير العياشي ٢-٢٠٤-١٠. ٢٥٤٥ (١) - الكافي ٨-٣٣٢-٥١٦. ٢٥٤٦ (٢) - في المصدر زيادة- عن رجل. ٢٥٤٧ (٣) - الكافي ٥-٥٦٣-٣٢. ٢٥٤٨ (٤) - التهذيب ٧-٤٨٦-١٩٥٥. ٢٥٤٩ (٥) - الإرشاد- ١١٠. ٢٥٥٠ (٦) - الأحقاف ٤٦-١٥. ٢٥٥١ (٧) - البرقة ٢-٢٣٣. ٢٥٥٢ (٨) - في نسخة- آتمت "هامش المخطوط" و في المصدر- تمت. ٢٥٥٣ (٩) - التهذيب ٨-١٦٧-٥٨٠. ٢٥٥٤ (١) - الفقيه ٣-٤٧١-٤٦٤٢. ٢٥٥٥ (٢) - التهذيب ٨-١٦٧-٥٨١. ٢٥٥٦ (٣) - التهذيب ٨-١٦٧-٥٨٣. ٢٥٥٧ (٤) - قال- "ليس في المصدر. ٢٥٥٨ (٥) - التهذيب ٨-١٦٨-٥٨٤ و أورده بطريق آخر في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٥٩ (٦) - في نسخة- أصحابه هامش المصحح. ٢٥٦٠ (٧) - في المصدر- تزوج. ٢٥٦١ (٨) - الفقيه ٣-٤٧٠-٤٦٣٦. ٢٥٦٢ (١) - أمالي الطوسي ٢-٢٧٤. ٢٥٦٣ (٢) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠). ٢٥٦٤ (٣) - الأحقاف ٤٦-١٥. ٢٥٦٥ (٤) - الفقيه ٣-٥١١-٤٧٩٣. و تفسير العياشي ٢-٢٠٤-١١. ٢٥٦٦ (٥) - في نسخة زيادة- عن إسماعيل بن إسحاق "هامش المخطوط. ٢٥٦٧ (٦) - في المصدر زيادة- عن جده، عن علي (عليهم السلام). ٢٥٦٨ (٧) - في المصدر- لسنة. ٢٥٦٩ (٨) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب غسل الميت. ٢٥٧٠ (٩) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٥٧١ (١٠) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٢٥٧٢ (١١) - تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٥ و في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ٢٥٧٣ (١٢) - يأتي في الباب ٢٥ من أبواب العدد.

١٨- بَابِ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

٢٧٣٦٧-٢٥٧٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَوْجِزِيهَا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَأَيُّهَا نَاطِرٌ إِلَى عَوْرَتِي.

و رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٥٧٦ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ إِذَا أَتَتْ قَالَ لَأَيُّهَا نَاطِرٌ إِلَى عَوْرَتِي ٢٥٧٧.

٢٥٧٤ (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٢٥٧٥ (٢) - الكافي ٦-١٧-١. ٢٥٧٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٦٣-١٧٣٧. ٢٥٧٧ (٤) - الفقيه ٣-٥٦٠-٤٩٢٥، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

١٩- بَابِ أَنْ مَنَ وَطِئَ أُمَّهُ ثُمَّ شَكَ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِتْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٢٧٣٦٨-٢٥٧٩-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلْبَلِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَفِيدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ بَجَارِزِيَّةٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهَا أَنْ لَا أُطَلَّبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أَرْمِهَا مَتْرُكًا فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةً فَهَلَّتْ لِي قَدْ حَبِلَتْ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أَتَكْرَهُهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَخَرَجَ بِوَالِدَيْهَا يَغْنِي مِنْ ضِيَاجِ الزَّيْرَانِ ع- وَ أَمَا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَبَحَلَ بِالْبَجَارِزِيَّةِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَرْتَبِحَانِ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَّةِ شَرَطَ عَلَى اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٨٦

هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشُّكِّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبِرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٢٥٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٥٨١.

٢٥٧٨ (٥) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٢٥٧٩ (٦) - كمال الدين - ٥٠٠-٢٥، باختلاف. ٢٥٨٠ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في البابين ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢٥٨١ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب اللعان.

٢٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَأْكِدِ يَوْمِ السَّابِعِ وَ تَهْنِئَتِهِ

٢٧٣٦٩-٢٥٨٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامِ أَخِيهِ) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ زَرَفَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ زَرَفَكَ اللَّهُ بِرُؤْيُ.

٢٧٣٧٠-٢٥٨٥-٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو دَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ لَهُ يَهَيْشَكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع مَا عَلَمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ زَرَفَكَ بِرُؤْيُ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٥٨٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٨٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٥٨٧.

٢٧٣٧١-٢٥٨٨-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِثْرَاهِمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْزَبَانَ الْقَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَشْلَمِيِّ قَالَ: وَ لِمَنْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَوْلُودٌ فَاتَتْهُ فَرِيضٌ- فَقَالُوا يَهَيْشَكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قَوْلُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ زَرَفَكَ بِرُؤْيُ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَقَبِ الْأُذُنِ ٢٥٨٩ وَ غَيْرَهَا ٢٥٩٠.

٢٥٨٢ (٣) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٥٨٣ (٤) - الكافي ٦-١٧-١، و التهذيب ٧-٤٦٧-١٧٤٤. ٢٥٨٤ (٥) - في المصدر- عن مرزوم، عن أخيه. ٢٥٨٥ (٦) - الكافي ٦-١٧-٣. ٢٥٨٦ (٧) - التهذيب ٧-٤٦٧-١٧٤٤. ٢٥٨٧ (١) - الفقيه ٣-٤٨٠-٤٦٨٨. ٢٥٨٨ (٢) - الكافي ٦-١٧-٢. ٢٥٨٩ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٥٩٠ (٤) - يأتي في الحديث ٢٠ من الباب

٤٤ من هذه الأبواب.

٢١- باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلا فيبعد الوفاة حتى السقط وإن أشبهه فياسم مشترك بين الذكر والأنثى

٢٧٣٧٢ - ٢٥٩٢- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَلْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي بصير عن أبي عبيد الله عن أبيه عن جده عن قال: قال أمير المؤمنين ع رُمِّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرُوا أذكر أم أنثى فسمُّوهم بالاسماء التي تكون للذكر والأنثى فإن أشقاكم إذا لقوكم في ٢٥٩٣ القيامة ولم تسموهم بقول السقط لأبيه أأ سميتمني و قد سمي رسول الله ص محسناً قبل أن يولد.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٨٨
حديث الأوزعجانيه إلا أنه ترك من أوله قوله قبل أن يولد ٢٥٩٤.

و رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَلَمْ يَثْرِكْ شَيْئاً ٢٥٩٥.
٢٧٣٧٣ - ٢٥٩٦- ٢- عبيد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الشديدي بن محمد عن (أبي) ٢٥٩٧ البخري عن أبي عبيد الله ع قال: قال رسول الله ص سموا أشقاكم فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأشقاظ بأبائهم فيقولون لم لم تسمو لنا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفناه أنه ذكر سميته باسم الذكور ومن عرفنا أنها أنثى سميتها باسم الإناث رأيت من لم يشترن خلقه كيف سميها قال بالأشياء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعيسة وحزرة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٥٩٨ ويأتي ما يدل عليه ٢٥٩٩.

٢٥٩١ (٥) - الباب ٢١ فيه حديثان. ٢٥٩٢ (٦) - الكافي ٦- ١٨- ٢- ٢٥٩٣ (٧) - في المصدر- يوم. ٢٥٩٤ (١) - الخصال- ٣٣٤- ٢٥٩٥ (٢) - علل الشرائع- ٤٤٤- ١٤- ٢٥٩٦ (٣) - قرب الإسناد- ٧٤. ٢٥٩٦ (٤) - ليس في المصدر. ٢٥٩٨ (٥) - تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٢٥٩٩ (٦) - يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٢٢- باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتفسير اسمه إن كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين

٢٧٣٧٤ - ٢٦٠١- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَسْبِيِّ عَنْ مَوْسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٨٩
بكر عن أبي الحسن ع قال: أول ما يبرؤ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فيحسن أحدكم اسم ولده.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ مِثْلَهُ ٢٦٠٢.

٢٧٣٧٥ - ٢٦٠٣- ٢- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبيد الله بن الحسين بن زيد بن علي ٢٦٠٤ عن أبيه عن أبي عبيد الله ع قال: قال رسول الله ص استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة- ثم يا فلان بن فلان إلى نورك و ثم يا فلان بن فلان لا نور لك.
٢٧٣٧٦ - ٢٦٠٥- ٣- وعن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عيسى عن يعقوب الشرايح قال: دخلت على أبي عبيد الله ع- وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى ع وهو في المنهد ٢٦٠٦ يسأله طويلاً فجلست حتى فرغ فقفت إليه فقال اذن من مولاك فسلم فدنوت (مئة فسلمت فرد علي بكلام) ٢٦٠٧ فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنيك التي سميتمها أمس فإنه اسم يغيضه الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتمها بالخيماء فقال أبو عبد الله ع اتته إلى امره ترشد فتعبرت اسمها.

٢٧٣٧٧ - ٢٦٠٨- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَمْدِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٩٠
على والديه أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام على لغير الله والبردين حملاً ولدهما على عقوبتهما يا علي بلزم الولدين من عقوب ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما يا علي رجم الله والذين حملوا ولدهما على برهما يا علي من أحرز ولديه فقد حفظهما.

٢٧٣٧٨ - ٢٦٠٩- ٥- وفي عيون الأخبار وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي شبيب عن الرضا ع قال: قلت له (لم يسمي) ٢٦١٠ العرب أولادهم بكلب وفهد وتير وأشباه ذلك قال كاتب العرب أصحاح حرب فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ويسمون عبيدهم فرجاً ومباركاً وميثوماً وأشباه هذا يتيمنون بها.

٢٧٣٧٩ - ٢٦١١- ٦- عبيد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن آباءه ع أن رسول الله ص كان يغير الأسماء الفبيحة في الرجال والبنات.

٢٧٣٨٠ - ٢٦١٢- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ حَسَنُ اسْمِهِ وَأَدَبُهُ وَتَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٢٦١٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩١

٢٦٠٠ (٧) - الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٦٠١ (٨) - الكافي ٦- ١٨- ٢- ٢٦٠٢ (١) - التهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٥- ٢٦٠٣ (٢) - الكافي ٦- ١٩- ٢٦٠٤ (٣) - في المصدر زيادة- بن الحسين. ٢٦٠٥ (٤) - الكافي ١- ٣١٠- ١١- ٢٦٠٦ (٥) - في المصدر زيادة- فجعل. ٢٦٠٧ (٦) - في المصدر- فسلمت عليه فرد على السلام بلسان. ٢٦٠٨ (٧) - الفقيه ٤- ٣٧٢- ٥٧٦٢ ذيل ٨٢٤ وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام. ٢٦٠٩ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣١٥- ٨٩، ومعاني الأخبار- ٣٩١- ٣٥- ٢٦١٠ (٢) - في المصدر- جعلت فداك لم سوا. ٢٦١١ (٣) - قرب الإسناد- ٤٥. ٢٦١٢ (٤) - عده الداعي- ٧٦، وأورده عن الكافي مستندا في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ٢٦١٣ (٥) - يأتي في الأبواب ٢٣- ٢٦ وفي البابين ٣٦- ٨٦ من هذه الأبواب.

٢٣- باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأنبياء ع وما دل على العبودية حتى عبد الرحمن

٢٧٣٨١ - ٢٦١٥- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبِيٍّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعِبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ ٢٦١٦ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ ثَعْلَبِيٍّ عَنْ يَثِيمُونَ عَنْ مَعْنُورِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَخَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ٢٦١٧.

٢٧٣٨٢ - ٢٦١٨- ٢- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن ميثاق عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله ع و سألوه في اسم ولده فقال سمه اسماً ٢٦١٩ من العبودية فقال أئى الأسماء هو قال عبد الرحمن.

٢٧٣٨٣ - ٢٦٢٠- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْبَانَ ٢٦٢١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٩٢

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ) ٢٦٢٢ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمٌ نَبِيٌّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يَقْدُسُهُمْ بِالْعِزَّةِ وَالْعِشِيِّ.
وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ بِمِثْلِهِ ٢٦٢٣ أَوْلَى: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٦٢٤.

٢٦١٤ (١) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث. ٢٦١٥ (٢) - الكافي ٦ - ١٨ - ١ - ٢٦١٦ (٣) - التهذيب ٧ - ٣٤٨ - ١٧٤٧ - ٢٦١٧ (٤) - معاني الأخبار - ١٤٦ - ٢٦١٨ (٥) - الكافي ٦ - ١٨ - ٥ - ٢٦١٩ (٦) - في المصدر - باسماء. ٢٦٢٠ (٧) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٦٢١ (٨) - في المصدر زيادة - عن الحارث الباغددي، وفي نسخة من الأمالي - محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغددي. ٢٦٢٢ (٩) - ما بين القوسين "ليس في المصدر. ٢٦٢٣ (٢) - أمالي الطوسي ٢ - ١٢٤. ٢٦٢٤ (٣) - يأتي في الباين ٢٤ و ٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشَّيْخِ مِيَةَ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنَّ شَاءَ عِزَّةً وَاسْتِخْبَابَ إِخْرَامٍ عَنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيُّ وَتَرَاهُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وَلَّ

٢٧٣٨٤ - ٢٦٢٦ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبٍ عَنْ عَدُوٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغِيضٍ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَوْلَدُ لَنَا وَلَا يُولَدُ إِلَّا سَمِيئَةً مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنَّ شَيْئًا عَزِيزًا وَ الْأَلْبَابَ ٢٦٢٧ تَرْكًا.

٢٧٣٨٥ - ٢٦٢٨ - ٢ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَلَيْبَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٩٣
سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ ٢٦٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الشَّيْخَ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٌ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبٍ ٢٦٣٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٣٨٦ - ٢٦٣١ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ) ٢٦٣٢ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَيْخٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ صَبْرٍ مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ - قَالَ بِنَّم نَكُنِي قَالَ بَعْلِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - لَقَدْ اخْتَلَطَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ اخْتِطَارًا شَدِيدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَرَّحَ مُتَادِيًا يُتَادَى بِاسْمِهِ أَوْ يُتَادَى بِاسْمِ عَمِّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا اهْتَرَّ وَ اخْتَلَا.

٢٧٣٨٧ - ٢٦٣٣ - ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدْتَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِثْمِي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ مِنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَكُنْتُ وَ لِدِي لِي عَلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَمَا سَمِيئَتُهُ قُلْتُ سَمِيئَتُهُ مُحَمَّدٌ - فَأَقْبَلَ بِحَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَتَّى كَادَ يُلْقِي حُدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ يَوْلَدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبِي وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْبَعْدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - لَا تَسْبِيهِ وَ لَا تُصْرِبِهِ وَ لَا تُسَبِّحْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٤

٢٧٣٨٨ - ٢٦٣٤ - ٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَشْيَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَثْوِيَةَ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرْلُوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلْمَةَ ٢٦٣٥ بَيْنَ الْخَطَّابِ عَنْ شَلَيْبَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ بْنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثٌ بَيِّنٌ وَ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي.

٢٧٣٨٩ - ٢٦٣٦ - ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَدُوِّ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمْشُونَ بِخَيْرٍ.
٢٧٣٩٠ - ٢٦٣٧ - ٧ - الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّبْرَيْسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيحِهِ الرَّضَاعُ عَنْ أَبِيهِ ع النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَ أَوْسُوهُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تَقْتَبِحُوا لَهُ وَجْهًا.

٢٧٣٩١ - ٢٦٣٨ - ٨ - بِالْإِسْنَادِ عَنِ الشَّيْخِ ص قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مُشَوَّرَةٌ فَحَضَرَ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مُشَوَّرِيهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُمْ.

٢٧٣٩٢ - ٢٦٣٩ - ٩ - بِالْإِسْنَادِ عَنِ الشَّيْخِ ص قَالَ: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وَضِعَتْ فَفَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَثْرُوفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٣٩٥

مؤتئين.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٧ - ٢٧٣٩٣ - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ عِيْنِي فِي كَشْفِ الْعُقَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبُيُوتِ لِأَبِي عَمْرٍو الرَّاهِدِيِّ عَنِ الْعَطَّائِيِّ ٢٦٤١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْبَيْتَامَةِ - نَادَى مُنَادٌ أَلَّا لَيْتُمْ كُلَّ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ سَبِيحِهِ مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٦٤٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٦٤٣.

٢٦٢٥ (٤) - الباب ٢٤ فيه ١٠ أحاديث. ٢٦٢٦ (٥) - الكافي ٦ - ١٨ - ٤، و التهذيب ٧ - ٣٣٧ - ١٧٤٦ - ٢٦٢٧ (٦) - في نسخة - وإن شئنا (هامش المصححة). ٢٦٢٨ (٧) - الكافي ٦ - ١٩ - ٦ - ٢٦٢٩ (٨) - في نسخة - الكرخي (هامش المصححة). ٢٦٣٠ (٩) - التهذيب ٧ - ٣٣٨ - ١٧٤٧ - ٢٦٣١ (٣) - الكافي ٦ - ٢٠ - ١٢ - ٢٦٣٢ (٤) - في المصدر - عن محمد بن مسلم. ٢٦٣٣ (٥) - الكافي ٦ - ٢٩ - ٣ - و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ٢٦٣٤ (٦) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٩٥. ٢٦٣٥ (٧) - في المصدر - مسلمة. ٢٦٣٦ (٣) - هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر المعتمدة، وقد رواه صاحب البحار عنه في (١٠٤ - ١٣١ - ٢٧) ٢٦٣٧ (٤) - صحيفة الرضا عليه السلام - ٨٨ - ١٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام - ٢ - ٢٩ - ٢٩. ٢٦٣٨ (٥) - صحيفة الرضا عليه السلام - ٨٨ - ٢٠، و عيون أخبار الرضا عليه السلام - ٢ - ٢٩ - ٣٠. ٢٦٣٩ (٦) - صحيفة الرضا عليه السلام - ٨٨ - ٢٠، و عيون أخبار الرضا عليه السلام - ٢ - ٢٩ - ٣١. ٢٦٤٠ (٧) - كشف الغمة ١ - ٢٨. ٢٦٤١ (٨) - في نسخة - العطاء، وفي المصدر زيادة - عن رجلاه. ٢٦٤٢ (٩) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتب به وفي الباين ١٤ و ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٦٤٣ (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الشَّيْخِ مِيَةَ بِعَلِيِّ

٢٧٣٩٤ - ٢٦٤٥ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزْزَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْتَلَّ مَعَاوِيَةَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى التَّدْبِينَةِ - وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرُسَ لِشَبَابٍ فَرِيضٍ فَفَرَسَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - فَقَالَ مَا اسْمُ أَحِيكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ وَ عَلِيُّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدْعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَاهُ عَلِيًّا ثُمَّ فَرَسَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ لِي عَلِيُّ ابْنِ الرَّزَاءِ دَبَّاعَةَ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مَائَةٌ لَأَخْبِتُ أَنْ لَا أَسْمِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٦٤٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٦٤٧.

٢٦٤٤ (٥) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. ٢٦٤٥ (٦) - الكافي ٦ - ١٩ - ٧. ٢٦٤٦ (٧) - تقدم في الباب ١٤، و في الباب ٢٣، و في

الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٦٤٧ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَخْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْرَةَ وَ فَاطِمَةَ

٢٧٣٩٥ - ٢٦٤٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَحْسَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْقَفْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيِّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرَ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنْ النَّسَاءِ.

٢٧٣٩٦ - ٢٦٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ ٢٦٥١ وَوَلَدٌ لِي عَلَامٌ فَمَاذَا أَسْمِيهِ قَالَ ٢٦٥٢ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٦٥٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٦٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٦٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٧

٢٦٤٨ (٣) - الباب ٢٦ فيه حديثان. ٢٦٤٩ (٤) - الكافي ٦ - ١٩ - ٨، و التهذيب ٧ - ٤٣٨ - ١٧٤٨. ٢٦٥٠ (٥) - الكافي ٦ - ١٩ - ٩. ٢٦٥١ (٦) - في المصدر زيادة - يا رسول الله. ٢٦٥٢ (٧) - في المصدر زيادة - سمه. ٢٦٥٣ (٨) - التهذيب ٧ - ٤٣٨ - ١٧٤٩. ٢٦٥٤ (٩) - تقدم في الباب ٢٣، و في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٦٥٥ (١٠) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٨، و في الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُتَيْبَةِ لِلْوَلَدِ فِي صَفَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يَكْتَبَى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

٢٧٣٩٧ - ٢٦٥٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَيْتِيرٍ عَنْ سُرَيْدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا كُنْتُ قَالَ مَا كُنْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَفْتَنُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَمَّا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ ٢٦٥٨ مِنْ كُنْتُ وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ٢٦٥٩ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْءٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَادًا فِي صَفَرِهِمْ مَخَافَةَ الشَّيْطَانِ ٢٦٦٠ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٢٦٦١.

٢٧٣٩٨ - ٢٦٦٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الشُّئْرِ وَ الْبُرِّ أَنْ يَكْتَبَى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ ٢٦٦٣. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٦٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٨

٢٦٥٦ (١) - الباب ٢٧ فيه حديثان. ٢٦٥٧ (٢) - الكافي ٦ - ١٩ - ١١. ٢٦٥٨ (٣) - في المصدر زيادة - و ما هو؟ قلت - بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال - ٢٦٥٩ (٤) - الجعر - نجو كل ذات مخلب من السباع - المجر - المدير "الصباح ٢ - ٦١٤، هامش المخطوط، " الجعر - ما ييس من النفل في المدير "النهاية ١ - ٢٧٥، هامش المخطوط. " ٢٦٦٠ (٥) - النيز - أي القلب الذميمة "هامش المخطوط. " ٢٦٦١ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٣٨ - ١٧٥٠. ٢٦٦٢ (٧) - الكافي ٢ - ١٦٢ - ١٦. ٢٦٦٣ (٨) - في المصدر - باسم أبيه. ٢٦٦٤ (٩) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل على في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ نَاسِنٍ وَ زِيَارٍ وَ مَرْوَةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضَرِيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَغْدَاءِ الْأَيْمَةِ ع

٢٧٣٩٩ - ٢٦٦٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَدَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَشِيَ اللَّهُ ص دَعَا بِضَرْبٍ حِينَ خَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُنْسَى بِهَا فَيُضْضِ وَ لَمْ يُسْمَعْ بِهَا الْحَكَمَ وَ حَكِيمًا وَ خَالِدًا وَ مَالِكًا وَ ذَكَرَ آخَرًا سِئَةً أَوْ سِئَةً مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَى بِهَا.

٢٧٤٠٠ - ٢٦٦٧ - وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ حَارِثًا وَ مَالِكًا وَ خَالِدًا. وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٦٦٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٠١ - ٢٦٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَحْسَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَسَى عَنْ صفوان رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أَدْنُ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أَدْنُ لَهُمْ فِي نَاسِنٍ بَعْضِ التَّسْمِيَةِ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص.

٢٧٤٠٢ - ٢٦٧٠ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُتَادِبًا يُنَادِي بِاسْمِ عَبْدٍ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اهْتَالَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩٩

٢٧٤٠٣ - ٢٦٧١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَيْتِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِثْرِهِ - أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَيْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَامٌ وَ شَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مَرْوَةٌ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ.

٢٧٤٠٤ - ٢٦٧٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرِو الكَلْبِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَزِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ - كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضَرِيْسًا - قَالَ كَيْفَ سَمَّيْتُكَ أَبُو كَيْفَ جَعْفَرًا قَالَ إِنَّ جَعْفَرَ نَهَى فِي الْجَنَّةِ وَ ضَرِيْسُ اسْمُ شَيْطَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٦٧٤.

٢٦٦٥ (١) - الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث. ٢٦٦٦ (٢) - الكافي ٦ - ٢٠ - ١٤، و التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥١. ٢٦٦٧ (٣) - الكافي ٦ - ٢١ - ١٦. ٢٦٦٨ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٣. ٢٦٦٩ (٥) - الكافي ٦ - ٢٠ - ١٢. ٢٦٧٠ (٦) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٢٦٧١ (١) - الخصال - ٢٥٠ - ١١٨. ٢٦٧٢ (٢) - ليس في المصدر. ٢٦٧٣ (٣) - رجال الكشي ٢ - ٤١٢ - ٣٠٢. ٢٦٧٤ (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

٢٩- بَابُ كِرَاهَةِ كَوْنِ الْكُتَيْبَةِ أَبًا مَرْوَةَ أَوْ أَبًا عَيْسَى أَوْ أَبًا الْحَكَمِ أَوْ أَبًا مَالِكٍ أَوْ أَبًا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْبَاسِمُ مُحَمَّدًا

٢٧٤٠٥ - ٢٦٧٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَيْتِيرٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُعَسَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع - وَ كَانَ يَكْتَبَى أَبًا مَرْوَةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مَرْوَةَ بِاللَّيْلِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٠

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع - بِاللَّيْلِ إِذَا جِئْتَ (إِلَى ثَابِتًا) ٢٦٧٧ فَلَا تُقَوْلُ أَبُو مَرْوَةَ.

٢٧٤٠٦ - ٢٦٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا الْبَيْتِيُّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ عَنْ

أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الإسم مُحمّداً.

و رواه الصدوق في الخصة ال عمر عن مُحمّد بن الحسن بن الصّغار عن أحمد بن مُحمّد بن خالد عن أبيه عن عبيد الله بن المغيرة عن الشّكري ٢٦٧٩ و رواه الشّيخ بإسناده عن مُحمّد بن يعقوب ٢٦٨٠.

٢٦٧٥ (٥) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ٢٦٧٦ (٦) - الكافي ٦ - ٢١ - ١٧. ٢٦٧٧ (١) - في المصدر - إلى بابنا. ٢٦٧٨ (٢) - الكافي ٦ - ٢١ - ١٥. ٢٦٧٩ (٣) - الخصال - ٢٥٠ - ١١٧. ٢٦٨٠ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٢، تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن.

٣٠- باب كراهة ذكر اللب و الكفّة اللذين يكرههما صاحبهما أو يتعمل كراهته لهما

٢٧٤٠٧ - ٢٦٨٢ - ١ - مُحمّد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن الحسين ابن أحمد البيهقي عن مُحمّد بن يحيى الصولي عن مُحمّد بن يحيى بن أبي عمير عن عمه عن الرضا أنّه أنشد ثلاث أبيات من الشعر و ذكرها قال و قليلاً ما كان يُشيد الشعر فقلت لمن هذا قال ليعزائي لكم قلت أنشدني أبو الغضائبي لنفسه فقال هات اسمهُ و دغ عنك وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠١
هذا إن الله عزّ و جل يقول و لا تنازروا بالألقاب ٢٦٨٣ - و لعل الرجل يكره هذا.
٢٧٤٠٨ - ٢٦٨٤ - ٢ - أُخبرني بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن أبي عبيد الله قال: لما خيّر في اللب إن الله يقول في كتابه و لا تنازروا بالألقاب بِسُ الإسم المُسوّق بعد الإيمان ٢٦٨٥.
أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في العشرة ٢٦٨٦.

٢٦٨١ (٥) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٢٦٨٢ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧٧ - ٧. ٢٦٨٣ (١) - الحجرات ٤٩ - ١١. ٢٦٨٤ (٢) - الإحتجاج - ٣٥٢. ٢٦٨٥ (٣) - الحجرات ٤٩ - ١١. ٢٦٨٦ (٤) - تقدم في الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

٣١- باب استنجاب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام

٢٧٤٠٩ - ٢٦٨٨ - ١ - أُخبرني بن أبي عبيد الله في المحاسن عن علي بن حديد عن منصور بن يونس و داود بن زرين عن مَهَالِب القصاب قال: خرجت من مكة و أنا أريد المدينة - فمررت بالأبواء و قد ولد لأبي عبد الله ع - فترفتني إلى المدينة و دخل بتدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكثت أكل فيمن يأكل فما أكل شيئاً إلى الغد حتى أعود ٢٦٨٩ فكثت بذلك ثلاثاً فأطعم حتى أتتق ٢٦٩٠ ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد.
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في الأربعة ٢٦٩١.
وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٢

٢٦٨٧ (٥) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٢٦٨٨ (٦) - المحاسن - ٤١٨ - ١٨٧. ٢٦٨٩ (٧) - في المصدر زيادة - فاكل. ٢٦٩٠ (٨) - في المصدر - ارتفق، و ارتفق - امتلأ و المرتفق - الممتلئ "لسان العرب ١٠ - ١٢١. " ٢٦٩١ (٩) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

٣٢- باب استنجاب أكل العايل الشرجل و كذا الأب حين الحمل

٢٧٤١٠ - ٢٦٩٣ - ١ - مُحمّد بن يعقوب عن مُحمّد بن يحيى عن سريمة بن الخطاب عن عثمان بن عبيد الرخمي عن (شرجيل) ٢٦٩٤ بن مسلم أنّه قال في المرأة العايل تأكل الشرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً.
و رواه الشّيخ بإسناده عن مُحمّد بن يعقوب مثله ٢٦٩٥.
٢٧٤١١ - ٢٦٩٦ - ٢ - عنه عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هراشم عن أبي أيوب الخزاز ٢٦٩٧ عن مُحمّد بن مشيرم قال: قال أبو عبيد الله و نظري إلى غلام جميل يتبيى أن يكون أبو هذا الغلام أكل الشرجل ٢٦٩٨.

٢٦٩٢ (١) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ٢٦٩٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٢ - ١. ٢٦٩٤ (٣) - في نسخة - شرح "هامش المخطوط. " ٢٦٩٥ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٥. ٢٦٩٦ (٥) - الكافي ٦ - ٢٢ - ٢، و أورده عن المحاسن في الحديث ١٢ من الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢٦٩٧ (٦) - في المصدر - الخزاز. ٢٦٩٨ (٧) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣٣- باب استنجاب أكل النساء أول نفاسها الرطب و إذا فسغ تمرات من ثمر المدينة و إذا فغن ثمر الأنصار و أفضله الزبيب و الصرفان

٢٧٤١٢ - ٢٧٠٠ - ١ - مُحمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٣
مُحمّد بن خالد عن عدّه من أصحابه عن علي بن أريباط عن عمه يعقوب بن سالم رفته إلى أمير المؤمنين ع قال: قال رسول الله ص ليكن أول ما تأكله النساء الرطب فإنّ الله قال لمرثم و هزى إليك بجذع النخلة تُساقط عليك رطباً جيتاً ٢٧٠١ قيل يا رسول الله - فإن لم تكن أيام ٢٧٠٢ الرطب قال يبيع تمرات من ثمر المدينة - فإن لم يكن فيبيع تمرات من ثمر أنصاركم فإنّ الله عزّ و جل يقول و عزّبي و جدالي و عظمتي و ارتضاع مكابي لا تأكل نفساء يوم تبس الرطب فيكون غلاماً (إنّ كان) ٢٧٠٣ خليماً ٢٧٠٤ و إن كانت جارية كانت خليمة ٢٧٠٥.

٢٧٤١٣ - ٢٧٠٦ - ٢ - عنهم عن أحمد بن محمد بن علي عن أبي سريجة السامري عن صالح بن عفيّة قال سرجعت أبا عبيد الله ع يقول أطعموا الزبّني نساءكم في نفاسهنّ تعلم أولادكم.

٢٧٤١٤ - ٢٧٠٧ - ٣ - عن مُحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبيد العزيز بن حصان عن زُرارة عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع خيّر ثمراتكم الزبّني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تُخرج أولادكم خليماً ٢٧٠٨.

أحمد بن أبي عبيد الله البرقي في المحاسن عن عدّه من أصحابه و ذكر

وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٤

الحديث الأول و عن مُحمّد بن عبد الله عن أبي سعيد و ذكر الثاني و عن مُحمّد بن علي و ذكر الثالث ٢٧٠٩ و رواه أيضاً مؤسلاً ٢٧١٠.
٢٧٤١٥ - ٢٧١١ - ٤ - عن عدّه من أصحابه عن علي بن أريباط عن علي بن أبي حفصة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مرثم.

٢٧٤١٦ - ٢٧١٢ - ٥ - عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن القتيبي عن ابن سنان عن أبي البخترى عن أبي عبد الله ع قال: ما اشتقت نفساء بهيّل الرطب لأنّ الله أطعم مرثم رطباً جيتاً في نفاسها.

و رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر ع مثله ٢٧١٣.

٢٧٤١٧ - ٢٧١٤ - ٦ - عن أبيه و بكر بن صالح جميعاً عن شريمان الجعفي قال: قال أبو الحسن الرضا ع تدرى معاً حملت مرثم فقلت لا إنّ أن تُخبرني فقال من ثمر الصرفان تزل بها جيزيل فأطعمها فحملت.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٥

٢٦٩٩ (٨) - الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث. ٢٧٠٠ (٩) - الكافي ٦- ٢٢- ٤، والمحاسن - ٥٣٥- ٨٠٣- ٢٧٠١ (١) - مريم ١٩- ٢٥- ٢٧٠٢ (٢) - في نسخة- أبان "هامش المخطوط. ٢٧٠٣ (٣) - في نسخة- إلا كان الولد زكيا "هامش المخطوط. ٢٧٠٤ (٤) - في نسخة- حكيمًا "هامش المخطوط. ٢٧٠٥ (٥) - في نسخة- حكيمًا "هامش المخطوط. ٢٧٠٦ (٦) - الكافي ٦- ٢٢- ٥، والمحاسن - ٥٣٤- ٨٠٠- ٢٧٠٧ (٧) - الكافي ٦- ٢٢- ٢٧٠٨ (٨) - في نسخة- حكيمًا "هامش المخطوط. ٢٧٠٩ (١) - لم نعره عليه في المحاسن المطبوع. ٢٧١٠ (٢) - المحاسن - ٥٣٤- ٨٠٠ ذيل حديث ٢٧١١ (٣) - المحاسن - ٥٣٥- ٨٠١- ٢٧١٢ (٤) - المحاسن - ٥٣٥- ٨٠٢- ٢٧١٣ (٥) - مجمع البيان ٦- ٥١١، ٢٧١٤ (٦) - المحاسن - ٥٣٧- ٨١١

٣٤- باب استنجاب إطفام الخيطي اللبان

٢٧٤١٨- ٢٧١٦- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْبُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي مُثَرِّمٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعَمُوا خِيَالَكُمْ الْبَلْبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حُدَّتْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِالْبَلْبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزَيْدٌ عَقْلُهُ فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا وَإِنْ وَكَلَتْ أَنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْتَطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

٢٧٤١٩- ٢٧١٧- ٢- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: أَطْعَمُوا خِيَالَكُمْ ذَكَرَ الْبَلْبَانَ فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ تَخْرُجُ ذِكْوَى الْقَلْبِ غَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةً حَسَنَ خَلْقِهَا وَحَلَقَتَهَا وَعَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَاطَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧١٨.

٢٧١٥ (١) - الباب ٣٤ فيه حديثان. ٢٧١٦ (٢) - الكافي ٦- ٢٣- ٢٧١٧ (٣) - الكافي ٦- ٢٣- ٢٧١٨ (٤) - التهذيب ٧- ٤٤٠- ١٧٥٨.

٣٥- باب استنجاب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة وأذانه اليمنى قبل قطع سرته أو الإقامة في اليمنى وما يفتقر في أذنه

٢٧٤٢٠- ٢٧٢٠- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٦
التَّوْفِيلِيُّ عَنِ الشُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٧٤٢١- ٢٧٢١- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أُنْثَى شَيْءٌ تَضَعُونَ بِهِ قَلْبَ لَهَا أَذْرَى مَا يَضَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدْسَةً جَاوِشِيرَ فَذَبْهُهُ ٢٧٢٢ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطُرْ فِي أُذُنَيْهَا فِي الْمَشْرِخِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَأَذَّنْ فِي أُذُنَيْهَا الْيَمْنَى وَأَقِمْ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ ٢٧٢٣ قَبْلَ أَنْ تَقْطَعَ سَرَّتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْزَعُ أَبَدًا وَلَا تَصْبِيهُ أُمَّ الصَّبِيِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧٢٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٢٢- ٢٧٢٥- ٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ حَفْصِ الْكُنَابِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ تَلِيَهُ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى فَلَا يَصْبِيهِ لَنْمٍ وَلَا تَابِعَهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٧٢٦.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٠٧

٢٧١٩ (٥) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٢٠ (٦) - الكافي ٦- ٢٤- ٦، والتهذيب ٧- ٤٣٧- ١٧٤٢، ٢٧٢١ (١) - الكافي ٦- ٢٣- ١، ٢٧٢٢ (٢) - في المصدر- فديفه. ٢٧٢٣ (٣) - في المصدر- تفعل به ذلك. ٢٧٢٤ (٤) - التهذيب ٧- ٤٣٦- ١٧٣٨، ٢٧٢٥ (٥) - الكافي ٦- ٢٣- ٢٧٢٦ (٦) - يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الأذان وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٤ من أبواب مقدمات الكساح.

٣٦- باب استنجاب تعصيب المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين ع وإلا فبماء السماء وحمله من أحكام المولود

٢٧٤٢٣- ٢٧٢٨- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ مَنِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْتَدِ بْنِ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو بَرزَةَ الْمُؤَمِّبِيُّ ع حَكُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحُسَيْنِ وَالحُسَيْنِ ع.

٢٧٤٢٤- ٢٧٢٩- ٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُحَكُّ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٢٧٤٢٥- ٢٧٢٠- ٣- وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى حَكُّوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيُزَيِّدُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ تَقْلِيمًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مُوسِمًا ٢٧٣١ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٧٣٢ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٤٢٦- ٢٧٢٣- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَيْمِمْ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٨
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ تَيْمِمْ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَتِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمِّ الرُّضَاعِ تَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا وَضَعَتْ ابْنِي عَلِيًّا دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع - فَتَأَوَّلْتُهُ إِثَابًا فِي خِرْقَةٍ بِيضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَدَعَا بِمَاءِ الْفَرَاتِ فَحَكَّهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ خُذِيهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي اللَّهُ فِي أُذُنَيْهِ.

٢٧٤٢٧- ٢٧٢٤- ٥- بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْتِخَارِ الْوَضُوءِ ٢٧٣٥ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمْرِوسَ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِثَابًا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحُسَيْنِ ع وَوُلِدَتْهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص - فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص - وَأَذَّنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمِعْتُ الْحُسَيْنَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَنَّ عَنِّي النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَجَدْنَا وَدِينَارًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشُّعْرِ وَرَقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْحَلُوقِ وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ اذْهَبِي فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع جَاءَنِي وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ بِيضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ سَمِعَهُ الْحُسَيْنَ ع فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَنَّ عَنِّي النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَجَدْنَا وَدِينَارًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشُّعْرِ وَرَقًا وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْحَلُوقِ وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ اذْهَبِي فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ.

٢٧٤٢٨- ٢٧٣٦- ٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَمِعَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٠٩

الْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّبْعِ وَأَشَقَّ مِنْ اسْمِ الْحُسَيْنِ الْحُسَيْنَ - وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِيهَا إِلَّا الْحَمْلُ.

٢٧٤٢٩- ٢٧٣٧- ٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ فِي أُذُنِ (الْحُسَيْنِ) ٢٧٣٨ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وَلَدَ.

٢٧٤٣٠- ٢٧٣٩- ٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَنَّتْ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالحُسَيْنِ - وَأَعْطَتْ الْقَابِلَةَ رَجُلًا شَاؤَ وَدِينَارًا.

٢٧٤٣١ - ٢٧٤٣٠ - ٧ - و يشاهد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن ابي الحسن في كتابه الى المؤمن قال: و العيقة عن المؤلود الذكر و الأثني واجبة و كذلك تشيئة و خلق رأسه يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذها أو فضة.

٢٧٤٣٢ - ٢٧٤٣١ - ١٠ - و في العلل و في مآين الأخبار عن أحمد بن الحسن الطمان عن الحسن بن علي الشكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن القاسم بن بكار عن عماد بن كبير و أبي بكر الهذلي عن أبي الزبير عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت و كان النبي ص أمزهم أن تلقوه في خروقة بيضاء فلقوه في صرغاء و قالت فاطمة تا علي سمة فقال ما كنت لأسيب باسمه رسول الله ص - و حواء النبي ص فأخذته و قبله و أدخل لسانه في فيه فجعل الحسن ع تمشه ثم قال لهم رسول الله ص أ لم أتقدم إليكم أن تلقوه في خروقة بيضاء فمدعا بخروقة بيضاء فلقه فيها و رمى بالصرغاء و أذن في أذنيه اليمنى و أقام في اليسرى إلى أن قال و شيعه الحسن - قلما و لذت وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١٠

الحسين جنه النبي ص - ففعل به كما فعل بالحسن إلى أن قال فسماه الحسين.

٢٧٤٣٣ - ٢٧٤٣٢ - ١١ - قال الصدوق و في الحديث كل مؤلود مؤتته بعقيقه.

٢٧٤٣٤ - ٢٧٤٣٣ - ١٢ - و في العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن حمزة عن أحمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أهدى جبرئيل ع إلى رسول الله ص - اسم الحسن بن علي و خروقة (من حبر) ٢٧٤٤ الجفة و اشق اسم الحسين من اسم الحسن.

٢٧٤٣٥ - ٢٧٤٣٤ - ١٣ - و في العلل و في الأمالي بإشناد السابغ و غيره عن القاسم بن بكار عن خوب بن ثميون عن أبي حمزة الثماللي عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين ع أن فاطمة لما ولدت الحسن ع - جاء رسول الله ص فأخرج إليه في خروقة صرغاء فقال أ لم أتهدمكم أن تلقوه في خروقة صرغاء ثم رمى بها و أخذ خروقة بيضاء فلقه فيها إلى أن قال فسماه الحسن الحديث.

٢٧٤٣٦ - ٢٧٤٣٥ - ١٤ - و في الخصال بإشناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عن حبيب شرايع الدين قال: و العيقة للمؤلود الذكر و الأثني يوم السابع و يسقى الولد يوم السابع و يخلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذها أو فضة.

٢٧٤٣٧ - ٢٧٤٣٦ - ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١١

الحفار عن إسماعيل بن علي الدعليج عن علي بن علي عن أخيه عن الرضا عن آياته عن أسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن - حواء النبي ص فقال يا أسماء هراي التي قد فعلتني إليه في خروقة صرغاء فرمي بها و قال أ لم أعهز إليكم أن لا تلقوا المؤلود في خروقة صرغاء و دعا بخروقة بيضاء فلقه فيها ثم أذن في أذنيه اليمنى و أقام في اليسرى ثم ذكرته في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت فلما كان يوم سابعه جاءني النبي ص - فقال هلتمي إلى بابي ففعل به كما فعل بالحسن - و عن غيره كما عن الحسن كينسا ألمح و أعطى القابلة رجلا و خلق رأسه و تصدق بوزن الشعر ورقا و طلى رأسه بالخلوق قال إن الدم من فعل الجاهلية الحديث.

٢٧٤٣٨ - ٢٧٤٣٧ - ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن العيقة عن العلماء و التجار ما هي قال سواة كيش كيش و يخلق رأسه في السابع و يتصدق بوزنه ذها أو فضة فإن لم يجد رقع الشجر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

و رواه الجعفي في قرب الإشناد عن عبد الله بن الحسن عن حمزة عن علي بن جعفر مثله ٢٧٤٩.

٢٧٤٣٩ - ٢٧٤٣٨ - ١٧ - الحسن الطريفي في مكارم الأخلاق قال: قال ع شريح حضالي في الصبي إذا ولد من السنة أو لاهن يتره و الثابتة يخلق رأسه و الثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا أو ذها إن قدر عليه و الزابغة يعق عنه و الخامسة يخلق رأسه بالرغفران و السادسة يطهر بالحنان و السابعة يطعم الجيران من عقيقته.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١٢

أقول: و تقدم ما يدل على بعض المعضود في الزيارات ٢٧٥١ و يأتي ما يدل عليه في الأثرية ٢٧٥٢.

٢٧٣٧ (١) - الباب ٣٦ فيه ١٧ حديثا. ٢٧٣٨ (٢) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٥، و التهذيب ٧ - ٤٣٦ - ١٧٤١، و مكارم الأخلاق - ٢٢٩، و

الخصال - ٦٣٧. ٢٧٣٩ (٣) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٣، و التهذيب ٧ - ٤٣٦ - ١٧٣٩. ٢٧٣٠ (٤) - الكافي ٦ - ٢٤ - ٤. ٢٧٣١ (٥) - مكارم

الأخلاق - ٢٢٩. ٢٧٣٢ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٣٦ - ١٧٤٠. ٢٧٣٣ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٠ - ٢، باختلاف. ٢٧٣٤ (٨)

- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٥ - ٥، و صحيفة الرضا (عليه السلام) - ٢٤٠ - ١٤٦. ٢٧٣٥ (٩) - تقدم في الحديث ٤ من

الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢٧٣٦ (١٠) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٥ - ٤، و صحيفة الرضا (عليه السلام) - ٢٥٠ - ١٧٠.

٢٧٣٧ (١١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٣ - ١٤٧، و صحيفة الرضا (عليه السلام) - ٢٧٢ - ١١. ٢٧٣٨ (١٢) - في المصدر -

الحسن (عليه السلام). ٢٧٣٩ (١٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٦ - ١٧٠. ٢٧٤٠ (١٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ -

١٢٥. ٢٧٤١ (١٥) - علل الشرايع - ١٣٨ - ٧، و معاني الأخبار - ٥٧ - ٦. ٢٧٤٢ (١٦) - معاني الأخبار - ٨٤، و أورده في الحديث ٢ من

الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٢٧٤٣ (١٧) - علل الشرايع - ١٣٩ - ٩. ٢٧٤٤ (١٨) - في المصدر - حرير من ثياب. ٢٧٤٥ (١٩) - علل الشرايع -

١٣٧ - ٥، و أمالي الصدوق - ١١٦ - ٣. ٢٧٤٦ (٢٠) - الخصال - ٦٠٨ - ٩. ٢٧٤٧ (٢١) - أمالي الطوسي ١ - ٣٧٧. ٢٧٤٨ (٢٢) - مسائل علي

بن جعفر - ١٥٥ - ٢١٧، و أورد صدره عن قرب الإسناد في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٧٤٩ (٢٣) - قرب الإسناد - ١٢٢.

٢٧٥٠ (٢٤) - مكارم الأخلاق - ٢٢٨. ٢٧٥١ (٢٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب العزائم. ٢٧٥٢ (٢٦) - يأتي في الحديثين

١ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة.

٣٧ - باب استنجاب السؤل عن استواء خلقه المؤلود و حمد الله علينا

٢٧٤٣٠ - ٢٧٤٢٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَجْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ خُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُسِّطَ بِوَلَدِهِ لَمْ يَسْأَلْهُ أَنْ يُخَبِّرْهُ بِمَا كَانَ يُفَعِّلُ إِذْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يَخْلُقْ يَمِيًّا خَلَقًا مُنَوَّحًا.

و رواه الشيخ بإشناده عن محمد بن يعقوب ٢٧٥٥.

٢٧٥٣ (٣) - الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٢٧٥٤ (٤) - الكافي ٦ - ٢١ - ١. ٢٧٥٥ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٣٩ - ١٧٥٤.

٣٨ - باب العيقة عن المؤلود

٢٧٤٣١ - ٢٧٤٥٧ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنْ عُمرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِرْجَةُ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُؤْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ وَ الْعَقِيْقَةُ أُوجِبُ مِنَ الْأَصْحِيْبَةِ.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن زَيْدٍ مِثْلَهُ ٢٧٥٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤١٣

٢٧٤٣٢ - ٢٧٥٩ - ٢ - و يشاهد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال: كل إنسان مؤتهن بالقطرة و كل مؤلود مؤتهن بالعقيقة.

٢٧٤٣٣ - ٢٧٤٣٠ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عمير عَنْ أَبِي المَعْرُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٢٧٥١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ.

أفضلَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أُتِيَ بِرَءٍ وَ إِنْ لَمْ يَبْعُ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأَضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةً رُغْبِ الْكَيْشِ.

٢٧٤٧٢-٢٨١٨-٥ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْوَرَكِ وَ لَا يَكْسِرُ الْعَطْمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورَ ٢٨١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٧٣-٢٨٢٠-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يَبْعُ عَنْهُ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ ٢٨٢١ بِوَرْدٍ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٤٢٢ شَعْرُهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ طَعْمُ الْقَابِلَةِ الرَّجُلِ وَ الْوَرَكِ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاءٌ.

٢٧٤٧٤-٢٨٢٢-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَتَمَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ يَوْمَ السَّابِعِ شَاءَ أَوْ جُزُورًا وَ كُلِّ مِثْمَها وَ أُطْعِمَ وَ سَرِمَهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أُعْطِيَ الْقَابِلَةَ طَائِفًا ٢٨٢٣ مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ.

٢٧٤٧٥-٢٨٢٤-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمِّي عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ فِضَّةً وَ أَطْعَمِ الْعَقِيقَةَ جَدَاوِي ٢٨٢٥ وَ أُطْعِمَهَا وَ ادْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٤٧٦-٢٨٢٦-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ عَبْدِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بَأَيِّ ذَلِكَ تَبْدَأُ فَقَالَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَبْعُ عَنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٢٧٤٧٧-٢٨٢٧-١٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَزَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يَبْعُ عَنْهُ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٤٢٣ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُغْبِ الشَّاءِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاءٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٢٧٤٧٨-٢٨٢٨-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَخِيكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَبْعُ عَنْهُ كَيْسًا عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَ عَنِ الْأُنثَى مِثْلَ ذَلِكَ عَمُّوا عَنْهُ وَ أُطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَبْؤُهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٢٧٤٧٩-٢٨٢٩-١٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ غُصَّيْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عَنْهُ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ وَ تُصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ وَ رِقًا وَ أُهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلِ مَعَ الْوَرَكِ وَ يُدْعَى نَفْسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورَ ٢٨٣٠ وَ كَذَا الْأَخَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٧٤٨٠-٢٨٣١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يَحْلِقُ رَأْسَ الْمُؤَلَّدِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَرْدٍ شَعْرُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً الْخَبْرِي.

٢٧٤٨١-٢٨٣٢-١٤ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٤٢٤

قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُغْبِ قِيمَةِ الْكَيْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

٢٧٤٨٢-٢٨٣٣-١٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُغْبِهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمَّهُ تُعْطِيهِ مِنْ شَاءَتْ وَ يُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَادَ فَهِيَ أَفْضَلُ.

٢٧٤٨٣-٢٨٣٤-١٦ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

٢٧٤٨٤-٢٨٣٥-١٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ مِنَ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ بِكَيْسٍ عَظْمَهَا قَالَتْ نَعَمْ يَكْسِرُ عَظْمَهَا وَ يُعْطَى لَهَا مِنْهُ يَضَعُ بِهَا بَغْدَ الدَّبْحِ مَا شِئْتَ.

٢٧٤٨٥-٢٨٣٦-١٨ وَ يَاسَنَادَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صِرَاحِ بْنِ مَرْثَدَةَ وَ حَلَفْتُ رَأْسَهُ وَ وَرِثْتُ شَعْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ وَ تُصَدَّقُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَرِثُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَّتِ الشُّنَّةُ.

٢٧٤٨٦-٢٨٣٧-١٩ قَالَ: وَ شَرِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلَّدِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّجَمِ.

٢٧٤٨٧-٢٨٣٨-٢٠ وَ فِي الْخِصَالِ يَاسَنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرِيْجَانِيَّةِ قَالَ: عَمُّوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُوا بِوَرْدٍ شَعْرُهُمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - بِالْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَائِرٍ وَ لَبِيدِ ع - وَ إِذَا هُنَّ أُمَّهُنَّ الرَّجُلِ بِمَوْلُوهُ ذَكَرَ فَقُولُوا بَارِكْ اللَّهُ لَكَ فِي حَبِيبِهِ وَ بَلِّغْهُ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِهِ اخْتِشُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٤٢٥

يَتَمَنَّعُكُمْ حَرْقًا وَ لَا يَزِدْ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَبِ.

٢٧٤٨٨-٢٨٣٩-٢١ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّبَاسِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمُؤَلَّدِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّجَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٨٤٠ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٢٨٤١.

- ٢٨١٢ (١) - الباب ٤٤ فيه ٢١ حديثا. ٢٨١٣ (٢) - الكافي ٦ - ٢٩ - ١٠، ٢٨١٤ (٣) - الكافي ٦ - ٣٣ - ٤، ٢٨١٥ (٤) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٨، ٢٨١٦ (١) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٩، و التهذيب ٧ - ٤٤٣ - ١٧٧١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٢٨١٧ (٢) - في الكافي - أحمد بن محمد. ٢٨١٨ (٣) - الكافي ٦ - ٢٩ - ١١، ٢٨١٩ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٤٣ - ١٧٧٢، ٢٨٢٠ (٥) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٦، ٢٨٢١ (٦) - في نسخة زيادة - عنه "هامش المخطوط. ٢٨٢٢" (١) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٧، ٢٨٢٣ (٢) - في المصدر - طائفة. ٢٨٢٤ (٣) - الكافي ٦ - ٢٧ - ١، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٦، ٢٨٢٥ (٤) - كتب في هامش المصححة عن نسخة - جداول، جدول، أى - اعضاء. ٢٨٢٦ (٥) - الكافي ٦ - ٢٧ - ٢، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٧، ٢٨٢٧ (٦) - الكافي ٦ - ٢٧ - ٣، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٨، ٢٨٢٨ (١) - الكافي ٦ - ٢٧ - ٤، و التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٦٩، ٢٨٢٩ (٢) - الكافي ٦ - ٢٨ - ٥، ٢٨٣٠ (٣) - التهذيب ٧ - ٤٤٢ - ١٧٧٠، ٢٨٣١ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٨٥ - ٤٧١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١، و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٢ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧١٧، ٢٨٣٣ (١) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧١٨، ٢٨٣٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧١٩، ٢٨٣٥ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٨٦ - ٤٧٢٠، ٢٨٣٦ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٨٩ - ٤٧٢٧، ٢٨٣٧ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٨٩ - ٤٧٢٨، ٢٨٣٨ (٦) - الخصال - ٤١٩، ٤٣٥، ٤٣٦، و أورد نحو ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٨٣٩ (١) - علل الشرائع - ٥٠٥ - ١، ٢٨٤٠ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح و في الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٢٨٤١ (٣) - يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٤٥- باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية و لا الهدى بل يجزى الفحل و غيره و يستحب مؤنتها سمينة

٢٧٤٨٩-٢٨٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُورَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبَاسِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِثْوَالِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِيَّانَ يُقَدِّمُ الْأَغْرَابَ فَيَجِدُونَ الْفَحُولَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الْإِيَّانَ لَمْ تَوْجِدْ فَتَغْسِرُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاءٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمِثْرَلَةِ الْأَضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُورَ مِثْلَهُ ٢٨٤٤.

٢٧٤٩٠-٢٨٤٥-٢ وعنه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن مسال الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٦
 زياد عن الكاهلي عن مرام عن أبي عبد الله قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمتها.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٨٤٦.

٢٨٤٢ (٤) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ٢٨٤٣ (٥) - الكافي ٦-٢٩-١. ٢٨٤٤ (٦) - التهذيب ٧-٤٢٣-١٧٧٣. ٢٨٤٥ (٧) - الكافي ٦-٣٠. ٢٨٤٦ (١) - تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٦- باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور

٢٧٤٩١-٢٨٤٨-١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعنه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن ابن أبي عمير وضرغوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله قال: تقول على العقيقة إذا عقت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لخمها بلحيمه ودمها يديه وعظمتها بعظيمه اللهم اجعلها وقاه لآل محمد ص.

٢٧٤٩٢-٢٨٤٩-٢ وعنه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله قال: إذا أردت أن تدبغ العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما أشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن ضلالي ونسبي ومخايي ومماي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين- اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد- وتقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تدبغ. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار ٢٨٥٠.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢٧

٢٧٤٩٣-٢٨٥١-٣ وعنه محمد بن أحمد بن علي بن سليمان بن رشيد بن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هراشم عن محمد بن مراد عن أبي عبد الله قال: يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم تقبله منا على شئتيك ص- وتسمى العقيقة بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك شريكك الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسب الشيطان الرجيم.

و رواه الصدوق مؤشراً ٢٨٥٢.

٢٧٤٩٤-٢٨٥٣-٤ وعنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن مؤنس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال: إذا ذبحت ٢٨٥٤ فضل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله ص- والعقيقة بأمره والشكر لربه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكراً فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلنا من نعمنا فتقبله منا على شئتيك ص- واحسبنا الشيطان الرجيم لك شريكك الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٢٨٥٥.

٢٧٤٩٥-٢٨٥٦-٥ وعنه محمد بن أبي بصير عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: تقول في العقيقة وذكره ٢٨٥٦ زاد في اللهم لخمها بلحيمه ودمها يديه وعظمتها بعظيمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاه لفلان بن فلان.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢٨

٢٧٤٩٦-٢٨٥٧-٦ وعنه محمد بن أحمد بن محمد بن خالد بن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن ضلالي ونسبي ومخايي ومماي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان. أقول: وتأتي ما يدل على ذلك ٢٨٥٨.

٢٨٤٧ (٢) - الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث. ٢٨٤٨ (٣) - الكافي ٦-٣٠-١. ٢٨٤٩ (٤) - الكافي ٦-٣١-٤. ٢٨٥٠ (٥) - الفقيه ٣-٢٨٧-٤٧٢٢. ٢٨٥١ (١) - الكافي ٦-٣١-٥. ٢٨٥٢ (٢) - الفقيه ٣-٢٨٧-٤٧٢٣. ٢٨٥٣ (٣) - الكافي ٦-٣٠-٢. ٢٨٥٤ (٤) - هذا يحمل العقيقة والأضحية وغيرها منه قده. "٢٨٥٥ (٥) - التهذيب ٧-٤٢٣-١٧٧٤. ٢٨٥٦ (٦) - الكافي ٦-٣١-٣. ٢٨٥٧ (٧) - الكافي ٦-٣١-٦. ٢٨٥٨ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٤٧- باب تراهه أهل التوبين ونبال الأب من العقيقة وتأكد في التأم وأنه يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الإذن

٢٧٤٩٧-٢٨٦٠-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: لا تأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال وللأب له ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاءه ثم يطبخها ويؤمها ولا يعطىها إلا أهل التوبة ولا قال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٢٨٦١.

٢٧٤٩٨-٢٨٦٢-٢ وعنه محمد بن أبي بصير عن أحمد بن محمد بن خالد بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله في العقيقة قال لا تطعم الأم منها شيئاً.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٢٩

٢٧٤٩٩-٢٨٦٣-٣ وعنه محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن يعطيتها الجاز المحتاج من اللحم. أقول: وتقدم ما يدل على جواز أكل الأب من العقيقة فيحمل على نفي الشرع ٢٨٦٤.

٢٨٥٩ (٣) - الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث. ٢٨٦٠ (٤) - الكافي ٦-٣٢-٢. ٢٨٦١ (٥) - التهذيب ٧-٤٢٤-١٧٧٥. ٢٨٦٢ (٦) - الكافي ٦-٣٢-٣. ٢٨٦٣ (١) - الكافي ٦-٣٢-٢. ٢٨٦٤ (٢) - تقدم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤٨- باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

٢٧٥٠٠-٢٨٦٦-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله في حديث أنه قال: كان ناس يطبخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي يقول ذلك يوك.

٢٧٥٠١-٢٨٦٧-٢ وعنه محمد بن أبي بصير عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن أبي عبد الله في حديث العقيقة قال قلت: له أ يواخذ الدم فيطبخ به رأس الصبي فقال ذاك يترك قلت شربان الله يترك فقال لم لم يكن ذاك يوك فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الإسلام.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٨٦٨.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٠

٢٨٦٥ (٣) - الباب ٤٨ فيه حديثان: ٢٨٦٦ (٤) - الكافي ٦-٣٣-٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
٢٨٦٧ (٥) - الكافي ٦-٣٣-٣، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٢٨٦٨ (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ تَرَاهُةَ وَضَعِ مُوسَى مِنَ الْخَدِيدِ نَحْتِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يَلْبَسَ الْخَدِيدَ

٢٧٥٠٢ - ٢٨٧٠-١ عبد الله بن جعفر بن زوق الأستاد عن الشديق بن محمد عن أبي البختر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أن علياً ع رأى صبياً نحت زأبيه موسى من خديده فأخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد.

٢٨٦٩ (١) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٢٨٧٠ (٢) - قرب الإسناد- ٦٦.

٥٠- بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَجُوزُ أَنْ يَقُفَّ عَلَى الْمَوْلُودِ غَيْرَ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

٢٧٥٠٣ - ٢٨٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِذَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقْتُ فَاطِمَةَ عَ عَنْ ابْنَيْهَا ع وَ حَلَقْتُ زُؤُسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْتُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرَقًا الْحَدِيثِ.
٢٧٥٠٤ - ٢٨٧٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ الْحَسَنِ بْنِده وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةَ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظِّمْنَا بَعْظِيهِ وَ لَحْمُنَا بِحَمِيهِ وَ دَمُنَا بِدَمِيهِ وَ شَعْرُنَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْمَعْهَا وَقَاهُ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص.

٢٧٥٠٥ - ٢٨٧٤-٣ وَعَنْ عَبْدِ مَوْلَى أَبِي سُرَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيخِ، ج ٢١، ص: ٤٣١
سعيد بن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سئمت أبا عبد الله ع يدكر عن أبيه أن رسول الله ص عمن الحسين ع بكبش و عن الحسين ع بكبش و أعطى القابلة شيئاً و حلق زؤوسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فصدق بوزنه فضة الحديث.

٢٧٥٠٦ - ٢٨٧٥-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَنَانَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ حَتَبْتَا وَ حَتَبْتَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَنْ عَظْمَيْمَا شَاءَ شَاءَ وَ بَعَثُوا بِرَجُلٍ شَادٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرَهُ ٢٨٧٦ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِزَارِ وَ حَلَقْتُ فَاطِمَةَ ع وَ زُؤُسَهُمَا وَ تَصَدَّقْتُ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَةً.

٢٧٥٠٧ - ٢٨٧٧-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُدَّازَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ ٢٨٧٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ٢٨٧٩ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ ع قَالَ: عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ هَذِهِ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ - قَالُوا لَأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ - قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِأَنَّ أَحْمَدَ لِمُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٨٨٠

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٢

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٨٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٨٨٢.

٢٨٧١ (٣) - الباب ٥٠ فيه ٥ أحاديث. ٢٨٧٢ (٤) - الكافي ٦-٣٣-٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
٢٨٧٣ (٥) - الكافي ٦-٣٢-١، ٢٨٧٤ (٦) - الكافي ٦-٣٣-١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٢٨٧٥ (١) - الكافي ٦-٣٣-٥، ٢٨٧٦ (٢) - كان المراد ما سواه "منه قده." ٢٨٧٧ (٣) - الكافي ٦-٣٤-١، ٢٨٧٨ (٤) - في المصدر- الأحمر. ٢٨٧٩ (٥) - في المصدر- الحسن. ٢٨٨٠ (٦) - الفقيه ٣-٤٨٥-٤٧١٦، ٢٨٨١ (١) - تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١٥ من الباب ٣٦ و في الحديث ٣ من الباب ٣٩ و في الحديث ٢ و ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٢٨٨٢ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ و في الحديث ٤ من الباب ٥٤ و في الحديث ١ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَبُّبِ أَدْنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنِي فِي أَسْفَلِهَا وَ الْبَشْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جِفَلِ الْقُرْطِ فِي الْيَمْنَى وَ الشُّنْفِ ٢٨٨٤ فِي الْبَشْرَى

٢٧٥٠٨ - ٢٨٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَيْسَلَمَةَ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّبَ أَدْنُ الْعِلْمَانِ مِنَ الشُّنْفِ وَ جَنَانَهُ لِيَسْبِعَهُ أَيَّامَ مِنَ الشُّنْفِ.

٢٧٥٠٩ - ٢٨٨٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع - حَبِطَ خَبْرِيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالثَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمْرُهُ أَنْ يَسْتَرِيحَهُ وَ يَكْتَبَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَقَعُّ عَظْمَهُ وَ يَنْقُبُ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ جِبْنَ وِلْدَ الْحُسَيْنِ ع - أَنَاءَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمْرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهَا ذَوَاتَانِ فِي الْقُرْنِ الْاَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقَبُ فِي الْأُذُنِ الْيَمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْبَشْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيَمْنَى وَ الشُّنْفُ فِي الْبَشْرَى.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٣

و رَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِثَلَاثَةِ ٢٨٨٧.

٢٧٥١٠ - ٢٨٨٨-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقَبَّبْ أَدْنُ الْعِلْمَانِ مِنَ الشُّنْفِ وَ جَنَانَهُ الْعِلْمَانِ مِنَ الشُّنْفِ.

٢٧٥١١ - ٢٨٨٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةَ انْقُبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع خِلَافًا لِلْيَهُودِ.

٢٨٨٣ (٣) - الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث. ٢٨٨٤ (٤) - الشنف- حلى بلبس في أعلى الأذن، والذي بلبس في أسفلها القرط لسان العرب ٩- ١٨٣. " ٢٨٨٥ (٥) - الكافي ٦-٣٥-١، ٢٨٨٦ (٦) - الكافي ٦-٣٤-٦، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب. ٢٨٨٧ (١) - التهذيب ٧-٤٤٤-١٧٧٦، ٢٨٨٨ (٢) - الكافي ٦-٣٦-٥، ٢٨٨٩ (٣) - الفقيه ٣-٤٨٩-٤٣٠.

٥٢- بَابُ وُجُوبِ حَتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حَمَمِ حَتَانِ الْيَهُودِيِّ وَ لَدِ الْغَسَلِ

٢٧٥١٢ - ٢٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع - أَنَّ الْخُبْرَاءَ أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُونَهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصْفِيحٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَبِ وَ لَيْسَ جَعْلِيُّ اللَّهِ وَ تَمَازُكَ لِحَجَامِي بَلَدِنَا جَدِّقٌ بِذَلِكَ وَ لَمَّا يَخْتَشُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَامِي الْيَهُودِ فَيَقُولُ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتَبِرُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ الشُّنْفُ ع الْيَوْمَ السَّابِعِ فَلَمَّا خَالَفُوا الشُّنْفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَلْبَرِيِّ بِثَلَاثَةِ ٢٨٩٢.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٤

٢٧٥١٣ - ٢٨٩٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْاِسْتِحْبَابُ وَ الْجَنَانُ.

و رواه الشيخ يسانده عن الحسين بن سعيد مثله ٢٨٩٤.

٢٧٥١٤-٢٨٩٥-٣ وعنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: من الغنيبة الخنزير.
٢٧٥١٥-٢٨٩٦-٤ وعنه عن أبيه عن الوظلي عن الشكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ص طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأشرف لثياب اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلب أربعين صباحاً.
و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه و عن علي بن إبراهيم مثله ٢٨٩٧ و
ياسناده عن علي ع في حديث الأبيمانه مثله و زاد بعد قوله يوم السابع و لا يفتنكم حرٌّ و لا يؤذ ٢٨٩٨.

و رواه الجعفری فی ضرب البستاناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن آتياه ع مثله ٢٨٩٩ و ترك الرواية.
وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٥

٢٧٥١٦-٢٩٠٠-٥ وعنه عن هراون بن مشرلم عن مشعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال: اخشوا أولادكم لسيعة أيام فإنه أظهر وأشرف لثياب اللحم وإن الأرض لتكروه بول الأغلب.
و رواه الشيخ يسانده عن محمد بن يعقوب ٢٩٠١ و كذا كل ما قبله إلا الأول.
٢٧٥١٧-٢٩٠٢-٦ وعنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن محمد بن قعدة ٢٩٠٣ قال: قلت لأبي عبد الله إن من عندنا يقولون إن إبراهيم ع حتن نفسه بقدم علي د ٢٩٠٤ فقال شيخان لله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم ع فقلت كيف ذلك قال إن الأتياء ع كانت تشقظ عنهم غلقتهم مع شربهم اليوم السابع فلما ولت إبراهيم من هاجر- عثرت سارة هاجر بما تميز به الإناء فيكث هاجر و اشتد ذلك عليهما فلما وآها إسماعيل تبيكي بكى ليكاتها فدخل إبراهيم ع فقال ما يبكيك يا إسماعيل- فقال إن سارة عثرت أمي بكذا و كذا فكتت ذلك ليكاتها فقام إبراهيم ع إلى مضلة فتأجى فيه زنه و سأله أن يلقى ذلك عن هاجر- فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إبراهيم ع- وكان يوم السابع شقظت عن إسحاق سوته و لم تشقظ عنه غلقتهم فخرجت ٢٩٠٥ من ذلك سارة- فلما دخل إبراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم- و أولاد الأتياء هذا النبي إسحاق- قد شقظت عنه سوته و لم تشقظ عنه غلقتهم إلى أن قال فأوحى الله عز وجل إليه أن يا إبراهيم- هكذا لما عثرت سارة هاجر- قالت أن لا أشقظ ذلك عن أحد من أولاد الأتياء لتغير سارة هاجر فاتحين إسحاق بالحديد وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٦
و أدقه حر الحديد قال فتحته إبراهيم ع بالحديد و جرت الشنة بالخنان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

و رواه الصدوق في العليل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عويد الله بن جعفر الجعفری عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال فمجزت الشنة في الناس بعد ذلك ٢٩٠٦.

و رواه الترمذي في المعاصن عن أبيه عن ابن محبوب نحوه ٢٩٠٧.
٢٧٥١٨-٢٩٠٨-٧ اختار بن علي بن أبي طالب الطبري في الاحتجاج عن أبي عبد الله ع في سؤال الرندي قال أخبرني هل بعاب شيء من خلق الله قال لا قال فإن الله خلق خلقه غولاً ٢٩٠٩ فلم غيروتم خلق الله و جعلتم فلككم في قطع العلقه أضوت بما خلق الله و عيشم الأغلغف و الله خلقه و مدحتم الختان و هو فلككم أم تقولون إن ذلك كان من الله خطأ غير جكمه فقال أبو عبد الله ع ذلك من الله جكمه و ضوأت غير الله سرن ذلك و أوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه و جدم سوته متصلة بشرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها و في تركها فساد بين المولود و الأم و كذلك أفتقر الإنسان أمر إذا طالت أن تعلم و كان قادراً يوم دبر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقه لا تطول و كذلك الشعر في الشارب و الرأس يطول و يجز و كذلك الثيران خلقها فحولة و إخصاؤها أوقف و ليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل.

٢٧٥١٩-٢٩١٠-٨ محمد بن علي بن الحسين يسانده عن غياث بن إبراهيم عن وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٧
جعفر بن محمد عن أبيه ع قال: قال علي ع لا بأس بأن لا تحتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه.
٢٧٥٢٠-٢٩١١-٩ و في عيون الأخبار يسانده عن الفضل بن شاذان عن الرضاع أنه كتب إلى الثامن و الختان سوته واجرة للرجال و مكرومة للنساء.

٢٧٥٢١-٢٩١٢-١٠ العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر قال: ما أبقث الشنة شيئاً حتى إن منها قص الشارب و الأظفار (و أخذ من الشارب) ٢٩١٣ و الختان.
٢٧٥٢٢-٢٩١٤-١١ و عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آتياه عن علي ع قال: قال رسول الله ص إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفة و أمره بأخذ الشارب و قص الأظفار و تنف الأبط و خلق العانة و الختان.
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك هنا ٢٩١٥ و في السواك ٢٩١٦ و الطواف ٢٩١٧ و غير ذلك ٢٩١٨ و يأتي ما يدل عليه فيما يقال عند الختان ٢٩١٩ و غيره ٢٩٢٠.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٣٨

٢٨٩٠ (٤)- الباب ٥٢ فيه ١١ حديثاً. ٢٨٩١ (٥)- الكافي ٦- ٣٥- ٢٨٩٢ (٦)- الفقيه ٣- ٤٨٨- ٢٨٩٣ (١)- الكافي ٦- ٣٦- ٢٨٩٤ (٢)- التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٧٩، ٢٨٩٥ (٣)- الكافي ٦- ٣٦- ٨ و لم نعرش له في التهذيب المطبوع. ٢٨٩٦ (٤)- الكافي ٦- ٣٥- ٢، و التهذيب ٧- ٤٤٥- ١٧٧٨، و أورده عن الخصال في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٢٨٩٧ (٥)- الخصال- ٥٣٨- ٢٨٩٨ (٦)- الخصال- ٦٣٦- ٢٨٩٩ (٧)- قرب الإسناد- ٥٧- ٢٩٠٠ (١)- الكافي ٦- ٣٤- ١. ٢٩٠١ (٢)- التهذيب ٧- ٤٤٤- ١٧٧٧، ٢٩٠٢ (٣)- الكافي ٦- ٣٥- ٢٩٠٣ (٤)- في نسخة- فرعة (هامش المصححة). ٢٩٠٤ (٥)- الدن- الحب، وعاء من الفخار. (الصالح ٥- ٢١١٤). ٢٩٠٥ (٦)- في نسخة- فجزعت "هامش المخطوط. ٢٩٠٦ (١)- علل الشرائع- ٥٠٥. ٢٩٠٧ (٢)- المحاسن- ٣٠٠- ٢٩٠٨ (٣)- الاحتجاج- ٣٤٢، باختلاف. ٢٩٠٩ (٤)- غزل- جمع أغزل، و هو الأغلغف- أي غير المختون "النهاية ٣- ٣٦٢ و الصالح ٥- ١٧٨٠. " ٢٩١٠ (٥)- الفقيه ٣- ٤٨٧- ٤٧٢٤، ٢٩١١ (١)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٥. ٢٩١٢ (٢)- تفسير العياشي ١- ٣٨٨- ١٤٣ و تفسير العياشي ١- ٦١- ١٠٤، ٢٩١٣ (٣)- في المصدر- و أخذ الشارب. ٢٩١٤ (٤)- تفسير العياشي ١- ٣٨٨- ١٤٥. ٢٩١٥ (٥)- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣٦، و في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٩١٦ (٦)- تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك. ٢٩١٧ (٧)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف. ٢٩١٨ (٨)- تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦، و في الحديث ٥ من الباب ٦٧، و في الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة. ٢٩١٩ (٩)- يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب. ٢٩٢٠ (١٠)- يأتي في الأبواب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و غيرها من هذه الأبواب.

٥٣- باب استحباب إزار النوسي على من ولد مخنونا

٢٧٥٢٣-٢٩٢٢-١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن غزير الواحد بن محمد بن عبيدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حفدان بن شيبان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي أحمد محمد بن زياد الأودي بنعي ابن أبي عمير قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لما ولد الرضاع- إن ابني هذا ولد مخنونا طاهراً مطهراً و ليس من الأبقع ع أحد يؤدك إلا مخنونا طاهراً

مُطَهَّرًا وَ لَكِنَّا سَمِعُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِصَابَةِ الشُّبُهَةِ وَ أَجَاعَ الْخَنِيْفِيَّةَ.

٢٧٥٢٣-٢٩٢٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُرُوْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُوْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَ وَوَلَدَ مُحَمَّدًا وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَ قَالَ هَكَذَا وَوَلَدَ وَ هَكَذَا وَوَلَدَنَا وَ لَكِنَّا سَمِعُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِصَابَةِ الشُّبُهَةِ.

٢٩٢١ (١) - الباب ٥٣ فيه حديثان. ٢٩٢٢ (٢) - كمال الدين - ٤٣٣ - ٢٩٢٣. ١٥ - (٣) - كمال الدين - ٤٣٤ - ١.

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيْرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوْعِ

٢٧٥٢٥-٢٩٢٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ) ٢٩٢٦ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٣٩ يَعْقُوبُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ جِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّبُهَةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهَا ٢٩٢٧ أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّبُهَةِ وَ إِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٩٢٨.

٢٧٥٢٦-٢٩٢٩-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَوْلُودُ يَعْزُ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

٢٧٥٢٧-٢٩٣٠-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ ٢٩٣١ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْخِتَانُ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَشْرَعُ لِتَبَاتِ اللَّحْمِ.

٢٧٥٢٨-٢٩٣٢-٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ قَالَ: سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَ الْحُسَيْنُ وَ الْحُسَيْنُ عَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَنْ عُنُقِهِمَا لِسَبْعِ وَ خَتْنَهُمَا لِسَبْعِ وَ حَلَقَ رُؤُوسَهُمَا لِسَبْعِ وَ تَصَدَّقَ بِرِيَّةٍ شُعُورِهِمَا فِضَّةً. أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٠

٢٩٢٤ (٤) - الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ٢٩٢٥ (٥) - الكافي ٦-٣٦-٧. ٢٩٢٦ (٦) - في المصدر - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين. ٢٩٢٧ (١) - في المصدر - وإيها. ٢٩٢٨ (٢) - التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٨٠. ٢٩٢٩ (٣) - الكافي ٦-٣٦-٩. ٢٩٣٠ (٤) - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-٢٨-١٩، صحيفة الرضا (عليه السلام) ٨٢-٨٢-٦. ٢٩٣١ (٥) - تقدمت الأسانيد في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢٩٣٢ (٦) - قرب الإسناد- ٥٧. ٢٩٣٣ (٧) - تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤ و في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَوَكَّأَ الْخِتَانِ وَجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوْعِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكَبْرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ

٢٧٥٢٩-٢٩٣٥-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٩٣٦.

٢٧٥٣٠-٢٩٣٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ - بِجَبَّةٍ خَرَّ وَ قَبِيصٍ فُوهِيٍّ وَ طَلِيْسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْشُوَّةٍ فَاعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الطَّهْرَ وَ قَالَ اخْتَنِي فَقَالَ قَدْ اخْتَنَيْتُ فِي سَابِعِي.

أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٩٣٩.

٢٩٣٤ (١) - الباب ٥٥ فيه حديثان. ٢٩٣٥ (٢) - الكافي ٦-٣٧-١٠. ٢٩٣٦ (٣) - التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٨١. ٢٩٣٧ (٤) - الكافي ١-٤٨٤-٥، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي. ٢٩٣٨ (٥) - تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٢٩٣٩ (٦) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٦ و في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥٦- بَابُ وَجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٧٥٣١-٢٩٤١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٤١

عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ يَعْزِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشُّرَكِ فَتَسْلِمُ فَيَطْلُبُ لَهَا مِنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يَتَقَدَّرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا الشُّبُهَةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢٧٥٣٢-٢٩٤٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ الشُّبُهَةِ وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ ٢٩٤٣ لَيْسَ مِنَ الشُّبُهَةِ.

٢٧٥٣٣-٢٩٤٤-٣ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: خَفْضُ النِّسَاءِ ٢٩٤٥ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَ مِنَ الشُّبُهَةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَيْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْجَمْتِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٩٤٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩٤٨ وَ هَكَذَا الْأَوَّلُ أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٢٩٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٩٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٢

٢٩٤٠ (٧) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ٢٩٤١ (٨) - الكافي ٦-٣٧-١، التهذيب ٧-٤٤٦-١٧٨٤. ٢٩٤٢ (١) - الكافي ٦-٣٧-٢. ٢٩٤٣ (٢) - في المصدر - الجوارى. ٢٩٤٤ (٣) - الكافي ٦-٣٧-٣. ٢٩٤٥ (٤) - في المصدر - الجارية. ٢٩٤٦ (٥) - في المصدر - وليست. ٢٩٤٧ (٦) - قرب الإسناد- ٧. ٢٩٤٨ (٧) - التهذيب ٧-٤٤٥-١٧٨٢. ٢٩٤٩ (٨) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف، و في الأبواب ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب. ٢٩٥٠ (٩) - يأتي ما يدل على الحكم الأول في الباب ٥٧ و على الحكم الثاني في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٥٧- بَابُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَسِيَ الْغُلْفَةَ بَعْدَهُ

٢٧٥٣٤-٢٩٥٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالإِسْتِثْنَاءِ السَّابِقِ فِي قَبِيضِ الْوَقْفِ ٢٩٥٣ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَبْدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَقُّعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فِي جَوَابِ مَسْأَلَتِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَثَبَّتْ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يَخْتَنُ هَلْ يَخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَّعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي الإِبْتِجَاعِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ٢٩٥٤ أَمَّا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٥٥.

٢٩٥١ (١) - الباب ٥٧ فيه حديث واحد. ٢٩٥٢ (٢) - كمال الدين - ٥٢١، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، و قطعة في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأفعال، و قطعة في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى. ٢٩٥٣ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات. ٢٩٥٤ (٤) - الاحتجاج - ٤٨٠، ٢٩٥٥ (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٣٩ من أبواب الطواف، و في الأبواب ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ وغيرها من هذه الأبواب.

٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ خَفْضِ الْبَيْتِ وَ آذَانِهِ

٢٧٥٣٥ - ٢٩٥٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ بْنِ أُسْرَجَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِطَابُ شَتَّى فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٣

٢٧٥٣٦ - ٢٩٥٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ ٢٩٥٩ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَابِرِ الطَّائِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع فِي خِوَابِ عَائِشَةَ فِي خِوَابِ السَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أَمَرَ بِالْخِطَابِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَفِضَ مِنَ الشَّيْءِ فَقَالَ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةَ - لِتُخْرَجَ عَنْ بَيْتِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَوَّثَ ذَلِيلَهَا فَقَالَ هَاجِرُ لَمَّا هَوَّيْتُ مِنْ سِرَاةٍ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَزَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ قَارُونَ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبَسَ الثَّعْلَيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ - وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمَ لُوطٍ - فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّةِ ٢٩٦٠ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَ التَّيْبَانِ وَ الْمَرَازِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

٢٧٥٣٧ - ٢٩٦١ - فِي الْبَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعتك بها حتى إنها كانت خفضتها (لتخرج من بيتها) ٢٩٦٢ بذلك.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ٢٩٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٤

٢٩٥٦ (٦) - الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ٢٩٥٧ (٧) - الكافي ٦ - ٣٧، ٢٩٥٨ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٤٥، ٢٤٦، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به. ٢٩٥٩ (٩) - في المصدر - محتيد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري. ٢٩٦٠ (١٠) - الرابعة - جنس من الحمام، (لسان العرب ١ - ٤٢١). ٢٩٦١ (١١) - علل الشرائع - ٥٠٦ - ٥٠٧، ٢٩٦٢ (١٢) - في المصدر - فجرت السنة. ٢٩٦٣ (١٣) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به.

٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِطَابِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْتُورِ

٢٧٥٣٨ - ٢٩٦٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَشْتَادُهُ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّتُكَ نَبِيُّكَ ص - وَ أُتِيَكَ مِثْلُكَ وَ لِدِينِكَ ٢٩٦٦ بِمَشِيئَتِكَ وَ يَارَادُ بِكَ ٢٩٦٧ بِأَمْرِ أَرْدَتْهُ وَ قَضَاءِ حَسَنَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَزَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ ٢٩٦٨ بِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مَنَى اللَّهُمَّ فَطَهَّرْهُ مِنَ الدُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمْرِهِ وَ اذْفَعْ الْأَقْبَاتِ عَنْ يَدَيْهِ وَ الْوَأْجَاعِ عَنْ جَسَدِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ اذْفَعْ عَنهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا تَعْلَمُ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِطَابِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَلِمَ فَإِنَّ قَالَهَا كَفَى حَزَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٩٦٤ (١) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ٢٩٦٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٨٨ - ٤٧٢٦، ٢٩٦٦ (٣) - في المصدر - و لنيك. ٢٩٦٧ (٤) - في المصدر زيادة - و قضائك. ٢٩٦٨ (٥) - في نسخة - و في حجامتك (هامش المصححة).

٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنهُ

٢٧٥٣٩ - ٢٩٧٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُعْتَرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سِرَّائُهُ عَنْ مَوْلُودٍ ٢٩٧١ يَخْلُقُ رَأْسَهُ [بَعْدَ] ٢٩٧٢ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى ٢٩٧٣ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٥

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَشْتَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ٢٩٧٤.

٢٧٥٤٠ - ٢٩٧٥ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَازَتْ ٢٩٧٦ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَشْتَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩٧٧ وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفَى الْقَضَلِ الَّذِي يَخْضَلُ لَهُ لَوْ عَنْ يَوْمِ السَّابِعِ بَلَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُشْتَكَبَةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ.

٢٧٥٤١ - ٢٩٧٨ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سِرَّائُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلَهُ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الْأَسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

أقول: و تقدم ما يدل على استحباب الحلق و العقيقة بعد الكبر ٢٩٧٩.

٢٩٦٩ (٦) - الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث. ٢٩٧٠ (٧) - الكافي ٦ - ٣٨، ١، و التهذيب ٧ - ٤٤٦ - ١٧٨٦، ٢٩٧١ (٨) - في التهذيب زيادة - لم. ٢٩٧٢ (٩) - أثبتاه من المصدر. ٢٩٧٣ (١٠) - في التهذيب زيادة - عليه. ٢٩٧٤ (١١) - الفقيه ٣ - ٤٨٩ - ٤٧٢٩، ٢٩٧٥ (١٢) - الكافي ٦ - ٣٨ - ٢، ٢٩٧٦ (١٣) - في المصدر - جاوزت. ٢٩٧٧ (١٤) - التهذيب ٧ - ٤٤٦ - ١٧٨٧، ٢٩٧٨ (١٥) - مسائل علي بن جعفر - ١١١ - ٢٧.

٢٩٧٩ (١٦) - تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل عليه في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٦١- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَجِبَتْ

٢٧٥٤٢ - ٢٩٨١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنِ سَرْجِدِ بْنِ سَرْجِدٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٤٦

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يَوْلَدُهُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلَّ بِعُنُقِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يَبْعُ عُنُقُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُنُقُهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَشْتَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩٨٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَشْتَادُهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٩٨٣.

٢٩٨٠ (٧) - الباب ٦١ فيه حديث واحد. ٢٩٨١ (٨) - الكافي ٦ - ٣٩، ١ - ٢٩٨٢ (٩) - التهذيب ٧ - ٤٤٧ - ١٧٨٨، ٢٩٨٣ (١٠) - الفقيه ٣ - ٤٨٧ - ٤٧٢١.

٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِسْكَاتِ النَّبِيِّ إِذَا نَعَى

٢٧٥٤٣-٢٩٨٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى النَّبِيَّ الْمُرْتَضَى لَهُ الْعَوْسُ فَقُولُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَبْكَى عِبْدِي
الَّذِي سَلَبْتَهُ أَبَوَيْهِ فِي صِفَرِهِ قَوْمَ عِزِّي وَجَلَالِي وَارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يَمُكِّنُهُ عَيْدٌ ٢٩٨٦ إِلَّا أَوْجِبَكَ لَهُ الْجَنَّةَ.
وَفِي الْمُنْتَهَى أَيْضاً مُؤَيَّدًا بِمَلَكَةٍ ٢٩٨٧ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّغَارِ عَنْ أَبِي نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّحَاكِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مَلَكُهُ ٢٩٨٨.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٧

٢٩٨٤ (٣) - الباب ٦٢ فيه حديث واحد. ٢٩٨٥ (٤) - الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٣. ٢٩٨٦ (٥) - في المصدر زيادة- مؤمن. ٢٩٨٧ (٦) -
المنتقى- ٢٩٨٨. ٢٢ (٧) - ثواب الأعمال- ٢٣٧.

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْوَالِدِ عَلَى بَنَاتِهِمْ

٢٧٥٤٤-٢٩٩٠-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَفِي الْعِلَالِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضْرَبُوا
أَطْفَالَكُمْ عَلَى بَنَاتِهِمْ فَإِنَّ بَنَاتَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ السَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَآلِهِ ع- وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ
الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٩٩١.

٢٩٨٩ (١) - الباب ٦٣ فيه حديث واحد. ٢٩٩٠ (٢) - التوحيد- ٣٣١- ١٠، علل الشرائع- ٨١- ١. ٢٩٩١ (٣) - يأتي في الباب ٩٦ من
هذه الأبواب.

٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّهِ الْفَقِيهَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

٢٧٥٤٥-٢٩٩٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلَدِي عَلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَفْتُ قَالَ فَأَمْسِكْهُ (وَقَدَّرْتُ أَنَّهُ حِينَ) ٢٩٩٤ أَمْسِكْهُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُضَادُّ
أَذْنُ مَنِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِسَيِّءٍ فَجَاءَنِي مُضَادُّ بِثَلَاثَةِ دَنَابِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَقَالَ يَا أَبَا
هَارُونَ أَذْهَبْ فَاشْتَرِ كَيْسِيَيْنَ وَاسْتَشِدِّبْنَهُمَا وَادْبِجْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِمِ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٨

٢٧٥٤٦-٢٩٩٦-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُعْقَى عَنِ الدَّكْرِ بِائْتِنٍ وَعَنِ الْأُنثَى بِوَاحِدٍ ٢٩٩٧.
٢٧٥٤٧-٢٩٩٨-٣- وَفِي كِتَابِ إِكْتِبَالِ الدُّبَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْجَمْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَيُّهَا مُضَادُّ عَنِ ابْنِ
(مَنْ سَمَّاهُ) ٢٩٩٩ بِشَاؤِ مَذْبُوحِهِ وَقَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيْقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ.

٢٧٥٤٨-٣٠٠٠-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ النِّبْيَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ السَّلْمَعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ خَرَدْتُ نِسِيَّةً عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِكِبْشٍ وَقَالَ عَقَّهْ عَنِ ابْنِي فَلَانٍ وَكُلْ وَأَطْعِمِ أَهْلَكَ وَجَمَّ وَجَمَّ إِلَيَّ بِكَيْسِيَيْنَ وَقَالَ
عَنْ هَذَيْنِ الْكَيْسِيَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وَكُلْ هَذَاكَ اللَّهُ وَأَطْعِمِ إِخْوَانَكَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص عَنْ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ شَهَادَةٌ أَنَّ اللَّهَ وَآلَهُ ع- وَتَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى
الْمُقَضُّودِ ٣٠٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٠٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٤٩

٢٩٩٢ (٤) - الباب ٦٤ فيه ٤ أحاديث. ٢٩٩٣ (٥) - الكافي ٦- ٣٩- ٢، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
٢٩٩٤ (٦) - في المصدر- وقد رأيت حيث. ٢٩٩٥ (٧) - في نسخة- بين (هامش المخطوط). ٢٩٩٦ (٨) - الفقيه ٣- ٤٨٦- ٤٧١٦، و
أورده في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٢٩٩٧ (٩) - في المصدر- بواحدة. ٢٩٩٨ (١٠) - كمال الدين- ٣٢٢- ١٠. ٢٩٩٩ (١١)
- في المصدر زيادة- بعض من سماه لي. ٣٠٠٠ (١٢) - الغيبة للطوسي- ١٤٨. ٣٠٠١ (١٣) - تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٤٤، وفي
الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٣٠٠٢ (١٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من
هذه الأبواب. ٣٠٠٣ (١٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٣٠٠٤ (١٦) - يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٦٥- بَابُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُعْقَ عَنْ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى عَنْ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ

٢٧٥٤٩-٣٠٠٦-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَسْرَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ
عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْقَ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبُرَ فَكَانَ عَلَامًا سَابًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضَحَى عَنْهُ أَوْ ضَحَى الْوَلَدُ
عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ ٣٠٠٧ عَنْهُ عَقِيْقَتُهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ ٣٠٠٨ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَكَلَّ أَبْوَاهُ أَوْ تَرَكَه.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٠٩.

٢٧٥٥٠-٣٠١٠-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُعْقَ عَنْهُ حَتَّى
ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَاهُ الْأَضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

٢٧٥٥١-٣٠١١-٣- وَفِي الْمُنْتَهَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْقَ عَنِ الصَّبِيِّ وَضَحَى عَنْهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنْ ٣٠١٢ عَقِيْقَتِهِ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥٠

٣٠٠٥ (١) - الباب ٦٥ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٠٦ (٢) - الكافي ٦- ٣٩- ٣. ٣٠٠٧ (٣) - في المصدر- أجزاء، وفي نسخة- أجزاء عن
عقبة. ٣٠٠٨ (٤) - في المصدر- المولود. ٣٠٠٩ (٥) - التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٨٩. ٣٠١٠ (٦) - الفقيه ٣- ٤٨٥- ٤٧١٤، وأورد ذيله
في الحديث ١ من الباب ٤١، وصدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٣٠١١ (٧) - المنتقى- ١١٣. ٣٠١٢ (٨) - في
المصدر- من.

٦٦- بَابُ تَرَاهُهُ حَلَقَ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرَكَ مَوْضِعَ مِنْهُ

٢٧٥٥٢-٣٠١٤-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْلَقِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
ع لَا تَخْلُقُوا الصَّبِيَّانَ الْقَرْعَ وَالْقَرْعُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَيَتَرَكَ مَوْضِعًا.

٢٧٥٥٣-٣٠١٥-٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمِيْتُ النَّبِيِّ ص بِضَيْبٍ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ فَتَدْرُسُ قَائِمًا أَنْ يَدْعُو لَهُ وَآمَرَ أَنْ
يُخْلَقَ رَأْسُهُ وَآمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠١٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٥٥٤-٣٠١٧-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ ٣٠١٨ الْقَرْعَ

في رؤوس الصبيان و ذكر أن القزح أن يعلق الرأس إلاً قليلاً و يترك وسط الرأس تسمى القزعة.

٢٧٥٥٥-٣٠١٩-٤ وعنه عن أبيه عن الحسن بن خالد عن الرضا عن خديبة أن النبي ص حلق رأس الحسن والحسين ع- إلى أن قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥١

٢٧٥٥٦-٣٠٢٠-٥ قال الكليني وقد روى أن النبي ص ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس و هو أصح من القرن.

أقول: هذا إما مخمول على الجواز وإما على الاختصاص بالحسنيين أو على كونه بعد الحلق الأول أو على كونه متسوخاً والله أعلم.

٣٠١٣ (١) - الباب ٦٦ في ٥ أحاديث. ٣٠١٤ (٢) - الكافي ٦- ٤٠- ١، والتهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٩٠. ٣٠١٥ (٣) - الكافي ٦- ٤٠- ٣.

٣٠١٦ (٤) - التهذيب ٧- ٤٤٧- ١٧٩١. ٣٠١٧ (٥) - الكافي ٦- ٤٠- ٣٠١٨. ٦- (٦) - في المصدر- كان يكره. ٣٠١٩ (٧) - الكافي ٦- ٣٤- ٦، وأورده بشامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٣٠٢٠ (٨) - الكافي ٦- ٣٣- ٦.

٦٧- باب استحباب حنمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها وحبها على حنيتها ولذاتها

٢٧٥٥٧-٣٠٢٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِشْكِينِ عَنِ أَبِي خَالِدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تَرِيدُ بِهِ صَلَاحًا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يَزِدْهُ قَفَاكُتٌ أَمْ سَلِمَتْ نَا رَسُولَ اللَّهِ عَ - ذَهَبَ الرَّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَتَى شَيْءٌ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ عَ بَلَى إِذَا حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَثَلِ الْصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا هُوَ لِعِظْمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مِصْبَةٍ كَجِدَلٍ عِثِي مَحْرُورٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ - فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَبْهَتِهَا وَقَالَ اسْتَغْفِرِي الْعَمَلُ فَقَدْ غَفِرَ لَكَ.

أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك ٣٠٢٣.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥٢

٣٠٢١ (٢) - الباب ٦٧ في حديث واحد. ٣٠٢٢ (٣) - أمالي الصدوق- ٣٣٥- ٣٠٢٣. ٧- (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في

الباب ٨٩ وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٦٨- باب عدم جواز جبر المرأة على إرضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد أم ولده على الإرضاع

٢٧٥٥٨-٣٠٢٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَهَّابِ عَنِ شَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِثْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْمَرْءَةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٠٢٦ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِثْقَرِيِّ بِمِثْلِهِ ٣٠٢٧.

٢٧٥٥٩-٣٠٢٨-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا مِنْ لَبَنٍ رَضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَكْثَرَ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٢٩ وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٠٣٠. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود ٣٠٣١.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥٣

٣٠٢٤ (١) - الباب ٦٨ في حديثان. ٣٠٢٥ (٢) - الكافي ٦- ٤٠- ٤، والتهذيب ٨- ١٠٧- ٣٦٢. ٣٠٢٦ (٣) - الفقيه ٣- ٤٨٠- ٤٦٨٤.

٣٠٢٧ (٤) - الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١. ٣٠٢٨ (٥) - الكافي ٦- ٤٠- ١. ٣٠٢٩ (٦) - التهذيب ٨- ١٠٨- ٣٦٥. ٣٠٣٠ (٧) - الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٦٣. ٣٠٣١ (٨) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الباب ٧١ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٨ وفي الباب ٨١ من هذه

الأبواب.

٦٩- باب أنه يستحب للمرأة للرضعة الإرضاع العليل من الثديين لا من أحدهما ويكره لها إرضاع كل ولد

٢٧٥٦٠-٣٠٣٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أُمِّهِ أَمْ إِسْحَاقَ بِنْتُ سَلِيمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَرْضَعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ - لَا تُرَضِعِيهِ مِنْ ثَدِي وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا بِكَوْنِ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرَ شَرَابًا.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٠٣٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٣٠٣٥.

٢٧٥٦١-٣٠٣٦-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ مِزَانِمَ ٣٠٣٧ عَنِ جَابِرِ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقَهُ فِي ثَدْيَيْ أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابًا وَ فِي الْآخَرِ طَعَامًا الْحَدِيثُ.

٢٧٥٦٢-٣٠٣٨-٣ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ انْتَهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرَضِعْنَ بَيْبَاءَ وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ بَشِينَاتٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٥٤

٣٠٣٢ (١) - الباب ٦٩ في ٣ أحاديث. ٣٠٣٣ (٢) - الكافي ٦- ٤٠- ٢. ٣٠٣٤ (٣) - الفقيه ٣- ٤٧٥- ٤٦٦٤. ٣٠٣٥ (٤) - التهذيب ٨-

١٠٨- ٣٦٦. ٣٠٣٦ (٥) - الفقيه ٤- ٤١٤- ٥٩١. ٣٠٣٧ (٦) - في نسخة- رزام "هامش المخطوط. ٣٠٣٨ (٧) - الفقيه ٣- ٤٧٨- ٤٦٧٦.

٧٠- باب أقل مدة الرضاع وأثرها

٢٧٥٦٣-٣٠٤٠-١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِضَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِضَالُ الْفِطَامُ.

٢٧٥٦٤-٣٠٤١-٢ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقَرُوضُ فِي الرِّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمَوْضِعَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُبِمَ الرِّضَاعَةَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

٢٧٥٦٥-٣٠٤٢-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَادَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَادَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ قَوْفَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَضَالًا عَنْ تَرَضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِضَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٢٧٥٦٦-٣٠٤٣-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ سَعْدِ بْنِ شُعْبَةَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ

٣٠٦٣ (٦) - الكافي ٤١ - ٣٠٦٦ (٧) - البقرة ٢ - ٢٣٣ - ٣٠٦٥ (٨) - المنع - ١٢١ - ٣٠٦٦ (١) - التهذيب ٨ - ١٠٧ - ٣٠٦٦ (٢) - تفسير العياشي ١ - ١٢٠ - ٣٠٦٨ (٣) - الكافي ٦ - ٤١ - ٦ - ٣٠٦٩ (٤) - تفسير القمّي ١ - ٧٦ - ٣٠٧٠ (٥) - في نسخة - فتغليين "هامش المخطوط،" وفي المصدر - فتغليين، وفي هامش المصححة - في نسخة - فاغيل، وفي أخرى - فاغل، فاحتمل الأصل. ٣٠٧١ (٦) - في المصدر - فاغل. ٣٠٧٢ (٧) - البقرة ٢ - ٢٣٣ - ٣٠٧٣ (٨) - "يولد" ليس في المصدر. ٣٠٧٤ (٩) - تفسير العياشي ١ - ١٢٠ - ٣٠٧٥ (١٠) - البقرة ٢ - ٢٣٣ - ٣٠٧٦ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.

٧٣- بَابُ أَنْ الْعَزَّةَ أَحَقُّ بِعَصَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يَفْتَقَ الْأَبُّ فَيَمِيزَ أَحَقُّ بِهِمْ وَالْعَزُّ أَحَقُّ بِالْعَصَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ الْعَصَانَةَ لِلْعَالَةِ مَعَ عَدَمِ

٢٧٥٧٦ - ٣٠٧٨ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَانِدَاهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْقَضَائِبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَزُوٌّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَخْرَاجُ فَإِذَا أُغْنِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِّ.

٢٧٥٧٧ - ٣٠٧٩ - ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حَزُوٌّ تَكْتَحُ عَوِيدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَتِمَّ مَعِ وَلَدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَيْدَ أَنَهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَيْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يَفْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُغْنِيَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٨٠ وَ يَأْتِيَانِدَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِثْلِهِ ٣٠٨٢ - ٣٠٨١ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢١ ص ٤٥٩ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢١ ص ٤٦٠

٢٧٥٧٨ - ٣٠٨٣ - ٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعًا عَنْ جَبْرِيلَ وَ ابْنِ بَكْرِ جَمِيعًا فِي الْوَلَدِ مِنَ الْعَزِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَزِّ مِنْهُمَا.

٢٧٥٧٩ - ٣٠٨٤ - ٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى بِابْنَةِ حَفْصَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْمَخَالَةُ وَالذُّة. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٠٨٥.

٣٠٧٧ (٢) - الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث. ٣٠٧٨ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٣٥ - ٣٠٧٩ (٤) - الكافي ٦ - ٤٥ - ٣٠٨٠ (٥) - التهذيب ٨ - ١٠٧ - ٣٦١ - والاستبصار ٣ - ٣٢١ - ١١٤٢. ٣٠٨١ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٧٦ - ١٩١٣. ٣٠٨٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ٣٠٨٣ (١) - الكافي ٥ - ٤٩٢ - ١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبد والإماء. ٣٠٨٤ (٢) - أمالي الطوسي ١ - ٣٥١ - ٣٠٨٥ (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٧٠ وفي الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٧٤- بَابُ الْعَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤَمَّرُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ وَ بِالصَّحَابَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَ الْعَدُّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٧٥٨٠ - ٣٠٨٧ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَانِدَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: يُؤَخَّذُ الْعَلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٧٥٨١ - ٣٠٨٨ - ٢ - يَأْتِيَانِدَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦١

٢٧٥٨٢ - ٣٠٨٩ - ٣ - قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

٢٧٥٨٣ - ٣٠٩٠ - ٤ - فِي الْخِضَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

٢٧٥٨٤ - ٣٠٩١ - ٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَمْدَائِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بِيَاغِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ ٣٠٩٢ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ الْعَلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ مَتْنُهُ طَوْلُهُ لِاثْنَيْ عَشْرِينَ وَ عَشْرِينَ وَ مَتْنُهُ عَقْلُهُ لِمَنْ وَ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

٢٧٥٨٥ - ٣٠٩٣ - ٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِرْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَلَامِ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

٢٧٥٨٦ - ٣٠٩٤ - ٧ - وَ يَهْدَى الْبِشْرَانِدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَأَمَّرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَخْتَمُوا بَيْنَ الصَّبَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَظِيمِ وَ بَيْنَ الْمُعْرَبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ مَا دَامُوا عَلَى وَضْعِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيَانِدَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٠٩٥ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢١ ص ٤٦٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٠٩٦.

٣٠٨٦ (٤) - الباب ٧٤ فيه ٧ أحاديث. ٣٠٨٧ (٥) - الفقيه ٣ - ٤٣٦ - ٤٥٠٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٠٨٨ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٣٦ - ٤٥٠٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٠٨٩ (١) - الفقيه ٣ - ٤٣٦ - ٤٥٠٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٠٩٠ (٢) - الخصال - ٣٣٩ - ٣٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم. ٣٠٩١ (٣) - الكافي ٦ - ٤٦ - ١، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا. ٣٠٩٢ (٤) - في هامش المصححة - رفعه، محتمل الأصل. ٣٠٩٣ (٥) - الكافي ٦ - ٤٧ - ٣٠٩٤ (٦) - الكافي ٦ - ٤٧ - ٣٠٩٥ (٧) - التهذيب ٨ - ١١١ - ٣٠٩٦ (١) - تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح و في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٣ و ٤ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٧٥- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاجِ النَّبِيِّ وَ لَدَّتْ مِنَ الرَّثِي وَ كَذَا الْمَوْلُودَةَ مِنَ الرَّثِي إِلَّا أَنْ يُعَلَّلَ الْمَالِكِ الرَّثِي مِنْ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً

٢٧٥٨٧ - ٣٠٩٨ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ وَ لَدَّتْ مِنَ الرَّثِي هَلْ يَضْلُجُ أَنْ يَسْتَزْوَجَ بِبَنِيهَا قَالَ لَا يَضْلُجُ وَ لَا لَيْنَ ابْنَتِهَا النَّبِيِّ وَ لَدَّتْ مِنَ الرَّثِي.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِيَانِدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ٣٠٩٩.

٢٧٥٨٨ - ٣١٠٠ - ٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرْبِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: لَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ

الضَّرَائِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ٣١٠١ وَوَلِدَ الرَّئِيَّ وَكَانَ لَا يَزِي نَأْسًا يَوْلِدُ ٣١٠٢ الرَّئِيَّ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى التَّجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي جُلِّ.
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ ٣١٠٣
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٣
 وَرَوَاهُ فِي الْمَفْتُوحِ مُرْسَلًا ٣١٠٤.
 ٢٧٥٨٩-٣١٠٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْحَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ بِخِتَانِجٍ إِلَى نَيْبَتِهَا قَالَ مُرَّهَا فَطَلَّهَا يَطِيبُ اللَّبْنَ.
 ٢٧٥٩٠-٣١٠٦ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ مِنَ الرَّئِيَّ أَنْجَدَهَا ظِلًّا قَالَ لَا تَشْتَرِضُهَا وَلَا ابْتِنَهَا.
 ٢٧٥٩١-٣١٠٧ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نُصْرَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَخْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاخْتَبْنَا إِلَى نَيْبَتِهَا فَإِنْ أَخَلَّتْ لَهَا مَا صِينَعًا أَطِيبَ لَيْبَتِهَا قَالَ نَعَمْ.
 وَرَوَاهُ الشُّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣١٠٨ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَكَاحِ الْإِمَامِ ٣١٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١١٠.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٤

٣٠٩٧ (٢) - الباب ٧٥ فيه ٥ أحاديث. ٣٠٩٨ (٣) - الكافي ٤٤-١١، والتهذيب ٨-١٠٨-٣٦٨، والاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٤.
 ٣٠٩٩ (٤) - الفقيه ٣-٤٧٨-٤٦٧٨، ٣١٠٠ (٥) - الكافي ٦-٤٣، ٥، التهذيب ٨-١٠٩-٣٧١، والاستبصار ٣-٣٢٢-١١٤٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب. ٣١٠١ (٦) - في المصدر زيادة- لين. ٣١٠٢ (٧) - في المصدر- بلبن ولد. ٣١٠٣ (٨) - الفقيه ٣-٤٧٩-٤٦٨١، ٣١٠٤ (٩) - المقنع- ١١٢، ٣١٠٥ (١٠) - الكافي ٦-٤٣، ٧، التهذيب ٨-١٠٩-٣٧٠، والاستبصار ٣-٣٢٢-١١٤٦، ٣١٠٦ (١١) - الكافي ٦-٤٢، ١، والتهذيب ٨-١٠٨-٣٦٧، والاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٣، ٣١٠٧ (١٢) - الكافي ٦-٤٣، ٦، ٣١٠٨ (١٣) - التهذيب ٨-١٠٩-٣٦٩، والاستبصار ٣-٣٢١-١١٤٥، ٣١٠٩ (١٤) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب نكاح العبد و الإمام، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١١٠ (١٥) - يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٧٦ وفي البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٦- بَابُ تَوَاهِهِ اسْتِزْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَالضَّرَائِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ نَعْمِ الْغَنَزِيرِ وَنَهْوَهُمَا مِنَ الْمَرْزَمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى نَيْبَتِهِ

٢٧٥٩٢-٣١١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِضِ الصَّبِيَّ ٣١١٣ الْمَجُوسِيَّةَ وَتَشْتَرِضِ ٣١١٤ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالضَّرَائِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُبْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.
 ٢٧٥٩٣-٣١١٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْيَهُودِيَّةُ وَالضَّرَائِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الرَّئِيَّ الْحَدِيثِ.
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٣١١٦.
 ٢٧٥٩٤-٣١١٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَلَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَطَاوِزِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ.
 ٢٧٥٩٥-٣١١٨-٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَسَّاءِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٦٥
 أَرْضَعُوا لَكُمْ فَاغْتَوْهُمْ ٣١١٩ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.
 ٢٧٥٩٦-٣١٢٠-٥ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَضِلُّعُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُوَضَّعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالضَّرَائِيَّةُ وَالْمَشْرُكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ اغْتَوْهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣١٢١ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.
 ٢٧٥٩٧-٣١٢٢-٦ وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِلِّ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَضْرَائِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُوَضَّعُ فِي نَيْبَتِهَا أَوْ تُوَضَّعُ فِي نَيْبَتِهَا لِكُلِّ الْيَهُودِيَّةِ وَالضَّرَائِيَّةِ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْتَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَجِلُّ بِمِلِّ لَحْمِ الْخَثْوِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى يَبُوتَيْهِنَّ وَ الرَّائِيَّةُ لَا تُوَضَّعُ وَ لَكَ قَائِلُهُ لَا يَجِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُوَضَّعُ لَكَ وَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَضَطَّرَّ إِلَيْهَا.
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُشَيْكَانَ ٣١٢٣.
 ٢٧٥٩٨-٣١٢٤-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَضِلُّعُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِضَ الْيَهُودِيَّةَ وَالضَّرَائِيَّةَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ اغْتَوْهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَدَتْ مِنْ زَنَا هَلْ يَضِلُّعُ أَنْ يَشْتَرِضَ لَيْبَتِهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْتِنَهَا الَّتِي وَ لَدَتْ مِنَ الرَّئِيَّ.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٦
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١٢٦.

٣١١١ (١) - الباب ٧٦ فيه ٧ أحاديث. ٣١١٢ (٢) - الكافي ٦-٤٤-١٤، والتهذيب ٨-١١٠-٣٧٤، ٣١١٣ (٣) - في نسخة- لا تسترضعوا للصبي (هامش المصححة). ٣١١٤ (٤) - في نسخة- استرضع (هامش المصححة). ٣١١٥ (٥) - الكافي ٦-٤٣-٥، وأورده بنماه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب. ٣١١٦ (٦) - مر في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب. ٣١١٧ (٧) - الكافي ٦-٤٢-٢، والتهذيب ٨-١٠٩-٣٧٢، ٣١١٨ (٨) - الكافي ٦-٤٢-٣ ولم نعر عليه في التهذيب المطبوع. ٣١١٩ (٩) - إذا أرضعتم لكم فامنعوهن. ٣١٢٠ (١٠) - الكافي ٦-٤٣-٤، ٣١٢١ (١١) - الكافي ٦-٤٣-٤، ٣١٢٢ (١٢) - الكافي ٦-٤٣-٤، ٣١٢٣ (١٣) - الفقيه ٣-٤٧٩-٤٦٨٠، ٣١٢٤ (١٤) - قرب الإسناد- ١١٧، ٣١٢٥ (١٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١٢٦ (١٦) - يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٧- بَابُ تَوَاهِهِ اسْتِزْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

٢٧٥٩٩-٣١٢٨-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَضِيْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقُضَيْبِيِّ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ بِيْنَ جَعْفَرٍ يُنَّ مُحَمَّدٌ ع رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالضَّرَائِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَفْتُوحِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ ٣١٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْيِيرِ اللَّبَنِ فِي طَبِيعَةِ الْوَلَدِ ٣١٣٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣١٣١.

٣١٢٧ (٣) - الباب ٧٧ فيه حديث واحد. ٣١٢٨ (٤) - رجال النجاشي - ٢١٩، ٣١٢٩ (٥) - المنقح - ١١١، ٣١٣٠ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣١٣١ (٧) - يأتي في البابين ٧٨ و ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٨- بَابُ كِرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَفَاءِ وَالْعَمَشَاءِ

٢٧٦٠٠ - ٣١٣٣ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَابِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٤٦٧

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه.

٢٧٦٠١ - ٣١٣٤ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَشْتَرِضُوا الْحَفَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى وَإِنَّ الْعَلَامَ يَتْرُخُ إِلَى اللَّبَنِ.

يَعْنِي إِلَى الظَّرْفِ فِي الرَّغْوَةِ ٣١٣٥ وَ الرَّغْوَةُ الشَّيْخُ بِأَشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣١٣٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِنْهُ ٣١٣٧.

٢٧٦٠٢ - ٣١٣٨ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْتَرِضُوا الْحَفَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْتَرِضُوا الْحَفَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبُ عَلَيْهِ.

٢٧٦٠٣ - ٣١٣٩ - ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ بِأَشْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي إِشْتِرَاقِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْتَرِضُوا الْحَفَاءَ وَ لَا الْعَمَشَاءَ ٣١٤٠ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦٨

٢٧٦٠٤ - ٣١٤١ - ٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

٢٧٦٠٥ - ٣١٤٢ - ٦ - عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ تَحَرَّوْا لِلرِّضَاعِ كَمَا تَحَرَّوْنَ لِلنَّكَاحِ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٤٣.

٣١٣٢ (٨) - الباب ٧٨ فيه ٦ أحاديث. ٣١٣٣ (٩) - الكافي ٦ - ٤٤ - ١٠، ٣١٣٤ (١) - الكافي ٦ - ٤٣ - ٨، ٣١٣٥ (٢) - العرونة - الحمق "الصحاح ٥ - ٢١٢٤"، هامش المخطوط. "٣١٣٦ (٣) - التهذيب ٨ - ١١٠ - ٣٧٥، ٣١٣٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٧٨ - ٤٦٧، ٣١٣٨ (٥) - الكافي ٦ - ٤٣ - ٩، ٣١٣٩ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣٤ - ٤٧، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ١٠٠ - ١٠١، ٣١٤٠ (٧) - العمشاء - من العمش، وهو مرض يصيب العين، فلا تزال تسيل الدمع، ولا يكاد الأعمش يبصر بها "لسان العرب ٦ - ٣٢٠". ٣١٤١ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣٤ - ٤٩، وصحيفة الرضا (عليه السلام) - ١٠١ - ١٠٢، ٣١٤٢ (٢) - قرب الإسناد - ٤٥، ٣١٤٣ (٣) - يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَ كِرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

٢٧٦٠٦ - ٣١٤٥ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ اسْتِرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَنَاءِ وَ إِيَّاكَ وَ الْفِتْيَانَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى.

٢٧٦٠٧ - ٣١٤٦ - ٢ - بِأَشْنَادِهِ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَهْبُونِ عَنِ رُبَيْعِ عَنِ الْقَضَائِلِ عَنِ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّفُورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٦٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣١٤٧ وَ كَذَا الْبَدِيُّ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَشْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ ٣١٤٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٤٩.

٣١٤٤ (٤) - الباب ٧٩ فيه حديثان. ٣١٤٥ (٥) - الكافي ٦ - ٤٤ - ١٢، و التهذيب ٨ - ١١٠ - ٣٧٦، ٣١٤٦ (٦) - الكافي ٦ - ٤٤ - ١٣، ٣١٤٧ (١) - التهذيب ٨ - ١١٠ - ٣٧٧، ٣١٤٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٧٨ - ٤٦٧، ٣١٤٩ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٧٨ من هذه الأبواب.

٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظَّنِّ وَ لَا الْقَابِلَةَ مَعَ عَدَمِ التَّحْرِيطِ فَإِنَّ فَرْطَتِ كَمَا إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى صَمَّتِ الذِّبَّةُ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

٢٧٦٠٨ - ٣١٥١ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَرِيهْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنًّا فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سِنِينَ ٣١٥٢ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَانْكُرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظَّنُّ مَأْمُونَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَشْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَقُولُونَ ٣١٥٣.

٢٧٦٠٩ - ٣١٥٤ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ شَرِيهْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنًّا فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا وَ لَدَهُ فَانْطَلَقَ الظَّنُّ فَدَفَعَتْ وَ لَدَهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى فَدَفَعَتْ وَ لَدَهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى وَ سَابِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٤٧٠

فَقَرَّبَتْ بِهِ جِيئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ حَلَبَ وَ لَدَهُ مِنَ الظَّنِّ أَلِي كَانَ أُعْطَاهَا إِنَّهُ فَأَقْرَبَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقْرَبَتْ بِقَبِيضِهَا وَ لَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظَنِّ أُخْرَى فَقَالَ ع عَلَيْهَا الذِّبَّةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ٣١٥٥ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٦١٠ - ٣١٥٦ - ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّانَ قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ ٣١٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَّانَةِ ٣١٥٨.

٣١٥٠ (٤) - الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث. ٣١٥١ (٥) - الكافي ٦ - ٤٢ - ٢، ٣١٥٢ (٦) - في نسخة - سنين "هامش المخطوط. ٣١٥٣ (٧) - التهذيب ٨ - ١١٥ - ٤٠٠، ٣١٥٤ (٨) - الكافي ٦ - ٤٢ - ١، ٣١٥٥ (١) - التهذيب ٨ - ١١٥ - ٣٩٩، ٣١٥٦ (٢) - الكافي ٦ - ٥٢ - ٤، ٣١٥٧ (٣) - تقدم في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة. ٣١٥٨ (٤) - يأتي في الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان.

٨١- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِخَفَاسَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِّ حَتَّى يَفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةَ عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُبْ وَ تَنْزُوحُ وَ يَأْتِي إِلَى أَنْ تَلْفُحَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُّ أ

٢٧٦١١ - ٣١٦٠ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللوع قال: والوالدات يرضعن أولادهن ثلاثين شهرا ما دام الولد في وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧١
الرضاع فهو بين المأثورين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبية وإن وجد الأب من يرضعه
بأربعة ذراهم وقالت الأم لا يرضعه إلا بخمسة ذراهم فإن له أن يرضعه منها إلا أن ذلك خير له وأزكى من أن يترك مع أمه.

و رواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر بثله ٣١٦٢.

٢٧٦١٢- ٣١٦٣- ٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل بن أبي الصالح الكنائى
عن أبي عبد الله ع إذا طلق الرجل المرأة وهي حليى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد
من هو أخصأ أجرا منها فإن هي رضى بذلك الأجر فهي أحق بابنتها حتى تظلمه.

٢٧٦١٣- ٣١٦٤- ٣ وعن الحسين بن محمد بن مفضل بن علي الوشاء عن أبيان عن فضل أبي العباس قال: قلت
لأبي عبد الله ع الرجل أحق بولده أم المرأة قال: لا يزال الرجل فإن قال المرأة لزوجها الذى طلقها أنا أراضى ابني ببئس ما تجد من
يرضعه فهي أحق به.

٢٧٦١٤- ٣١٦٥- ٤ وعن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاسم بن محمد عن المثنى عن ذكره قال: شرب أبو عبد
الله ع عن الرجل يطلق امرأته ويتهمها ولد أيهما أحق بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تنزوح.

و رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المثنى عن حفص بن وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٢

غرائب أو غيره عن أبي عبد الله ع ٣١٦٦ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣١٦٧ وكذا كل ما قبله قال الشيخ هذا محمول
على أنها أحق به إذا كانت تكلمه بما يكفله غيرها قال ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأثنى ويحتمل أن يكون المراد به ما لم
يظلم واستدل بما تقدمه ٣١٦٨.

٢٧٦١٥- ٣١٦٩- ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: الحلبي المطلقة تنفق
عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى يرضعه بما تكفله غيرها قال ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأثنى ويحتمل أن يكون المراد به ما لم
يولد ٣١٧٠ الحديث.

٢٧٦١٦- ٣١٧١- ٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتب إليه بغض أصحابه كانت لى
امراة و لى منها ولد و خلئت سبيلها فكتبت المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.

أقول: حملها جماعة من أصحاب ٣١٧٢ على الأثنى لما تقدمه ٣١٧٣.

٢٧٦١٧- ٣١٧٤- ٧- محمد بن إدريس في آخر الرسائل نقل ما من كتاب وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٣

الرجال و مكاتيبهم مؤلفا أنا الحسن علي بن محمد ع رواية الجوهري و المحمدي عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشر
يجعلت وبتادك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتا متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن
تركت فله.

أقول: و تقدم ما يدل على بغض المفضود ٣١٧٥ و يأتي ما يدل عليه في موجبات الإزات ٣١٧٦.

٣١٥٩ (٥)- الباب ٨١ فيه ٧ أحاديث. ٣١٦٠ (٦)- الكافي ٦- ٤٥- ٤، و التهذيب ٨- ١٠٤- ٣٥٢، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٣٨، و
تفسير العياشي- ١٢٠- ٣٨٠، ٣١٦١ (٧)- البقرة ٢- ٢٣٣، ٣١٦٢ (١)- الفقيه ٣- ٣٣٤- ٤٥١، ٣١٦٣ (٢)- الكافي ٦- ٤٥- ٢ و
الكافي ٦- ١٠٣- ٢، و التهذيب ٨- ١٠٦- ٣٦٠، و التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٦٥، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٤١، و أورد صدره في الحديث ٢
من الباب ٧ من أبواب النفقات. ٣١٦٤ (٣)- الكافي ٦- ٤٤- ١، و التهذيب ٨- ١٠٥- ٣٥٣، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٤٠، ٣١٦٥ (٤)-
الكافي ٦- ٤٥- ٣، ٣١٦٦ (١)- الفقيه ٣- ٣٣٥- ٤٥٠، ٣١٦٧ (٢)- التهذيب ٨- ١٠٥- ٣٥٤، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٣٩، ٣١٦٨ (٣)-
تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٣١٦٩ (٤)- الكافي ٦- ١٠٣- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٠
و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب النفقات. ٣١٧٠ (٥)- البقرة ٢- ٢٣٣، ٣١٧١ (٦)- الفقيه ٣- ٣٣٥- ٤٥٠، تفسير
العياشي ١- ١٢١- ٣٨٥، ٣١٧٢ (٧)- راجع روضة المتقين ٨- ٣٤٤، المختلف- ٥٧٧ و النهاية- ٥٠٤، ٣١٧٣ (٨)- تقدم في الأحاديث
١ و ٢ و ٤ من هذا الباب. ٣١٧٤ (٩)- مستطرفات السرائر- ٦٥- ٢، ٣١٧٥ (١)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.
٣١٧٦ (٢)- يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٨٢- باب استنجاب نسبي سبيع سبيع أو ساء ثم ملازمته سبيع سبيع و تظلمه و تأديه فيها و كيفية تظلمه

٢٧٦١٨- ٣١٧٨- ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبيد بن رزبل عن أبي عبد الله ع قال:
دع ابنتك تلعب سبيع سبيع و الزمته نفسك سبيع سبيع فإن أطلع و إلا فإنه من لا خير فيه.

٢٧٦١٩- ٣١٧٩- ٢- وعن جده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن جده من أصحابنا عن علي بن أبي طالب عن يونس بن
يعقوب عن أبي عبد الله ع قال: أمهل صبيك حتى يأتي له سب سبتين ثم ضمه إليك سبيع سبتين فأدبه بأدبك فإن قبل و صلح و إلا
فحل عنه.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بثله ٣١٨٠.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٤

٢٧٦٢٠- ٣١٨١- ٣- محمد بن علي بن الحسين في الأثرى عن محمد بن علي مارجليوي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن مغيرة عن بشارة بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن أحمد بن محمد ع قال: إذا بلغ العلام
ثلاث سنين يقال له سبع مرات فل لا إله إلا الله ثم يترك حتى ينم له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوما فيقال له قل محمد رسول
الله ص سبيع مرات و يترك حتى ينم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد و آل محمد ثم يترك حتى ينم له
خمس سنين ثم يقال له أيهما يبسك و أيهما يتمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة و يقال له اشجد ثم يترك حتى ينم له
سب سنين فإذا تم له سب سبتين ضل و علم الرجوع و السجود حتى ينم له سبيع سبتين فإذا تم له سبيع سبتين قيل له اغسل وجهك و
كفك فإذا غسلها قيل له صل ثم يترك حتى ينم له سبع فإذا نفضت له علم الوضوء و ضرب عليه و علم الصلاة و ضرب عليها فإذا
تعلم الوضوء و الصلاة عرف الله لوالديه.

و رواه في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن فضالة ٣١٨٢ أقول: و يأتي ما يدل على ذلك ٣١٨٣.

٣١٧٧ (٣)- الباب ٨٢ فيه ٣ أحاديث. ٣١٧٨ (٤)- الكافي ٦- ٤٦- ١، و أوردته عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من هذه
الأبواب. ٣١٧٩ (٥)- الكافي ٦- ٤٦- ٢، ٣١٨٠ (٦)- التهذيب ٨- ١١١- ٣٧٩، ٣١٨١ (١)- أمالي الصدوق- ٣٢٠- ١٩، ٣١٨٢ (٢)-
الفقيه ١- ٢٨١- ٨٦٣، ٣١٨٣ (٣)- يأتي في الأبواب ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، و في
الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود.

٨٣- باب استنجاب تظلم النسب الكنباء و القرآن سبيع سبيع و الحلال و الحرام سبيع سبيع و تظلمه السباحة و الرماة

٢٧٦٢١- ٣١٨٥- ١- محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد العاصمي عن علي بن وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٥

الحسن عن علي بن أشباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن مثنى ٣١٨٦.

٢٧٦٢٢-٣١٨٧-٢ وبالإسناده عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص علموا أولادكم الشباحة والزمانية.

٢٧٦٢٣-٣١٨٨-٣ وعن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة - ومن علمه القرآن دعى بالآبوين فكيفتا حلتين نسيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

٢٧٦٢٤-٣١٨٩-٤ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع ذع ابنتك بلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فلا خير فيه.

٢٧٦٢٥-٣١٩٠-٥ قال وقال أمير المؤمنين ع يرعى الصبي سبعة ويؤدب سبعة ويستخدم سبعة ومثني طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فالتجارب.

٢٧٦٢٦-٣١٩١-٦ الحسن الطريفي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٦

المخاض عنه ع قال: اخبرني صبيك حتى يأتي عليه سبع سنين ثم أدبه في الكتاب سبع سنين ثم صممه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قيل وصلح وإلا فحل عنه.

٢٧٦٢٧-٣١٩٢-٧ قال وقال النبي ص الولد سبعة سنين وعبد سبع سنين ووزر سبع سنين فإن رضيته خلفاً ٣١٩٣ اخذني وعشرين سنة وإلا ضرب علي بن الحسين ٣١٩٤ فقد أعذرت إلى الله.

٢٧٦٢٨-٣١٩٥-٨ وعنه ع قال: لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بفضض ضاع كل يوم.

٢٧٦٢٩-٣١٩٦-٩ وعنه ع قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يفتقر لكم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٣١٩٧ ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد الشباحة ٣١٩٨.

٣١٨٤ (٤) - الباب ٨٣ فيه ٩ أحاديث. ٣١٨٥ (٥) - الكافي ٦-٤٧-٣-٣١٨٦ (١) - التهذيب ٨-١١١-٣٨٠-٣١٨٧ (٢) - الكافي ٦-٤٧-٣١٨٨ (٣) - الكافي ٦-٤٩-١-٣١٨٩ (٤) - الفقيه ٣-٤٩٢-٤٧٤٣، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ٣١٩٠ (٥) - الفقيه ٣-٤٩٣-٤٧٤٦-٣١٩١ (٦) - مكارم الأخلاق- ٢٢٢-٣١٩٣ (٧) - في هامش المصححة - أخلاقه (في المكارم). ٣١٩٤ (٣) - في نسخة - فاضر على جنبه. ٣١٩٥ (٤) - مكارم الأخلاق- ٢٢٢-٣١٩٦ (٥) - مكارم الأخلاق- ٢٢٢-٣١٩٧ (٦) - تقدم في الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ٣١٩٨ (٧) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٨٤- باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة

٢٧٦٣٠-٣٢٠٠-١ محمد بن يعقوب عن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن زجل عن وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٧

جبل بن ذرّاج وغيره عن أبي عبد الله ع قال: بادروا أخذناكم بالحديث قبل أن تشيعكم إليهم المرجئة.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن مثنى ٣٢٠١.

٢٧٦٣١-٣٢٠٢-٢ وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن ٣٢٠٣ عن أبي إسحاق الكلندي عن نبتير الدهان قال: قال أبو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا نبتير إن الرجل منهم إذا لم يتفقه يفقهه المحتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب صلاتهم وهو لا يعلم.

أقول: هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار ليضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم.

٢٧٦٣٢-٣٢٠٤-٣ وعن عدو من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميثون عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة - شرفاً وعزاً فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.

٢٧٦٣٣-٣٢٠٥-٤ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبيان بن عثمان ٣٢٠٦ عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال: قلت له إن أتاني هؤلاء المخالفين فسمع منهم الحديث فيكون حججاً لنا عليهم قال فقال لا تأتهم ولا تشيع منهم لعنهم الله ولعن ملأهم المشرك.

وسایل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٨

٢٧٦٣٤-٣٢٠٧-٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأزهري قال: علموا صبيانكم من علمنا ما يتفهمهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأبها.

٢٧٦٣٥-٣٢٠٨-٦ علي بن موسى بن طلوس في كتاب كشف المحجبة لتمرؤ المهجبة نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عتيبة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي الجهم عن أبي جعفر ع في وصية أمير المؤمنين ع لولده الحسن ع وهي طويلة منها أن قال: فإذ زنتك يومئذ ليخالف منها (أن تعجل) ٣٢٠٩ بي أجلى إلى أن قال وأن يشيع إليك بغض عليه الهوى وقرن الدنيا وتكون كالمصعب النور وإنما قلب الجد كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء ٣٢١٠ قبله فإذ زنتك بالأدب قبل أن يشمو قلبك ويشعل قلبك.

و رواه الرضي في نهج البلاغة مؤسلاً ٣٢١١ أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في الفصاه ٣٢١٢.

٣١٩٩ (٨) - الباب ٨٤ فيه ٦ أحاديث. ٣٢٠٠ (٩) - الكافي ٦-٤٧-٥-٣٢٠١ (١) - التهذيب ٨-١١١-٣٢٠٢-٣٢١ (٢) - الكافي ٦-٣٣-٣٢٠٣ (٣) - في هامش المصححة - الحسين، محتمل الأصل. ٣٢٠٤ (٤) - الكافي ١-٣٩٩-٣-٣٢٠٥ (٥) - مستطرفات السرائر- ٤١-٣٢٠٦ (٦) - في المصدر- أبان بن تغلب ... و سند الحديث فيه (أ) - علي بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة (١) ٣٢٠٧ (E) - الخصال- ٦١٤-٣٢٠٨ (٢) - كشف المحجبة- ١٦١-٣٢٠٩ (٣) - في المصدر- قبل أن يعجل. ٣٢١٠ (٤) - في المصدر زيادة- إلا. ٣٢١١ (٥) - نهج البلاغة ٣-٤٥- رسالة ٣٢١٢. ٣١ (٦) - يأتي في الأبواب ٧ و ٨ و ١١ من أبواب صفات القاضي، وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٨٥- باب الله يجوز للإنسان أن يؤدب النبي مما يؤدب ولده ويضربه بما يؤدبه

٢٧٦٣٦-٣٢١٤-١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع أدب النبي مما يؤدب منه ولذك وأضره بما

تضررت منه ولذك.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن مثنى ٣٢١٥.

٢٧٦٣٧-٣٢١٦-٢ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح ع يقول يشتحب غرامة ٣٢١٧ الغلام

٢٧٦٤٨ - ٣٢٤٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَيِّمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُولَدُ نَفْتَةٍ.

٢٧٦٤٩ - ٣٢٤٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مَنَ أَبُورَ قَالَ وَالَّذِيكَ قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ يَزِيدُ وَكَذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشُّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٣٢٤٥.

٢٧٦٥٠ - ٣٢٤٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْرُوا الصَّيَّانَ وَالرَّحْمَوْتِمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَمُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ ٣٢٤٧ إِلَّا أَنْكُمْ تَرُزُقُونَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشُّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٣٢٤٨.

٢٧٦٥١ - ٣٢٤٩-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَحِّمُ الْعَبْدَ لِيَسُدَّ حُجَّتَهُ لَوْلَاهُ.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٨٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٢٥٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ٣٢٥١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ٣٢٥٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ بِمِثْلِهِ.

٢٧٦٥٢ - ٣٢٥٣-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِّنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصَّيَّانَ فَمُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنْكُمْ الَّذِينَ تَرُزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْفِبُ لِسِيءٍ كَغَفَبِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّيَّانِ.

٢٧٦٥٣ - ٣٢٥٤-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بُرِّ الرَّجُلِ يُولَدُهُ بُرَّةٌ بَوْلِدِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٢٥٥.

٣٢٤٢ (١) - الباب ٨٨ فيه ٦ أحاديث. ٣٢٤٣ (٢) - الكافي ٦ - ٥٠ - ٩ - ٣٢٤٤ (٣) - الكافي ٦ - ٤٩ - ٢ - ٣٢٤٥ (٤) - التهذيب ٨ -

١١٣ - ٣٢٤٦ (٥) - الكافي ٦ - ٤٩ - ٣ - ٣٢٤٧ (٦) - في المصدر - لا يدرون. ٣٢٤٨ (٧) - التهذيب ٨ -

١١٣ - ٣٢٤٩ (٨) - الكافي ٦ - ٥٠ - ٥ - ٣٢٤٩ (٩) - الكافي ٦ - ٤٩ - ٢ - ٣٢٥٠ (١٠) - الفقيه ٣ - ٤٨٢ -

٤٦٩٥ - ٣٢٥١ (٢) - ثواب الأعمال - ٢٣٨ - ٣٢٥٢ (٣) - ليس في المصدر. ٣٢٥٣ (٤) - الكافي ٦ - ٥٠ - ٨ - ٣٢٥٤ (٥) - الفقيه ٣ -

٤٨٣ - ٣٢٥٥ (٦) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي

الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف وفي الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح وفي الباب ٢ و ٤ و ٧ وفي الحديث ٣

من الباب ٨٣ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

٨٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَبِيِّ الْإِنْسَانِ وَلَدُهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

٢٧٦٥٤ - ٣٢٥٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِّنَ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ يُوْسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٨٥

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا لِي فَطُ قَلَمًا وَلِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِّنَ أَهْلِ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الشُّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٣٢٥٨.

٢٧٦٥٥ - ٣٢٥٩-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي فَرْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَن قَبَلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً.

٢٧٦٥٦ - ٣٢٦٠-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْقَتَالِي فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع أَكْثَرُوا مَن قَبَلَهُ أَوْلَادَهُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قَبْلَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِثْرَةٌ حَسْبِهَا عَامٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَيْضًا ٣٢٦١.

٢٧٦٥٧ - ٣٢٦٢-٤ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقَبِّلُ (الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) ٣٢٦٣ ع - فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَمْرَةً مِّنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَن لَّا يَزْحَمُ لَّا يَزْحَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٢٦٤.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٨٦

٣٢٥٦ (٧) - الباب ٨٩ فيه ٤ أحاديث. ٣٢٥٧ (٨) - الكافي ٦ - ٥٠ - ٧ - ٣٢٥٨ (١) - التهذيب ٨ - ١١٣ - ٣٢٥٩ (٢) - تقدم في

الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب. ٣٢٦٠ (٣) - روضة الواعظين - ٣٦٩ - ٣٢٦١ (٤) - مكارم الأخلاق - ٢٢٠ - ٣٢٦٢ (٥) -

روضة الواعظين - ٣٦٩، مكارم الأخلاق - ٢٢٠ - ٣٢٦٣ (٦) - في المصدر - الحسن بن علي، ٣٢٦٤ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب

٩١ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

٩٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَسَابِ ٣٢٦٦ مَعَ الْوَالِدِ وَ مَلَاعِيَتِهِ

٢٧٦٥٨ - ٣٢٦٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ أَبِي جَبِيئَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَن كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

٢٧٦٥٩ - ٣٢٦٨-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَن كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَّصَبْ لَهُ.

٣٢٦٥ (١) - الباب ٩٠ فيه حديثان. ٣٢٦٦ (٢) - تصابي - فعل فعل الأطفال في لعبهم. (الصالحان للجوهري ٦ - ٢٣٩٨). ٣٢٦٧ (٣) -

الكافي ٦ - ٤٩ - ٤ - ٣٢٦٨ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٨٣ - ٣٢٦٧ (٥) - ٤٧٠٧.

٩١- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ نَفْسِ الْأَوْلَادِ عَلَى نَفْسِ ذَوَوْرٍ وَإِنَّمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْعَرِيَّةِ

٢٧٦٦٠ - ٣٢٧٠-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ نَفْسُ وَلَدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَن نَفْسُ وَ يَتَّقِدُّمُ نَفْسُ وَ لَدِيهِ نَفْسٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَّ مُحَمَّدًا - وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَّ أَحْمَدَ شَيْئًا فَفَعَلْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُرِّثُهُ لَهْ فَفَعَلْتُ الرَّجُلَ تَكُونُ نَفْسُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَن يَبِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ وَ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ يَقْدِرُ مَا يَبِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الشُّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ ٣٢٧٢.

وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٨٧

٢٧٦٦١ - ٣٢٧٣-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادَهُ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أَنَّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاجِدَةٍ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرَ قَالَ نَعَمْ لَّا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٦٦٢ - ٣٢٢٧٤ - ٣ - بِأَشْرَافِهِ عَنِ الشُّكْرِيِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَفَعَّلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٢٢٧٥ وَفِي الْقِسْمِ ٣٢٢٧٦ وَفِي الصَّدَقَاتِ ٣٢٢٧٧ وَالْهَيَبَاتِ ٣٢٢٧٨.

٣٢٢٦٩ (٥) - الباب ٩١ فيه ٣ أحاديث. ٣٢٧٠ (٦) - الكافي ٦ - ٥١ - ١. ٣٢٧١ (٧) - في المصدر - أحمد بن محمد بن خالد. ٣٢٢٧٢ (٨) - التهذيب ٨ - ١١٤ - ٣٢٧٣. (١) - الفقيه ٣ - ٤٨٣ - ٣٢٧٤. ٤٧٠٣ - ٣٢٧٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٨٣ - ٣٢٧٥. ٤٧٠٤ - ٣٢٧٥ (٣) - تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ما يدل على الوفاء بالوعد للأولاد و لم نجد ما يدل على المقصود. ٣٢٢٧٦ (٤) - لم نجد في أبواب القسم والشوز ما يدل على المقصود وإنما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض. ٣٢٢٧٧ (٥) - تقدم في الأبواب ٤ و ٥ و ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات. ٣٢٢٧٨ (٦) - تقدم في الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات وفي الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٩٢ - باب وجوب يز الوالدين

٢٧٦٦٣ - ٣٢٢٨٠ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٨٨

صَحَّحْتُهَا وَأَنْ لَنَا تَكْلُفُهَا أَنْ يَمْلَأَكَ شَيْئاً مِمَّا يَخْتَارُ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مَشْتَقِيبِينَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَسْأَلُوا الْمَرْءَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ٣٢٢٨٠ - وَقَالَ إِذَا تَبَلَّغْتَ عِدَّةَ الْبِكْرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفَّ وَلَا تَنْهَرُهَا ٣٢٢٨٣ - قَالَ إِنَّ أَضْحَجَكَ فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفَّ وَلَا تَنْهَرُهَا إِنَّ ضَرْبَكَ قَالَ وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣٢٢٨٤ - قَالَ إِنَّ ضَرْبَكَ فَقُلْ لَهَا غَفْرًا اللَّهُ لَكُنَّا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ الْخِطْبُ لَهَا جَنَاحُ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ٣٢٢٨٥ - قَالَ لَا تَقُلْ لَهَا ٣٢٢٨٦ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَإِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرَفَقَةٍ وَلَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ فَوْقَ أَسْوَابِهِمَا وَلَا يَدَّكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَلَا تَقْدُمُ قَدَامَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٢٢٨٧.

٢٧٦٦٤ - ٣٢٢٨٨ - ٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّشَاءِ عَنْ مَنْظُورِ بْنِ خِرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيْ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَفَّهَا وَ يَزُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٧٦٦٥ - ٣٢٢٨٩ - ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ عَبْدِ مَنُورِ بْنِ أَضْحَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْرِكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِيَّانَ قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِرِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي يَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَجُوهً وَقَدْ زِدْتُ لَهَ حِيًّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتُ لَهَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرِهَ بِهَا وَ نَسَطَ مَلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٨٩

يُحَدِّثُهَا وَيَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَجَاءَ أَخُوهَا فَلَمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ مَا صِيغَ بِهَا فَيَقِيلُ لَهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأَخِيهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ ٣٢٢٩٠ فَقَالَ يَا أَبَتَا كَأَنْتَ أَبُؤُ الْوَالِدَيْنِ مِثُّهُ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ ٣٢٢٩١.

٢٧٦٦٦ - ٣٢٢٩٢ - ٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَوْصِيَنِي قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ أَحْرَفْتَ بِالنَّارِ وَ عُدَّتْ إِلَا وَ قَلْبِكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ وَالِدَيْكَ فَاطْلِقْهُمَا وَ بَرِّهُمَا حَتَّى يَكُنَا أَوْ مَيِّتِينَ وَ إِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تُخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٢٢٩٣.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٠

٣٢٢٧٩ (٧) - الباب ٩٢ فيه ٤ أحاديث. ٣٢٨٠ (٨) - الكافي ٢ - ١٥٧ - ١. ٣٢٨١ (٩) - البقرة ٢ - ٨٣، والنساء ٤ - ٣٢٨٢ (١) - آل عمران ٣ - ٣٢٨٣. ٩٢ - الآسراء ١٧ - ٣٢٨٤. ٢٣ - الآسراء ١٧ - ٣٢٨٥. ٢٣ - الآسراء ١٧ - ٣٢٨٥. ٢٤ - الآسراء ١٧ - ٣٢٨٦ (٥) - في الفقيه - لا تملأ ٣٢٢٨٧ (٦) - الفقيه ٤ - ٤٠٧ - ٣٢٢٨٨. ٥٨٨٣ - الكافي ٢ - ١٥٨ - ٤، وأورده عن المحاسن في الحديث ٢٨ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو. ٣٢٢٨٩ (٨) - الكافي ٢ - ١٦١ - ١٢. ٣٢٩٠ (١) - في المصدر زيادة - وهو رجل. ٣٢٩١ (٢) - الزهد - ٣٤ - ٨٨. ٣٢٩٢ (٣) - الكافي ٢ - ١٥٨ - ٢، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي. ٣٢٩٣ (٤) - يأتي في الأبواب ٩٣ و ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الركا، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٦٤، وفي الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٢ من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٦، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات الكاح، وفي الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الكاح المحرم، وتقدم ما يدل على حرمة عصيانهما في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٩٣ - باب وجوب يز الوالدين يزين كاتا أو فاجرين

٢٧٦٦٧ - ٣٢٢٩٥ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَى الْحَسَنِ الرِّضَاعَ أَدْعُو لِوَالِدَيْكَ إِذَا كَانَا لَا يَغْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ أَدْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيِّينَ لَا يَغْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِحِنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِي بِالرِّحْمَةِ لَ بِالْمَعْفُوقِ.

٢٧٦٦٨ - ٣٢٢٩٦ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّخَّاحِ عَنْ خُوَيْرِ قَالَ: سَرِحْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرِّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمَسْلُوبِينَ مِنْهُنَّ يَتَوَلَّانَا.

٢٧٦٦٩ - ٣٢٢٩٧ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ٣٢٢٩٨ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِوَةَ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رِخْصَةً آدَاءَهُنَّ إِلَّا إِلَى النَّارِ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ يَزُ الْوَالِدَيْنِ يَزِينُ كَاتَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٢٢٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٣٠٠.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩١

٣٢٢٩٤ (١) - الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث. ٣٢٩٥ (٢) - الكافي ٢ - ١٥٩ - ٨. ٣٢٩٦ (٣) - الكافي ٢ - ١٦٢ - ١٤. ٣٢٩٧ (٤) - الكافي ٢ -

قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُؤَنِّسُ بِنُ بَغُوبٍ فَرَأَيْتُهُ يُنَادِي فَقَالَ لَهُ ٣٣٢٧ مَا لِي أَرَاكَ تَنِيَّ فَقَالَ لِي تَأْذُبُ بِهِ اللَّيْلُ أَجْمَعُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ بِنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّ جَبْرِئِيلَ ع نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ ع يَتَنَانُ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ يَا لِي أَرَاكَ تَنِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَسْرِي لَطْفَيْنِ لَنَا تَأْذِبُنَا بِكُلِّمَا فَقَالَ جَبْرِئِيلُ مَا يَا مُحَمَّدُ فَأَنَّهُ سَرِيعُ لَهْؤَلَاءِ شَيْعَةٍ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَكَاؤُهُ لَأِ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَيُؤَادُ جَزَاءَ الشَّيْخِ فَكَاؤُهُ اسْتِغْفَارًا لَوْلَا ذَلِكَ لِي إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلِيُّ مُحَمَّدًا ٣٣٢٨ فَيُؤَادُ جَزَاءَ الْحَدِّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلَوْلَا ذَلِكَ لِي مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٢٩.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٦

٣٣٢١ (٣) - الباب ٩٦ فيه حديثان. ٣٣٢٢ (٤) - الكافي ٥٢-٥١، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاحتضار، و عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٣٢٣ (١) - في المصدر- محمد بن علي بن عيسى، عن عبد الله. ٣٣٢٤ (٢) - الفقيه ٣-٤٨٢-٤٩٤. ٣٣٢٥ (٣) - الكافي ٥٢-٥١. ٣٣٢٦ (٤) - في المصدر- محمد بن الحسين. ٣٣٢٧ (٥) - في المصدر زيادة- أبو عبد الله (عليه السلام). ٣٣٢٨ (٦) - في المصدر- الحد. ٣٣٢٩ (٧) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٩٧- باب جواز علاج الإنسان ولده وبنه ٣٣٣١ جرحه فإن مات فلا شيء على الأب

٢٧٦٨٣-٣٣٣٢-١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَمَا لِي ابْنٌ (وَ كَانَتْ) ٣٣٣٣ تُعَذِّبُهُ الضَّرَاءُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِئَ فَبَطِئْتُ فَمَاتَ فَقَالَتْ الشَّيْخَةُ شَرِكْتُ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعَشْكَرِ) ٣٣٣٤ ع فَوَقَّعَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِذْ مَا تَشْتَمُ الذَّوَاءُ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٣٣٣٠ (١) - الباب ٩٧ فيه حديث واحد. ٣٣٣١ (٢) - بط القرحة - شقها. (الصحاح ٣-١١١٦). ٣٣٣٢ (٣) - الكافي ٥٣-٥٢. ٣٣٣٣ (٤) - في المصدر- و كان. ٣٣٣٤ (٥) - في المصدر- العسكري.

٩٨- باب استحباب جفاعة الضبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في الشهر

٢٧٦٨٤-٣٣٣٦-١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَشْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ شُعْبَانَ بْنِ الشَّيْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الضَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَجْعَلْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي الثَّرْوَةِ فَإِنَّهَا تَجْتَفِئُ لِعَابِهِ وَ تَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ حَسْبِهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ ٣٣٣٧.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٧

٣٣٣٥ (٦) - الباب ٩٨ فيه حديث واحد. ٣٣٣٦ (٧) - الكافي ٥٣-٥٢. ٣٣٣٧ (٨) - التهذيب ٨-١١١٤-٣٩٤.

٩٩- باب أن الذي ولد أخيراً من التوأمين هو الأكبر

٢٧٦٨٥-٣٣٣٩-١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْتَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَتْ رَجُلٍ عُلَّامَتَيْنِ فِي بَطْنِ فَهَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - ثُمَّ قَالَ لِيهِمَا الْكَبِيرُ ٣٣٤٠ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ أَخْبَرًا هُوَ الْكَبِيرُ أَمْ نِيَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَا كُنَّا أَوْلًا وَأَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَيَّ ذَاكَ لَمْ يَمُكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَمَا لِي يَخْرُجَ أَخْبَرًا هُوَ الْكَبِيرُ هَذَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ ٣٣٤١.

٣٣٣٨ (١) - الباب ٩٩ فيه حديث واحد. ٣٣٣٩ (٢) - الكافي ٥٣-٥٢. ٣٣٤٠ (٣) - في نسخة- أكبرا هامش المخطوط. ٣٣٤١ (٤) - التهذيب ٨-١١٤-٣٩٥.

١٠٠- باب أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد و لا تصدق أنه قدم فأخبرها إذا كانت غيبته معروفة و حكم أولاد البناء في الإلحاق

٢٧٦٨٦-٣٣٤٣-١- مُحَمَّدٌ بِنُ بَغُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَانَ ٣٣٤٤ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتُحْيِي بِوَلَدٍ لَهَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَخْبَرَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ مَعْرُوفَةً.

٢٧٦٨٧-٣٣٤٥-٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْضِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٤٩٨

أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَتِي حَائِضٌ فَارْجِعْتُ وَ هِيَ حَائِلَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَنَهَّمُ قَالَ أَنَّهُمْ رَجُلَيْنِ فَجَاءَ بِيَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ بَيْنَ هَذَا فَتَخْرُجُ فَطَلًا كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَجَعَلَ مَغْلَقَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الرَّأْيِيهِ لَمَجِدِ الْحَدَّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَغُوبٍ ٣٣٤٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي مَحَلِّهِ ٣٣٤٧.

٣٣٤٢ (٥) - الباب ١٠٠ فيه حديثان. ٣٣٤٣ (٦) - الكافي ٥٥-٤٩٠، ١، و التهذيب ٨-١٦٧-٥٧٩. ٣٣٤٤ (٧) - في المصدر زيادة- وغيره. ٣٣٤٥ (٨) - الكافي ٥٥-٤٩٠. ٣٣٤٦ (١) - التهذيب ٨-١٨٢-٦٣٦. ٣٣٤٧ (٢) - تقدم في الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبد و الإماء، و أما الولد للفراش تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في الباب ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد، و يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

١٠١- باب أن من زنى بائنة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد و لا يرثه

٢٧٦٨٨-٣٣٤٩-١- مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادَهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَمِيّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَيَّ رِيدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِه فَكَتَبَ ع بِحَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْنِي لَأُيُورَتْ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٥٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٣٥١.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٩٩

٣٣٤٨ (٣) - الباب ١٠١ فيه حديث واحد. ٣٣٤٩ (٤) - التهذيب ٨-١٨٢-٦٣٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة. ٣٣٥٠ (٥) - تقدم في الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٣٣٥١ (٦) - يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد

الملاحة.

١٠٢- باب أن من أقر بالولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك ومن قسى وند الأمة أو المشركة فليس عليه لعان

٢٧٦٨٩- ٣٣٥٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَانَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِعْ عَنْهُ ٣٣٥٤ أَبَدًا. ٢٧٦٩٠- ٣٣٥٥- ٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَفْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلِمَ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ (فَقِي وَكَلَدَهَا) ٣٣٥٦ وَكَذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا. أَوْلَى: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ ٣٣٥٧.

٣٣٥٢ (١)- الباب ١٠٢ فيه حديثان. ٣٣٥٣ (٢)- التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٣٩. ٣٣٥٤ (٣)- في المصدر- ينتف منه. ٣٣٥٥ (٤)- التهذيب ٨- ١٨٩- ٦٥٨ و التهذيب ٧- ٤٧٦- ١٩١٢، والاستبصار ٣- ٣٧٤- ١٣٣٧ وأورده في الحديث ١١، وعن قرب الإسناد والمسائل في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب اللعان. ٣٣٥٦ (٥)- في المصدر- فالولدها. ٣٣٥٧ (٦)- يأتي في الباب ٥ من أبواب اللعان.

١٠٣- باب أنه يستحب للولد أن يبر خاتمه كما يبر أمه

٢٧٦٩١- ٣٣٥٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَكَلْتُ بِنْتًا وَرَيْبِيهَا حَتَّى ٣٣٦٠ وسابيل الشيعة ج ٢١؛ ص ٤٩٩ وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٠٠. إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبِسْنَاهَا وَحَلَيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلْبِ ٣٣٦١ فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ فَكَانَ أَحْرَبَ مَا سِرَجْتُ مِنْهَا وَهِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهُ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ لَكَ أُمَّ حَيْثُ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ خَالِمَةٌ حَيْثُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرُؤْهَا فَأَبْرَأَهَا بِتَرْوَلِهِ الْأُمَّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا سِرَجْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَفَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يُنْتَلُونَ النَّبَاتِ مُحَافَةً أَنْ يُبَيِّنَ فِيلَدَانِ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

٣٣٥٨ (٧)- الباب ١٠٣ فيه حديث واحد. ٣٣٥٩ (٨)- الكافي ٢- ١٦٢- ١٨. ٣٣٦٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ٣٣٦١ (١)- الغليب- البر. (لسان العرب ١- ٦٨٩).

١٠٤- باب تخريم العقوق وحده

٢٧٦٩٢- ٣٣٦٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ٣٣٦٤ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ بَارًا وَ (أَقْصِرْ) ٣٣٦٥ عَلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصِرْ ٣٣٦٦ عَلَى النَّارِ. ٢٧٦٩٣- ٣٣٦٧- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ حَبِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَى الْعُقُوقِ أَفُّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ. وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَبِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ٣٣٦٨.

وسابيل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٠١. ٢٧٦٩٤- ٣٣٦٩- ٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُنَيْسِ بْنِ هِشَامِ عَنِ صَالِحِ الْخَدَّاءِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ عِظَاءُ مَنْ أَعْيَبَ الْجَنَّةَ فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَةِ جَاهِ عَامٍ إِلَّا حَسِنَتْ وَاجِدَتْ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُ لَوْلَادِيهِ.

٢٧٦٩٥- ٣٣٧٠- ٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بُرٍّ بُرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بُرٌّ وَإِنْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقًا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالْإِسْمِيَّةُ فَإِذَا قَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْجُصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هِشَامِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَوَانَ عَنِ الشُّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٣٣٧١.

٢٧٦٩٦- ٣٣٧٢- ٥- وَعَنْ عَبْدِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ شَيْبِ بْنِ عَجْبَرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاتَ لَهْمًا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

٢٧٦٩٧- ٣٣٧٣- ٦- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَابٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلِمَةٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَسَابِيلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٢. وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ ٣٣٧٤ وَ لَا شَيْخٌ زَانَ وَ لَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيْلًا إِنَّمَا الْكِرْبَانِيَّةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٧٦٩٨- ٣٣٧٥- ٧- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جِدَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ ٣٣٧٦ اللَّهُ شَيْئًا أَذَى مِنْ أَفِّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَذَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَجِدَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

و رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ مِثْلَهُ ٣٣٧٧.

٢٧٦٩٩- ٣٣٧٨- ٨- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ ٣٣٧٩ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَيْمَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنَةٌ يَمَشِي وَ الْبَاطِنُ مُتَكَبِّرٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِّ قَالَ فَمَا كَلِمَةُ أَبِي مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢٧٧٠٠- ٣٣٨٠- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنِ أَبِيهِ كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنَّبَ كُفْرَ التَّعْوِيذِ) ٣٣٨١ وَ إِطْلَالَ الشُّكْرِ وَ مَا يَرُدُّهُ

مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِهِ الشُّكْلِ وَ التَّطَاعِي لِمَا وَسَابِيلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٣.

فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ مِنَ الرَّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَالِدِ وَ تَرْكِ التَّوْبَةِ لِجَلْبِ الْوَالِدِ بِرَهْمًا. وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ ٣٣٨٢ بِالْأَسَانِيدِ الْأَخْيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ٣٣٨٣ أَوْلَى: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٣٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٣٨٥.

٣٣٦٢ (٢)- الباب ١٠٤ فيه ٩ أحاديث. ٣٣٦٣ (٣)- الكافي ٢- ٣٤٨- ٢. ٣٣٦٤ (٤)- في المصدر- أبي الحسن (عليه السلام). ٣٣٦٥ (٥)- في المصدر- اقتصر. ٣٣٦٦ (٦)- في المصدر- فاقصِر. ٣٣٦٧ (٧)- الكافي ٢- ٣٤٨- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٤- ١٦٠. ٣٣٦٨ (٨)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٩. ٣٣٦٩ (١)- الكافي ٢- ٣٤٨- ٣. ٣٣٧٠ (٢)- الكافي ٥- ٥٣- ٢ إلى قوله- بر "الأخيرة" وأورده في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو. ٣٣٧١ (٣)- الخصال- ٩- ٣١. ٣٣٧٢ (٤)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٥. ٣٣٧٣ (٥)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٦. ٣٣٧٤ (١)- في المصدر- زيادة- رحم. ٣٣٧٥ (٢)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٧. ٣٣٧٦ (٣)- في المصدر- علم. ٣٣٧٧ (٤)- الزهد- ٣٨- ١٠٣. ٣٣٧٨ (٥)- الكافي ٢- ٣٤٩- ٨. ٣٣٧٩ (٦)- في المصدر- على، عن أبيه. ٣٣٨٠ (٧)- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، و صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب

القصاص. ٣٣٨١ (٨) - في المصدر - وكفران النعمة. ٣٣٨٢ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩١، وعلل الشرائع - ٤٧٩ - ١. ٣٣٨٣ (٢) - تأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة - ٢٨١، ٣٣٨٤ (٣) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الملباس، و في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة، و في الباب ٤٦ و في الحديث ٢٠ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر، و في الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكسب به، في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ٤ من الباب ٢٢، و في الحديث ٥ و ٨ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ٣٣٨٥ (٤) - يأتي في الباب ١٠٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب آداب المائدة، و في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأثرية المحرمة.

١٠٥- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْتَمِعُ بِالرُّوْحِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَلَا يُشْبِهُهُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَابِهِ

٢٧٧٠١-٣٣٨٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَالْمَرْأَى لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ أَتَيْتُ بِوَلَدٍ شَدِيدِ السُّوَادِ مُشْتَبِهُ الْمَشْرُوبِ جَدِيدِ قَطِيطِ أَفْطَسِ الْأَنْثَى لَا أَعْرِفُ شَيْئًا فِي أَنْحَالِي وَلَا فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٤
أَجِدَادِي فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ بَعْدَكَ بِالْحَقِّ نَيْبًا مَا أَقْبَدْتُ مَقْبِدَهُ مِثْلِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَتَكْسِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا ثُمَّ وَقَعَ بِبَصْرَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تَبَعَةٌ وَتَشْعُونَ عِرْقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ الطُّفْلَةُ فِي الرَّجْمِ اضْطَرَبَتْ بِلَسَانِكَ الْغُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشُّبُهَةَ لَهَا فَوَيْدًا مِنْ بِلْسَانِكَ الْغُرُوقِ أَلَى لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُكَ حُدَى إِلَيْكَ ابْنُكَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَوَجِئْتُ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٧٧٠٢-٣٣٨٨-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُرُومِيِّ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَجُلًا أَتَى بِمَرْأَتِهِ إِلَى عَمْرٍ - فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَتِي هَذِهِ سُودَاءُ وَأَنَا سُودٌ وَإِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَيْضًا فَقَالَ لِمَنْ يَحْضُرُ رِيَّةَ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجَمُهَا فَإِنَّهَا سُودَاءُ وَرُوحُهَا سُودٌ وَوَلَدَهَا أَيْضًا قَالَ فَجَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَدْ وَجَّهَ بِهَا لِلرَّجْمِ فَقَالَ يَا خَالِكِيَا فَجَدِّدْنَا فَقَالَ لِلسُّودِ أَتَيْتُهُمْ أُمَّرَاتُكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَهِيَ طَامِتٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَنَا طَامِتٌ فَطَلَّتْ أَنَّهَا تَتَّقِي الرُّجْدَ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ وَأَنْتِ طَامِتٌ قَالَتْ نَعَمْ سِرَّهُ قَدْ حَوَّجَتْ عَلَيْهِ وَآيَاتُهَا قَالَتْ فَانطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمْ وَإِنَّمَا غَلَبَ اللَّحْمُ الطُّفْلَةَ فَائْتِصُ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ سُودٌ فَلَمَّا أَتَيْتُ ٣٣٨٩ أَتَيْتُ ٣٣٨٩.

٢٧٧٠٣-٣٣٩٠-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهُهُ وَلَدُهُ.

٢٧٧٠٤-٣٣٩١-٤ قَالَ وَقَالَ الضَّادِيُّ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٥.

خَلَقًا يَجْمَعُ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ - ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِخْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ لَوْلَيْهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْئًا مِنْ آتَائِي. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ٣٣٩٢.

٣٣٨٦ (٥) - الباب ١٠٥ فيه ٤ أحاديث. ٣٣٨٧ (٦) - الكافي ٥ - ٥٦١ - ٢٣ - ٣٣٨٨ (١) - الكافي ٥ - ٥٦٦ - ٤٦ - ٣٣٨٩ (٢) - أَيْضَ الغلام - شارف الاحتلام ولم يحتمل (هامش المصححة). ٣٣٩٠ (٣) - الفقيه ٣ - ٤٨٤ - ٣٠٨ - ٣٣٩١ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٨٤ - ٣٠٨، و علل الشرائع - ١٠٣ - ١ - الباب ٩٣. ٣٣٩٢ (١) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٥، و في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ و في الباب ٥٨ و ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٠٦- بَابُ جَمَلَةٍ مِنَ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَالِدِيَّةِ وَالْمُنْدُوبَةِ فِي حَتَابِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا

٢٧٧٠٥-٣٣٩٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرَيْشَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسْمِيهِ بِاسْمِهِ وَلَا يَمْسِيهِ بِيَدِهِ وَلَا يَخْلِسُ قَلْبَهُ وَلَا يَنْشِئُ لَهُ.

٢٧٧٠٦-٣٣٩٥-٢ وَعَنْ جَدِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِشْرَبِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْتَنِعُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرُؤَ الْإِثْمِيَّةِ حَيِّينَ وَمَيِّتِينَ يُصَلِّيُ عَلَيْهَا وَيَتَضَدَّقُ عَلَيْهَا وَيُحْجِ عَنْهَا وَيَصُومَ عَلَيْهَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهَا وَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ فَيُرِيدُهُ اللَّهُ بِرِيءٍ وَصَلَاتِهِ ٣٣٩٦ خَيْرًا كَثِيرًا.

٢٧٧٠٧-٣٣٩٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٦.

الْحَكَمُ عَنْ سَرِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبِي قَدَّ كَبِيرًا جَدًّا وَضَعَفَ فَتَحْنُ تَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَّ ذَلِكَ مِثْلَهُ فَافْعَلْ وَ لَقَمَهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ عَدَا.

٢٧٧٠٨-٣٣٩٨-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًا بِالرَّبِّ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يُغْنِي عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا وَلَا يَشْتَفِي لَهَا فَيَكْتُمُ اللَّهُ عَاقًا وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقًا لَهَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارًا لَهَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَاسْتَفْتَرَ لَهَا فَيَكْتُمُ اللَّهُ بَارًا.

٢٧٧٠٩-٣٣٩٩-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ خَتَانَ بْنِ سَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي حَضْرَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيَغْتَبِقَهُ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَيَقْضِيهِ بِهِ عَنَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٠٠.

٣٣٩٣ (٢) - الباب ١٠٦ فيه ٥ أحاديث. ٣٣٩٤ (٣) - الكافي ٢ - ١٥٨ - ٥ - ٣٣٩٥ (٤) - الكافي ٢ - ١٥٩ - ٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و عن عدَّة الداعي مرسلًا في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ٣٣٩٦ (٥) - في المصدر - صلته. ٣٣٩٧ (٦) - الكافي ٢ - ١٦٢ - ١٣ - ٣٣٩٨ (١) - الكافي ٢ - ١٦٣ - ٢١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الدين. ٣٣٩٩ (٢) - الكافي ٢ - ١٦٣ - ١٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدين، و في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق. ٣٤٠٠ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ٦ و ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب الدين، و في الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٢٢ و في الحديث ٥ من الباب ٨٦ و في الأبواب ٩٢ - ٩٥ و في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم.

١٠٧- بَابُ تَخْرِيمِ الْإِنْتِزَاعِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

٢٧٧١٠-٣٤٠٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٠٧.

أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَّرَ بِاللَّهِ مِنْ تَبْرَأٍ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَنْعِي الْمُرَادِي مِثْلَهُ ٣٤٠٣.

٢٧٧١١-٣٤٠٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ فَصَّالٍ عَنْ رِجَالٍ سُئِلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا كَفَّرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنْ اتَّقَى ٣٤٠٥ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دُقَّ.

٣٤٠١ (٤) - الباب ١٠٧ فيه حديثان. ٣٤٠٢ (٥) - الكافي ٢ - ٣٥٠ - ١ (١) - الكافي ٢ - ٣٥٠ - ٢ (٢) - الكافي ٢ - ٣٥٠ - ٣ (٣) - في نسخة - الانتفاء "هامش المخطوط" و كذلك في المصدر.

١٠٨- بَابُ حُدِّ الزَّجِيمُ الَّتِي لَا يُجُوزُ قَطِيعُهَا

٢٧٧١٢-٣٤٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّيِّئَةِ رَأَيْتُ رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعُرْسِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَجِيمًا لَهَا فَقُلْتُ كَمْ يَبْتَكَ وَ يَبْتِهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ تَلْقَى فِي أَرْبَعِينَ أَبًا.

٣٤٠٦ (٤) - الباب ١٠٨ فيه حديث واحد. ٣٤٠٧ (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٥٤ - ٥.

١٠٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَطءِ الزَّوْجَةِ الْعَامِلِ مَعَ الْوَضُوءِ وَ إِنْ اسْتَبَانَ حَمَلَهَا لَكِنْ يَغْوَرُ بِغَيْرِ وَضُوءٍ

٢٧٧١٣-٣٤٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْبَعِيِّ ج ٢١، ص: ٥٨٠ مَوْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مَوْسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ أُشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْمُغْيِرَةَ وَ أَصْحَابَهَا يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْرِكَ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ قَبْلَ اسْتِبَانِ حَمَلِهَا حَتَّى تَضَعَ فِعْدُؤَ ٣٤١٠ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَاتِ ٣٤١١ وَ غَيْرِهَا ٣٤١٢.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ٥٠٩

٣٤٠٨ (٦) - الباب ١٠٩ فيه حديث واحد. ٣٤٠٩ (٧) - التهذيب ٧ - ٤٦٨ - ١٨٧٨ (١) - في المصدر - فغذو. ٣٤١١ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤١٢ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ النِّفَاقِ

١- بَابُ وَجوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَطْلَاقُ

٢٧٧١٤-٣٤١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْقَضَائِي بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ٣٤١٥- قَالَ إِنْ أَتَقَّقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْفِهِ وَ إِلَّا فُرُقَ بَيْنَهُمَا.

رواه الشيخ ياشيناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و غلب بن حماد عن ربعي بن عبد الله و الفضلي بن يسار مثله إلا أنه قال ما يقيم ضلبيها ٣٤١٦.

٢٧٧١٥-٣٤١٧-٢ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بصير يَعْضِي الْمُرَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ قَلِمٌ يَكْتُبُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يَطْعِمُهَا مَا يَقِيمُ ضَلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ٥١٠

٢٧٧١٦-٣٤١٨-٣ يَاسَنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْرِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جَنْبَهَا وَ إِنْ جِهَلَتْ غَفَّرَ لَهَا الْحَدِيثُ.

٢٧٧١٧-٣٤١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَمَّا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيٍّ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قُلْتُ لَجَبِيلِ وَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ رَوَى عَتِيبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يَطْعِمُهَا مَا يَقِيمُ ضَلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ فَقَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ كَانَ ذَلِكَ جَلْفًا الرِّوَابِيَةَ.

و رواه الشيخ ياشيناده عن ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير ٣٤٢٠ عن جبيل عن بعض أصحابنا عن أخيهما عن نحوه ٣٤٢١ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ٣٤٢٢ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخِيهِمَا ع ٣٤٢٣ وَ

يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَبِيلِ بْنِ مَثَلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَجَبِيلِ وَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ عَتِيبَةُ بْنُ مُضْعَبٍ وَ سُورَةُ بِنِ كَلْبِ بْنِ أَخِيهِمَا ع وَ ذَكَرَ مَثَلَةَ ٣٤٢٤.

وسائل الشريعة، ج ٢١، ص: ٥١١

٢٧٧١٨-٣٤٢٥-٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْفِيهَا وَ يَكْسُوها وَ إِنْ جِهَلَتْ غَفَّرَ لَهَا الْحَدِيثُ.

٢٧٧١٩-٣٤٢٦-٦ وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ عَوْدِ النَّجَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ٣٤٢٧- قَالَ إِذَا أَتَقَّقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْفِهِ وَ إِلَّا فُرُقَ بَيْنَهُمَا.

٢٧٧٢٠-٣٤٢٨-٧ وَعَنْ عَمَّادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامِوَزَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَيَّاتُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَسَاءَ لَكُنَّ عَنْ حَقِّ الرَّوْحِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوها مِنَ الْعُرْيِ وَ يَطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَّرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ هَذَا قَالَ لَا الْحَدِيثُ.

٢٧٧٢١-٣٤٢٩-٨ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يَهْلُولِ بْنِ سُرَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذُوَّجِنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنُ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا قَالَ أَشْبَحَ بَطْنَهَا وَ أَكْسَى جَنْبَهَا وَ أَمْفِزَ دُبْيَهَا الْحَدِيثُ.

٢٧٧٢٢-٣٤٣٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْبَعِيِّ ج ٢١، ص: ٥١٢ ع قَالَ: قُلْتُ مَنْ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانُ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ.

٢٧٧٢٣-٣٤٣١-١٠ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَّ وَ ابْنَ الْأَخِّ وَ نَحْوَهُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ حَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ وَارِثِ آخَرَ.

٢٧٧٢٤-٣٤٣٢-١١ يَاسَنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشُّخَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعَبْدِ قَالَ: اسْتَوْثِقْتُ مِنْهُ وَ لَكِنْ أُشْبِعُهُ وَ أَكْمَهُ قُلْتُ وَ كَمْ يَبْعُهُ قَالَ أَمَا نَحْنُ فَتَرَوْقُ عِيَالَنَا مَدِينٍ مِنْ تَمْرِ.

و رواه الكليني كما يأتي في العتبي ٣٤٣٣.

٢٧٧٢٥-٣٤٣٤-١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الشَّرْحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ٣٤٣٥- قَالَ إِذَا أَتَقَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْفِهِ وَ إِلَّا فُرُقَ بَيْنَهُمَا.

٢٧٧٢٦-٣٤٣٦-١٣ العياشي في تفسيره عن أبي القاسم القاربي قال: قلت للزجاج جئتك بما كتبت في كتابه فإسألك بمعروف أو تشريح بإحسان ٣٤٣٧- وما يعني بذلك فقال أما الإبتساق وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٣
بالمعروف فكأن الأذى وإجابه التفقه وأما التشريح بإحسان فالطلاق على ما تزل به الكتاب.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة ٣٤٣٨ وغيره ٣٤٣٩ ويأتي ما يدل عليه ٣٤٤٠.

٣٤١٣ (١) - الباب ١ في ١٣ حديثاً. ٣٤١٤ (٢) - الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣٠، ٣٤١٥ (٣) - الطلاق ٦٥- ٣٤١٦، ٧ (٤) - التهذيب ٧- ٤٤٢- ١٨٥٣، ٣٤١٧ (٥) - الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٢٩، ٣٤١٨ (١) - الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٦، وأورد في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤١٩ (٢) - الكافي ٥- ٥١٢- ٨، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٤٢٠ (٣) - في التهذيبين زيادة- عن علي. ٣٤٢١ (٤) - التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٥، والاستبصار ٣- ٤٣- ٣٤٢٢، ١٤٥ (٥) - في التهذيب زيادة- عن جميل. ٣٤٢٣ (٦) - التهذيب ٦- ٣٤٧- ٣٤٢٤، ٩٧٧ (٧) - التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٦، والاستبصار ٣- ٤٤- ٣٤٢٥، ١٤٦ (١) - الكافي ٥- ٥١٠- ١، وأورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٢٦ (٢) - الكافي ٥- ٥١٢- ٥ (٣) - الطلاق ٦٥- ٣٤٢٨، ٧ (٤) - الكافي ٥- ٥١١- ٢، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٢٩ (٥) - الكافي ٥- ٥١١- ٤، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٣٠ (٦) - الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٤، ٣٤٣١ (١) - التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٣، والاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٨، وأورد في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٤٣٢ (٢) - الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٦، ٣٤٣٣ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب العتق. ٣٤٣٤ (٤) - تفسير القمّي ٢- ٣٧٥، ٣٤٣٥ (٥) - الطلاق ٦٥- ٣٤٣٦ (٦) - تفسير العياشي ١- ١١٧- ٣٤٣٧، ٣٦٥ (٧) - البقرة ٢- ٢٢٩، ٣٤٣٨ (١) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة. ٣٤٣٩ (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ٣٤٤٠ (٣) - يأتي في الأبواب ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج

٢٧٧٢٧-٣٤٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدُوٍّ مِنْ أَطْرَاحِيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَرِيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَشُدُّ جَمْعَهَا ٣٤٤٣ وَيَشُدُّ عَزْرَتَهَا وَلَا يَجْعَلُ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَدَى إِلَيْهَا حَقًّا قُلْتُ فَالْمَرْءُ قَالَ نِيَمٌ وَيَوْمَ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فِكْرُونَ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مِزَابٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالصَّنْعُ فِي كُلِّ سِنَةٍ أَشْهُرٌ وَيَكْسُوها فِي كُلِّ سِنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ تُؤْتِيَنِ لِلشَّتَاءِ وَتُؤْتِيَنِ لِلصَّيْفِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْقُرَ ٣٤٤٤ بَيْنَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذَهْنِ الرَّأْسِ وَالنَّخْلُ وَالزَّيْتُ وَيَقْرَبُهَا بِالْمَرْءِ فَإِنِّي أَقْرَبُ بِهِ نَفْسِي وَيَقْدُرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّةٌ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا تَكُونُ فَكَيْهَةً عَائِمَةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢١، ص: ٥١٤
للغيب عنه ٣٤٤٥ فضل في الطعام أن (يشتا لهم) ٣٤٤٦ في ذلك شيء ما لم (يشتا لهم) ٣٤٤٧ في سائر الأيام.
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شبيب عن شهاب بن عبد ربه نحوه ٣٤٤٨ أقول: هذا وما تقدم إما محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت وإلا فالمدى يفهم مما مضى ٣٤٤٩ ويأتي ٣٤٥٠ أن المتغير كفايتها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدارين ٣٤٥١.

٣٤٤١ (٤) - الباب ٢ في حديث واحد. ٣٤٤٢ (٥) - الكافي ٥- ٥١١- ٥، ٣٤٤٣ (٦) - في نسخة- جوعها هامش المصححة. ٣٤٤٤ (٧) - في نسخة- يفرغ (هامش المصححة). ٣٤٤٥ (١) - في التهذيب- للعديد من عيدهم. (هامش المصححة). ٣٤٤٦ (٢) - في التهذيب- ينيلهم (هامش المخطوط)، وفي الكافي- أن يسنى، سناه- رفعه، سنى الشيء إذا فتحته وسهله (هامش المصححة). ٣٤٤٧ (٣) - في التهذيب- لا ينيلهم "هامش المخطوط" وفي الكافي- لا يسنى. ٣٤٤٨ (٤) - التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٣٠، ٣٤٤٩ (٥) - مضى في الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٤٥٠ (٦) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٤٥١ (٧) - تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

٣- باب استخفاف شراء التحف للرجال والابتداء بالبنات

٢٧٧٢٨-٣٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُرَيْدِ بْنِ عَرِيْبٍ أَنَّ عَرِيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع سَلِمَةَ بِنَ الْحَطَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرِ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سُرَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ الشُّوقَ فَاشْتَرَى نَحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَخَاطِبٍ وَ لِيُبْدَأَ بِالْبَنَاتِ قَبْلَ الذَّكَوْرِ فَإِنْ مَن قَرَحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّهَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَمَنْ أَقْرَبَ بَعِيْنِ ابْنِ فَكَأَنَّهَا بَكَى مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَنْ بَكَى مِنْ حَشِيئَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ.
وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٥
و في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب بن مئة ٣٤٥٤.

٣٤٥٢ (٨) - الباب ٣ في حديث واحد. ٣٤٥٣ (٩) - أمالي الصدوق ٦- ٤٦٢- ٣٤٥٤ (١) - ثواب الأعمال- ٣٢٩، تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الأولاد.

٤- باب النكاح الواجب والمنذوب وجلبه من أحكامها

٢٧٧٢٩-٣٤٥٦-١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَرْجِيهِ الْعُقُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا الْوَجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَبِيحِ وَجْهِهِ الْحَطَّالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ جُوهِ الْوَأْفَالِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ عَشْرُونَ وَجْهًا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَجُوهٌ عَلَى خَاطِبَةِ نَفْسِهِ وَ حَشِيئَةِ وَجْهِهِ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجْهِهِ الدِّينِ وَ حَشِيئَةُ وَجْهِهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجْهِهِ الصَّلَاتِ وَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وَجْهِهِ اضْطِرَاعِ الْمَرْغُوفِ فَأَمَّا الْوَجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاطِبَةِ نَفْسِهِ فِيهِ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنَاجِحُهُ وَ مَسْكَنُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَخْتِجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرْمَةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَتْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَخْتِجُ إِلَيْهِ فَيُنْجُو مِنْهُ أَوْ أَلَمَهُ مِنَ الْآلَاتِ تَشْرِيحِيْنِ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَأَمَّا الْوَجُوهُ الْحَسَنُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَهِيَ وَلَدُهُ وَ الْوَالِدِيَّةُ وَ الْوَالِدِيَّةُ وَ الْوَالِدِيَّةُ وَ مَوْلَاكَ لِأَرْبَعٍ لَهْ ذَلِكَ فِي الْعَمِيرِ وَالشَّيْرِ وَأَمَّا الْوَجُوهُ الثَّلَاثُ الْمُفْرُوضَةُ مِنْ وَجْهِهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَالْحَجُّ الْمُفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِي إِبَائِهِ وَ زَمَائِهِ وَأَمَّا الْوَجُوهُ الْحَسَنُ مِنْ وَجْهِهِ الصَّلَاتِ الْوَأْفَالِ فَصَلَّةٌ مُوقُوفَةٌ [مِنْ قَوْلِهِ] وَ صَلَّةٌ الْقَرَابَةِ وَ صَلَّةٌ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّكْفُلُ فِي وَجْهِهِ الصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَ الْعَيْتِ وَأَمَّا الْوَجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدِّينِ وَ الْعَارِيَّةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّعِيفِ وَاجِبَاتُ فِي الشُّبَّةِ.
وسایل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٦
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٣٤٥٧.

٣٤٥٥ (٢) - الباب ٤ في حديث واحد. ٣٤٥٦ (٣) - تحف العقول- ٢٥٠ باختلاف، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من

أبواب ما يكتسب به، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الألعمة المباحة، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٤٥٧ (١) - يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو.

٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَمْرُوفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَإِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَأَجِبِ وَحُكْمِ النَّذْرِ

٢٧٧٣٠-٣٤٥٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمُرَّ بِزَوْجِهَا فِي عَيْتِي وَ لَا صَدَقَتِي وَ لَا تَدْبِيرَ وَ لَا حَيْثُ وَ لَا تَنْدِرَ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَ لِلدَّيْخِ أَوْ صَلَاةٍ فَرَاتِيهَا.

و رَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٤٦٠ وَ كَذَا الشَّيْخُ ٣٤٦١.

٢٧٧٣١-٣٤٦٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٣٤٦٣ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٣٤٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٧

٣٤٥٨ (٢)- الباب ٥ فيه حديثان. ٣٤٥٩ (٣)- الكافي ٥- ٥١٤- ٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر. ٣٤٦٠ (٤)- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٧٠. ٣٤٦١ (٥)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥١. ٣٤٦٢ (٦)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات. ٣٤٦٣ (٧)- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج. ٣٤٦٤ (٨)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق.

٦- بَابُ سُغُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنَّسْوَرِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالنَّمْكِينِ

٢٧٧٣٢-٣٤٦٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّمَا الْمَرْأَةُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ ٣٤٦٧ وَ رَوَاهُ الصُّدُوقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشُّكُونِيِّ ٣٤٦٨.

٢٧٧٣٣-٣٤٦٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِي نِسَاءً بَيْنَكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا حَقَّكُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ ٣٤٧٠ فُرُوشَكُمْ وَ لَا يَدْخُلَنَّ بِيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ فَإِنْ فَجَأَتْكُمْ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لَكُمْ أَنْ تَغْضَبُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَرْحٍ فَإِذَا تَهْتَبْنَ وَ أَطْعَمْتِكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِذْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٧١.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٨

٣٤٦٥ (١)- الباب ٦ فيه حديثان. ٣٤٦٦ (٢)- الكافي ٥- ٥١٤. ٣٤٦٧ (٣)- التهذيب ٧- ٣٥٢- ١٣٢٦، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبد و الإماء. ٣٤٦٨ (٤)- الفقيه ٣- ٤٣٩- ٤٥٢٠. ٣٤٦٩ (٥)- تحف العقول ٢٤. ٣٤٧٠ (٦)- في المصدر زيادة- أحدا. ٣٤٧١ (٧)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب القسم و النسور.

٧- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْخَلِيِّ حَتَّى تَضَعَ

٢٧٧٣٤-٣٤٧٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَيْضَى قَالَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢٧٧٣٥-٣٤٧٤- وَ عَنهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَصْبِيِّ عَنْ أَبِي الصَّخَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَيْضَى أَتَقَّ عَلَيَّهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧٣٦-٣٤٧٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَامِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَحْمَالُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٣٤٧٦.

٢٧٧٣٧-٣٤٧٧- وَ عَنهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْخَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجَلَى الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

٢٧٧٣٨-٣٤٧٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥١٩

بصير عن أبي عبد الله ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْعَجَلَى الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٧٩.

٣٤٧٢ (١)- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ٣٤٧٣ (٢)- الكافي ٦- ١٠٣- ٤، و التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٤٤. ٣٤٧٤ (٣)- الكافي ٦- ٤٥- ٢، الكافي ٦- ١٠٣- ٢، و التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٤٥، و الاستبصار ٣- ٣٢٠- ١١٤١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد. ٣٤٧٥ (٤)- الكافي ٦- ١٠٣- ١. ٣٤٧٦ (٥)- التهذيب ٨- ١٣٣- ٤٤٣. ٣٤٧٧ (٦)- الكافي ٦- ١٠٣- ٣، و تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد. ٣٤٧٨ (٧)- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد. ٣٤٧٩ (٨)- يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ زَجِيئًا وَ سَكَتًا وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ بَاطِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

٢٧٧٣٩-٣٤٨١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سُرَيْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ سَبِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَاتَتْ مَعَهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَمَّا سَبَّ لَهَا عَلَيْهَا وَ تَعْتَبُدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَنْفَعُ لَهَا قَوْلُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِهِنَّ وَ لَا يُخْرِجُنَّ ٣٤٨٢- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَتَّى طَلَّقَ تَطْلِيقًا بَعْدَ تَطْلِيقٍ فَبَلَكَ الْيَتَّى لَا تُخْرِجُ وَ لَا تُخْرِجُ حَتَّى تَطْلُقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَاتَتْ مَعَهُ وَ لَا تَنْفَعُ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الْيَتَّى يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقًا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقَعُدُ فِي مَثَرِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النِّفَقَةُ وَ السَّكْنَى حَتَّى تَنْقِضِي

عدها.

٢٧٧٤٠ - ٣٤٨٣ - ٢ - وعنه عن أخيه بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زوارة عن أبي جعفر قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للبي لزوجها عليها رجعة.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٠

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن ٣٤٨٤ وكذا الذي قبله و

رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال: ليس لها نفقة أو نفقة ٣٤٨٥.

٢٧٧٤١ - ٣٤٨٦ - ٣ - وعن حماد بن أبي حنيفة عن أخيه بن محمد بن خالد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جيعبا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت له المطلقة ثلاثا لها نفقة أو نفقة فقال يحلبي هي قلت لا قال ليس لها نفقة.

٢٧٧٤٢ - ٣٤٨٧ - ٤ - وعن أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبيد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زوارة عن أبي جعفر قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة إنما هي للبي لزوجها عليها رجعة.

و

رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال على زوجها ولا نفقة ٣٤٨٨.

٢٧٧٤٣ - ٣٤٨٩ - ٥ - وعن حميد بن عيسى عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبيد الله بن ميثان عن أبي عبد الله قال: سألت عن المطلقة ثلاثا على الشئ هل لها نفقة أو نفقة قال لا.

و رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بن ٣٤٩٠.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢١

٢٧٧٤٤ - ٣٤٩١ - ٦ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو رجل عن حماد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة ثلاثا لها نفقة قال يحلبي هي قلت لا قال لا.

٢٧٧٤٥ - ٣٤٩٢ - ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المطلقة ثلاثا لها نفقة أو نفقة ٣٤٩٣ قال لا يحلبي هي قلت لا قال لا.

٢٧٧٤٦ - ٣٤٩٤ - ٨ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن ميثان قال: سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها نفقة أو نفقة قال نعم.

قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أو على كون المرأة حايلا واستدل بما مر وما يأتي ٣٤٩٥.

٢٧٧٤٧ - ٣٤٩٦ - ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله ع عن المطلقة لها نفقة قال لا نفقة لها ولا نفقة.

٢٧٧٤٨ - ٣٤٩٧ - ١٠ - وسئل عن المطلقة أ لها نفقة قال لا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٢

٢٧٧٤٩ - ٣٤٩٨ - ١١ - وعنه عن أبي جعفر في قرب الأبيات عن عبيد الله بن الحسن عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي جعفر قال: سألت عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقض عدها قال نعم.

أقول: هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ٣٤٩٩ وما يأتي ٣٥٠٠.

٣٤٨٠ (٢) - الباب ٨ فيه ١١ حديثا. ٣٤٨١ (٣) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٥، والتهذيب ٨ - ١٣٢ - ٤٥٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب العدد. ٣٤٨٢ (٤) - الطلاق ٦٥ - ١. ٣٤٨٣ (٥) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٤. ٣٤٨٤ (١) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٥٩، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٨٨. ٣٤٨٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٠٢ - ٥٠٢. ٣٤٨٦ (٣) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٥. ٣٤٨٧ (٤) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٦. ٣٤٨٨ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٠٢ - ٤٧٦٥. وقد تكرر هذا الحديث في هذا الباب، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني. ٣٤٨٩ (٦) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٢. ٣٤٩٠ (٧) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٦٠، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٨٩. ٣٤٩١ (١) - الكافي ٦ - ١٠٤ - ٣. ٣٤٩٢ (٢) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٦٢، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٩١. ٣٤٩٣ (٣) - في المصدر - والسكنى. ٣٤٩٤ (٤) - التهذيب ٨ - ١٣٣ - ٤٦١، والاستبصار ٣ - ٣٣٤ - ١١٩٠. ٣٤٩٥ (٥) - استدلال الشيخ في التهذيب بأربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب و ثانيها تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد والأخرا تنقضي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٤٩٦ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٢٣ - ٤٨٢٢، وأورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٣ من أبواب الخلع. ٣٤٩٧ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٢٣ - ٤٨٢٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الخلع. ٣٤٩٨ (١) - قرب الإسناد - ١١٠. ٣٤٩٩ (٢) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٣٥٠٠ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق وفي الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢٣ من أبواب العدد.

٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حايلا ولا سكتها وأن من ترك لزوجيه نفقة ثم رجع الباقي في الميراث

٢٧٧٥٠ - ٣٥٠٢ - ١ - محمد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه قال: في الحايلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها.

٢٧٧٥١ - ٣٥٠٣ - ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في المرأة الحايلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

٢٧٧٥٢ - ٣٥٠٤ - ٣ - وعن حماد بن عيسى عن أخيه بن محمد بن زياد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٣

٢٧٧٥٣ - ٣٥٠٦ - ٤ - وعن محمد بن يحيى عن أخيه بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبيد الله بن زياد عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بن ٣٥٠٧ وكذا كل ما قبله أقول: حمله الشيخ على أن المرأة من مال الولد واستدل بما يأتي من التصريح به ٣٥٠٨.

٢٧٧٥٤ - ٣٥٠٩ - ٥ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الضمر بن شاذان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة توفى زوجها أين تعتد في بيتها تعتد أو حيث شاءت قال حيث شاءت الحديث.

٢٧٧٥٥ - ٣٥١٠ - ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن عبيد الله عن محمد بن مسلم عن أخيه جعفر قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها أ لها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله.

٢٧٧٥٦ - ٣٥١١ - ٧ - بإسناده عن أخيه بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد بن أسامة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحايلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٤

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥١٢ وَ يَأْتِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ ٣٥١٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا ٣٥١٤.

٣٥٠١ (٤) - الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٣٥٠٢ (٥) - الكافي ٦-١١٤-٣، والتهذيب ٨-١٥١-٥٢٢، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٢٩. ٣٥٠٣ (٦) - الكافي ٦-١١٥-٨، والتهذيب ٨-١٥٠-٥٢١، والاستبصار ٣-٣٤٤-١٢٢٨. ٣٥٠٤ (٧) - الكافي ٦-١١٥-٩، والتهذيب ٨-١٥١-٥٢٣، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣٠. ٣٥٠٥ (٨) - في المصدر زيادة-الحامل. ٣٥٠٦ (١) - الكافي ٦-١٢٠-٤. ٣٥٠٧ (٢) - التهذيب ٨-١٥١-٥٢٥، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣٢. ٣٥٠٨ (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٥٠٩ (٤) - الكافي ٦-١١٥-٢، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب العدد. ٣٥١٠ (٥) - التهذيب ٨-١٥٢-٥٢٧، والاستبصار ٣-٣٤٦-١٢٣٤. ٣٥١١ (٦) - التهذيب ٨-١٥١-٥٢٤، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣١. ٣٥١٢ (١) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه. ٣٥١٣ (٢) - يأتي في الباب ٣٢ من أبواب العدد وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٥١٤ (٣) - تقدم في الباب ٩٩ من أبواب الوصايا.

١٠- باب وَجوب نَفَقَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ مِنْ مَالِ الْحَمَلِ

٢٧٧٥٧-٣٥١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَمْلِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي ٣٥١٧ أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجوب نَفَقَةِ الْأُمِّ ٣٥١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥١٩. ٢٧٧٥٨-٣٥٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَادُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُو عَنِ الشُّكُونِيِّ ٣٥٢١

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٥

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِي نَفَسَ بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ وَ قَالَ الشُّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَ إِذَا عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمَلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِذَا وَضِعَ وَ تَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أَخَذَ مِنْهُ مَقْدَارَ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٣٥٢٢.

٣٥١٥ (٤) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٣٥١٦ (٥) - الكافي ٦-١١٥-١٠، والتهذيب ٨-١٥٢-٥٢٦، والاستبصار ٣-٣٤٥-١٢٣٣. ٣٥١٧ (٦) - الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٩. ٣٥١٨ (٧) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ و في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٥١٩ (٨) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٥٢٠ (٩) - التهذيب ٨-١٥٢-٥٢٨، والاستبصار ٣-٣٤٦-١٢٣٥. ٣٥٢١ (١٠) - الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٩. ٣٥٢٢ (١) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

١١- باب وَجوب نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدَاتِ مِنَ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدَاتِ مِنَ الْوَالِدِ

٢٧٧٥٩-٣٥٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَسْبُكَ مَا يَبْطُلُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا أَلَّتْ وَ الْأُمُّ وَ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَا زَمُونَ لَهُ. ٢٧٧٦٠-٣٥٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَمَّا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْمَأْتُونَ وَ الْوَالِدِ الْحَدِيثِ.

٢٧٧٦١-٣٥٢٦-٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ حَبْرِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ الَّذِي أُجِيرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدَةُ وَ الْوَالِدَةُ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَأْتِنَادُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ مِثْلَهُ ٣٥٢٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْحُضَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٢٦

يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٣٥٢٨.

٢٧٧٦٢-٣٥٢٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتِيمٌ فَقَالَ خُدُوا نَفَقَتِي أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

وَ رَوَاهُ الشُّيْخُ يَأْتِنَادُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثِ ٣٥٣٠ أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ لِمَا مَرَّ ٣٥٣١.

٢٧٧٦٣-٣٥٣٢-٥ (وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) ٣٥٣٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدَةُ وَ الْوَالِدَةُ.

٢٧٧٦٤-٣٥٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَادُو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَ الْوَارِثُ الضَّعِيفُ بِغَيْرِ اللَّحِّ وَ ابْنُ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْتِنَادُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ ٣٥٣٥ أقول: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٣٥٣٦ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٣٧.

٣٥٣٣ (٢) - الباب ١١ فيه ٦ أحاديث. ٣٥٣٤ (٣) - الكافي ٥-٥٥٢-٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٥٣٥ (٤) - الكافي ٥-٥١٢-٨، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٦ (٥) - الكافي ٤-١٣-١. ٣٥٣٧ (٦) - التهذيب ٦-٢٩٣-٨١٢، والاستبصار ٣-٤٣٣-١٤٤. ٣٥٣٨ (١) - الخصال-٢٤٧-١٠٩. ٣٥٣٩ (٢) - الكافي ٤-١٣-٢. ٣٥٣٠ (٣) - التهذيب ٦-٢٩٣-٨١٤، والاستبصار ٣-٤٤٤-١٤٧. ٣٥٣١ (٤) - مر في الأحاديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ٣٥٣٢ (٥) - الكافي ٤-١٣-٣. ٣٥٣٣ (٦) - ليس في المصدر. ٣٥٣٤ (٧) - التهذيب ٦-٢٩٣-٨١٣، والاستبصار ٣-٤٤٤-١٤٨، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٥ (١) - الفقيه ٣-١٠٥-٣٤٢٤. ٣٥٣٦ (٢) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٥٣٧ (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث ٩ من الباب ١ و في الباب ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- باب اسْتِخْبَابِ نَفَقَةِ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْقَارِبِ

٢٧٧٦٥-٣٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْحُضَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا التُّورِيِّ وَ قَعْمَةَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ.

٢٧٧٦٦-٣٥٤٠-٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَشِكْرِيِّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمَّا زَوَّجْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٥٤١-٣ قَالَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْحَقُوقِ اللَّائِيْمَاتِ وَ سَائِرِ النِّفَقَاتِ الْوَأَجَابَتِ عَلَى الْهَلْبِيِّ وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيْبَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ كَالنِّفَقَاتِ الْمَدِيْنِيَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عَلَيْهِمْ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرُوضِ الْحَدِيثِ.

٢٧٧٦٧-٣٥٤٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْعُومٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٨
 يُنْبَأُ بِذَلِكَ ٣٥٤٣- قَالَ هُوَ فِي الثَّقَفَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ.
 وَ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ سُوْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٣٥٤٤.
 ٢٧٧٦٨- ٣٥٤٥- ٤- وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُرِبِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ٣٥٤٦- قَالَ لَا يُشْبِهُ لِلْوَارِثِ أَنْ
 يُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَيَقُولَ لَا أَنْحَ وَلَدَهَا يَا نَيْهَا وَيَضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَا يُشْبِهُ أَنْ يُشْتَرَّ عَلَيْهِ.
 أَوْلَى: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٤٧.

٣٥٣٨ (٤)- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث، ٣٥٣٩ (٥)- الخصال- ٣٧- ١٤- ٣٥٤٠ (٦)- تفسير العسكري (عليه السلام)- ٧٥- ٣٨- ٣٥٤١ (٧)- البقرة ٢- ٣٥٤٢ (٨)- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٥٤٣ (٩)- البقرة ٢- ٢٣٣- ٣٥٤٤ (١٠)- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٣
 ذيل ٣٥٤٥ (٣)- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٥٤٦ (٤)- البقرة ٢- ٢٣٣- ٣٥٤٧ (٥)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من
 أبواب الصدقة، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ وَجوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حَجْمِ مَا لَوْ أَضْفَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ

٢٧٧٦٩- ٣٥٤٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ وَ
 سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ غُلَامًا ضَيِّعًا أَوْ ضَيِّعًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِيهِ زَمَانَةٌ وَ ٣٥٥٠ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَهْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ
 حَتَّى يَمْتَنِعَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَهْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٢٩
 ٢٧٧٧٠- ٣٥٥١- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَثُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ٣٥٥٢
 التَّمَنِّيَةِ فَقَالَ أَهْتَقَ مَنْ أَهْتَقَ نَفْسَهُ.
 أَوْلَى: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٥٣ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ ٣٥٥٤ وَ غَيْرِهِ ٣٥٥٥.

٣٥٤٨ (٦)- الباب ١٣ فيه حديثان، ٣٥٤٩ (٧)- الكافي ٦- ١٨١- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب العتق. ٣٥٥٠ (٨)-
 في المصدر زيادة- من ٣٥٥١ (١)- الكافي ٦- ١٨١- ٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب العتق. ٣٥٥٢ (٢)- في
 المصدر- قال- سألته عن من أعتق. ٣٥٥٣ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جاهد العدو، وفي الباب ٤، وفي الحديث
 ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٥٥٤ (٤)- يأتي في الباب ١٤، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من
 أبواب العتق. ٣٥٥٥ (٥)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ وَجوبِ نَفَقَةِ الدُّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا

٢٧٧٧١- ٣٥٥٧- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ص لِلدَّائِيَةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا تَزَلَّ وَ تَبْرُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْخَدِيثُ.
 أَوْلَى: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٥٥٨ وَ فِي أَحْكَامِ الدُّوَابِّ ٣٥٥٩.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٣٠

٣٥٥٦ (٦)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٣٥٥٧ (٧)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب
 أحكام الدواب. ٣٥٥٨ (٨)- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٥٥٩ (٩)- تقدم في الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب.

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

٢٧٧٧٢- ٣٥٦١- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وَائِدٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسْرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيُسْرِ مِنَ الْعَمَلِ.
 ٢٧٧٧٣- ٣٥٦٢- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّعْبَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 إِذَا كَانَ أَنْ يَطْلُجَ بَعِيرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَكُنْ بِرَأْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تُعْجِزِكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ٣٥٦٣- وَقَالَ وَ لَا تَتَبَدَّدُ
 عَيْتُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٣٥٦٤- فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرَ وَ
 حُلْوَاهُ الشَّمْرَ وَ وَفُوْدُهُ السَّمْعَ إِذَا وَجَدَهُ.

٢٧٧٧٤- ٣٥٦٥- ٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص
 قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنْ اسْتَعْتَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٣١
 ضَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيْعًا عَنِ الْوَسَائِعِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ مِثْلَهُ ٣٥٦٦.

٢٧٧٧٥- ٣٥٦٧- ٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
 يَقُولُ ابْنُ آدَمَ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْ كُنْتُ تُرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ.

٢٧٧٧٦- ٣٥٦٨- ٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُفْعَلْ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَبِيرُ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ
 الْعَمَلِ إِلَّا الْكَبِيرُ وَ مَنْ كَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ.

٢٧٧٧٧- ٣٥٦٩- ٦- وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كُتِبَ مِنَ التَّوْبَاتِ- ابْنُ آدَمَ كُنَّ كَيْفَ يَتَمَتُّ كَيْفَا تَبْدِيْنُ تَدَانُ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ
 الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيُسْرِ مِنَ الْحَلَالِ حَسَّتْ مَوْتُهُ وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حُدِّ الْمَجْرُوبِ.

٢٧٧٧٨- ٣٥٧٠- ٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَوَاتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْقَتْ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ.

٢٧٧٧٩- ٣٥٧١- ٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٣٢
 عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِحَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ.

٢٧٧٨٠- ٣٥٧٢- ٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا
 يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يَكْفِيهِ.
 أَوْلَى: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٧٣ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٣٥٧٤.

٣٥٦٠ (١)- الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث. ٣٥٦١ (٢)- الكافي ٢- ١٣٨- ٣- ٣٥٦٢ (٣)- الكافي ٢- ١٣٧- ١- ٣٥٦٣ (٤)- التوبة ٩- ٨٥
 ٣٥٦٤ (٥)- طه ٢٠- ١٣١- ٣٥٦٥ (٦)- الكافي ٢- ١٣٩- ٧، وأورده عن عدّة الداعي مرسلًا في الحديث ٢٠ من الباب ٢٢ من أبواب

الصدقة. ٣٥٦٦-١) - الكافي ٢- ١٣٨- ٢. ٣٥٦٧ (٢) - الكافي ٢- ١٣٨- ٦. ٣٥٦٨ (٣) - الكافي ٢- ١٣٨- ١٥. ٣٥٦٩ (٤) - الكافي ٢- ١٣٨- ٤. ٣٥٧٠ (٥) - الكافي ٢- ١٣٩- ٨. ٣٥٧١ (٦) - الكافي ٢- ١٣٩- ٩. ٣٥٧٢ (١) - الكافي ٢- ١٤٠- ١١. ٣٥٧٣ (٢) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٧ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس. ٣٥٧٤ (٣) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٦- بَاب اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَّافِ

٢٧٧٨١- ٣٥٧٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٣٥٧٧ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْيَبِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَيْدًا مُؤْمِنًا ذَا حِطِّ مِنْ صِلَاحِ أَحْسَنِ عِبَادَةِ رَبِّي وَ عَيْدِ اللَّهِ فِي السَّرِيَّةِ وَ كَانَ عَائِضًا فِي النَّاسِ قَلَمٌ يُنْمَرُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَنَفَافًا فَصَبْرٌ عَلَيْهِ فَعَجَلَتْ بِهِ المَيْتَةُ فَقَالَ تَرَاهُ وَ قُلْ بَوَّالِكِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٣٣
ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٥٧٨.
٢٧٧٨٢- ٣٥٧٩- ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَ كَانَ عَيْدُهُ كَنَفَافًا.
٢٧٧٨٣- ٣٥٨٠- ٣- وَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ اللّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَاتِ وَ الْكَفَّافِ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.
٢٧٧٨٤- ٣٥٨١- ٤- وَ عَنْ عَبْدِ مَنَّانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّخَعِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَمَّ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُتِلَتْ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مَيِّمًا وَ يُفْرِحُ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَ شِعْتَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُ مَيِّمًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٨٢.

٣٥٧٥ (٤) - الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٣٥٧٦ (٥) - الكافي ٢- ١٤١- ٦، و أوردته في الحديث ١، نحوه باسناد ثاني في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات. ٣٥٧٧ (٦) - في المصدر زيادة- قال رسول الله صلى الله عليه و آله. ٣٥٧٨ (١) - الكافي ٢- ١٤٠- ١. ٣٥٧٩ (٢) - الكافي ٢- ١٤٠- ٢. ٣٥٨٠ (٣) - الكافي ٢- ١٤٠- ٣. ٣٥٨١ (٤) - الكافي ٢- ١٤١- ٥. ٣٥٨٢ (٥) - تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَاب اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الأَرْحَامِ

٢٧٧٨٥- ٣٥٨٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الأَرْحَامِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَمَّ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُتِلَتْ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مَيِّمًا وَ يُفْرِحُ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَ شِعْتَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُ مَيِّمًا.
٢٧٧٨٦- ٣٥٨٦- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِي عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَمَّ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُتِلَتْ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مَيِّمًا وَ يُفْرِحُ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَ شِعْتَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُ مَيِّمًا.
٢٧٧٨٧- ٣٥٨٧- ٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ خَطَّابٍ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةَ الأَرْحَامِ تُرَكِّي الأَعْمَالَ وَ تُنْجِي الأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ البُلُوَى وَ تُبَيِّرُ الجَنَابَاتِ وَ تُنْشِئُ فِي الأَجَلِ.
٢٧٧٨٨- ٣٥٨٨- ٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَةَ الأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الخُلُقَ وَ تُشْمِخُ الكُفَّ وَ تُطَلِّبُ النَّفْسَ وَ تَرِيذُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْشِئُ فِي الأَجَلِ.
٢٧٧٨٩- ٣٥٨٩- ٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْلَى نَاطِقِي مِنَ الأَجْرَاحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ وَ صِلْتَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلْ لِي يَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعْتَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ لِي يَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.
٢٧٧٩٠- ٣٥٩٠- ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّوسَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَعِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَمَّ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُتِلَتْ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مَيِّمًا وَ يُفْرِحُ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَ شِعْتَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُ مَيِّمًا.
٢٧٧٩١- ٣٥٩١- ٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالرُّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَمَّ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُتِلَتْ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مَيِّمًا وَ يُفْرِحُ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَ شِعْتَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدَ لَهُ مَيِّمًا.
٢٧٧٩٢- ٣٥٩٢- ٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ ٣٥٩٣ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ خَطَّابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَةَ الرَّحِمِ وَ حَسَنُ الْجَوَارِ يَغْتَمِرُ مِنَ النَّارِ وَ يَزِيدُ فِي الأَعْمَارِ.
٢٧٧٩٣- ٣٥٩٤- ٩- وَ عَنْ عَبْدِ مَنَّانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ قُرُوبٍ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِلَةَ الأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الخُلُقَ وَ تُشْمِخُ الكُفَّ وَ تُطَلِّبُ النَّفْسَ وَ تَرِيذُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْشِئُ فِي الأَجَلِ.
٢٧٧٩٤- ٣٥٩٥- ١٠- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَطَّابِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةَ الأَرْحَامِ تُرَكِّي الأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ البُلُوَى وَ تُنْجِي الأَمْوَالَ وَ تُنْشِئُ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَ تُوسِعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيُصِلْ رِجْمَهُ.
٢٧٧٩٥- ٣٥٩٦- ١١- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٣٦
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَغْجَلَ الخَيْرِ قَوَابِلُ صِلَةِ الرَّحِمِ.
٢٧٧٩٦- ٣٥٩٧- ١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى إن الرجل يكون أجله ثلاثين سنة فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فيقصه الله ثلاثين سنة و يجعل أجله إلى ثلاثين سنة.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعِ وَ بَلَّغَهُ ٣٥٩٨.
٢٧٧٩٧- ٣٥٩٩- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الكَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسَّرِ عَنِ أَحْمَدِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ ٣٦٠٠ يَا مُيَسَّرُ إِنْ لَأَنَّكَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ أَيْبَكَ ٣٦٠٠ فَكَانَتْ نِعْمَ حَيْكَلُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي الشُّوقِ وَ أَنَا غَلَامٌ وَ أُجْرَتِي دِهْنَانٌ وَ كُنْتُ أُعْطِي وَاجِدًا عُمِّي وَ وَاجِدًا خَالَي فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَضِرَ أَجْلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ ٣٦٠٢.

٢٧٧٩٨- ٣٦٠٣- ١٤- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الكُوفِيِّ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٣٧
المُؤَدَّبِينَ عَنْ يُونُسَ عَنْ خُنَّانِ عَنِ ٣٦٠٤ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُيَسَّرِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقُرَابَةَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَا مُيَسَّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ خَضِرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَأَنَّكَ مَرَّتَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ اللَّهُ بِصَلَّتِكَ قُرَابَتَكَ.

٢٧٧٩٩-٣٦٠٥-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
 إِنَّ الْمَرْءَ لَيُصِلُ رَجَمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثٌ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَجَمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ
 ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَصَيَّرَهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَذْنَى قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ تَبْحَا اللَّهُ مَا يَبْشَأُ وَ يَبْشَأُ
 وَ عِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ ٣٦٠٧.
 أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَ قَدْ رَوَى الصُّدُوقُ ٣٦٠٨ وَ غَيْرُهُ ٣٦٠٩ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٥٣٨

٣٥٨٣ (٦) - الباب ١٧ فيه ١٥ حديثا. ٣٥٨٤ (٧) - الكافي ٢- ١٥٠- ١- ٣٥٨٥ (١) - النساء ٤- ١- ٣٥٨٦ (٢) - الكافي ٢- ١٥٠- ٢- ١٥٠- ٣٥٨٧ (٣) - الكافي ٢- ١٥٠- ٢- ٣٥٨٨ (٤) - الكافي ٢- ١٥١- ١- ٣٥٨٩ (٥) - الكافي ٢- ١٥١- ٢- ١٥١- ٣٥٩١ (١) - الكافي ٢- ١٥١- ١- ٣٥٩٢ (٢) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٤- ٣٥٩٣ (٣) - أضاف في المصدر- و محمد بن إسماعيل عن
 الفضل بن شاذان جميعا. ٣٥٩٤ (٤) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٢- ٣٥٩٥ (٥) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٣- ٣٥٩٦ (٦) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٥- ٣٥٩٧ (١) - الكافي ٢- ١٥٢- ١٧- ٣٥٩٨ (٢) - الكافي ٢- ١٥٣- ١٧- ٣٥٩٩ (٣) - رجال الكشي- ٢٤٤- ٣٦٠٠ (٤) -
 في المصدر زيادة- لى. ٣٦٠١ (٥) - في المصدر- لقرابتك. ٣٦٠٢ (٦) - من بداية الحديث ١٣ الى نهاية الحديث ١٥، عدا "أقول"
 لم ترد في نسختنا الخطية، و أثبتناها لدلائلها على الموضوع. ٣٦٠٣ (٧) - رجال الكشي- ٢٤٤- ٣٦٠٤ (٨) - في المصدر- و.
 ٣٦٠٥ (٢) - تفسير العياشي ٢- ٢٢٠. ٣٦٠٦ (٣) - في المصدر- فيقصرها. ٣٦٠٧ (٤) - الرعد ١٣- ٣٦٠٨ (٥) - راجع الفقيه ١-
 ٢٠٥- ٦١٣ و الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨ و الفقيه ٤- ٣٦١- ٥٧٦٢ الخصال- ٤٨- ٥٢ و ٢٣٠- ٧١ و ٩٣- ٣٩ و ٣٤٥- ١٢ و ٥٥٥، و معاني
 الأخبار- ٢٦٤ و ٣٠٢. ٣٦٠٩ (٦) - راجع الكافي ٢- ١٥٠- ٧٤- ٨٧ باب صلة الرحم، و اعانتهم، و الاحسان إليهم، و المنع من
 قطع صلة الأرحام، و ما يناسبه، و الوافي ١- ٩٣ من كتاب الإيمان و الكفر. تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب
 الدعاء و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ٧ من الباب ١ و في الحديث ١٠ من الباب ٣، و في الحديث ١ من
 الباب ٥ و في الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٤ من الباب ٨ و في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١٣ و في البابين ٢٠
 و ٤٣ من أبواب الصدقة، و في الأحاديث ١٩ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ٣ من الباب ١ و
 في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٨ من الباب
 ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٥ و في الحديث ٧
 من الباب ٦، و في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، و في
 الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوديعة، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٦ من الباب
 ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ١ من الباب ٧ و في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديث ١ من الباب ٤، و
 في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ صِلَةِ الرَّجْمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا

٢٧٨٠٠-٣٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعَيْنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ
 بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ أَهْلَ بَيْتِي أَبْرَأُوا إِلَيَّ تَوْبَةً عَلَيَّ وَ قَطِيعَةً لِي ٣٦١٢ فَأَرْقَضَهُمْ فَقَالَ
 إِذَا بَرَأْتُمْ اللَّهَ جِيعًا قَالَ فَكَيْفَ أَصْرَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَغْطِي مَنْ حَزَمَكَ وَ تَعْفُو عَنْكَ مَنْ قَطَعَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ
 لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ طَهْرٌ.
 ٢٧٨٠١-٣٦١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لِي ابْنٌ عَمَّ أُمَّهُ
 فَيَقْطَعُنِي ٣٦١٤ حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِيعَتِهِ إِيَّائِي أَنْ أَقْطَعَهُ ٣٦١٥ قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعْتَكَ وَ صَلَّيْتَهُ اللَّهُ جِيعًا وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعْتَكَ
 فَطَعْنَاكَ اللَّهُ جِيعًا.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٥٣٩
 أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦١٦.

٣٦١٠ (١) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٣٦١١ (٢) - الكافي ٢- ١٥٠- ٢- ٣٦١٢ (٣) - في المصدر زيادة- و شيمه. ٣٦١٣ (٤) - الكافي
 ٢- ١٥٥- ٢٤- ٣٦١٤ (٥) - في المصدر زيادة- و أصله فيقطعي. ٣٦١٥ (٦) - في المصدر زيادة- أ تاذن لي قطعه. ٣٦١٦ (٧) - تقدم
 في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، و في الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١٥ من الباب ١٠١ من أبواب
 جهاد النفس، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب باطلافه. و يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه باطلافه. و كذلك الأحاديث
 التي أشرنا إليها في ذيل الباب ١٧.

١٩- بَابُ اسْتِخْتِابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

٢٧٨٠٢-٣٦١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا
 ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَجَمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تَوَصَّلُ بِهِ الرَّجْمَ حَتَّى الْأَذَى عَنْهَا وَ صِلَةَ الرَّجْمِ مُنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ
 مَخْبِيَةٌ فِي الْأَهْلِ.
 ٢٧٨٠٣-٣٦١٩-٢ وَ عَنْ عَبْدِ مَنَّانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالشَّرْبِ مِنْ الْمَاءِ فَقَالَ اللَّهُ يَقُولُ أَتَقُولُونَ أَنَّهُ الَّذِي سَأَلْتُمْ بِهِ وَ الْأَرْحَامُ إِنْ اللَّهُ
 كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ٣٦٢٠.
 ٢٧٨٠٤-٣٦٢١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
 إِنَّ صِلَةَ الرَّجْمِ وَ الْبِرَّ لَيَهْوِيَانِ الْجَسَابَ وَ يَغْصِمَانِ مِنَ الدُّنُوبِ فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ بَرُّوا بِأَرْحَامِكُمْ وَ لَوْ بِخُرْسِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.
 وسایل الشیعه، ج ٢١، ص: ٥٤٠
 أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٢٢.

٣٦١٧ (٢) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٣٦١٨ (٣) - الكافي ٢- ١٥١- ٩- ٣٦١٩ (٤) - الكافي ٢- ١٥٥- ٢٢- ٣٦٢٠ (٥) - النساء ٤- ١-
 ٣٦٢١ (٦) - الكافي ٢- ١٥٧- ٣١- ٣٦٢٢ (٧) - تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. و كذلك الأحاديث التي أشرنا إليها في ذيل
 الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِخْتِابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٧٨٠٥-٣٦٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ
 أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لئَلَّا يَنْتَمُوا مَوْتَهُ وَ تَلْمَازِهِ الْآرِيَةَ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِدِّهِ مِشْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا ٣٦٢٥ قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ

يُثْبَغِي ٣٦٢٦ إِذَا زَيْدٌ فِي الثَّغْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ.

٣٦٢٧-٢٧٨٠٦-٢ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَمَا عَلَى عِيَالِهِ.

٣٦٢٨-٢٧٨٠٧-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نُصْرَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ: صَاحِبُ الثَّغْمَةِ نَجِبٌ عَلَيْهِ الرَّسُوعَةُ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٦٢٩-٢٧٨٠٨-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُرْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٥٤١

عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِأَخِي إِذَا دَابَ ٣٦٣١ اللَّهُ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْسَحَ وَإِذَا أَنْصَكَ عَنَّهُ ٣٦٣٢ أَنْصَكَ.

٣٦٣٣-٢٧٨٠٩-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٦٣٤ عَنْ نَابِتِ بْنِ الْحَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يُثْبَغِي الْمُؤْمِنَ أَنْ يُنْقَضَ مِنْ قُورَتِ عِيَالِهِ فِي الشَّيْءِ وَزَيْدٌ فِي وَقُورِهِمْ.

٣٦٣٥-٢٧٨١٠-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ يُثْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ لَمَّا يَنْتَمُوا مَوْتَهُ.

٣٦٣٦-٢٧٨١١-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ عَنِ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ) ٣٦٣٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُشَقَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعَمَلِهِ فَلْيُوسَّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ ٣٦٣٨ الثَّغْمَةُ.

وَفِي الْأَثَرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بِمِثْلِهِ ٣٦٣٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٤١، ٣٦٤٠ وَسَائِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٥٤١

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٢

٣٦٣٣ (٢) - الباب ٢٠، فيه ٧ أحاديث. ٣٦٢٤ (٣) - الكافي ٤-١١-٣، ٣٦٢٥ (٤) - الإنسان ٧٦-٨ ٣٦٢٦ (٥) - في المصدر زيادة - للرجل. ٣٦٢٧ (٦) - الكافي ٤-١١-١١، ٣٦٢٨ (٧) - في نسخة - أوسعكم (هامش المخطوط). ٣٦٢٩ (٨) - الكافي ٤-١١-٥، ٣٦٣٠ (٩) - الكافي ٤-١٢-١٢، ٣٦٣١ (١) - في نسخة - يادب (هامش المصححة). ٣٦٣٢ (٢) - في المصدر - عليه. ٣٦٣٣ (٣) - الكافي ٤-١٣-١٣، ٣٦٣٤ (٤) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٣٦٣٥ (٥) - الفقيه ٢-٦٨-١٧٤٢، ٣٦٣٦ (٦) - الفقيه ٤-٢٠٢-٤، ٥٨٦٧، أوردته في ١٠ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٦٣٧ (٧) - في المصدر - جعفر بن محمد بن سهل. ٣٦٣٨ (٨) - في المصدر زيادة - تلك. ٣٦٣٩ (٩) - أمالي الصدوق - ٣٥٨-٣٦٤٠ (١٠) - تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأعراب المعروف والنهي عن المنكر، وفي الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١٠ من أبواب الأظعمة المباحة. ٣٦٤١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ج ٣٠، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢١- بَابُ وَجُوبِ كَفَايَةِ الْعِيَالِ

٣٦٤٣-٢٧٨١٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْبَجَلِ أَشْتَقِلُّهَا ٣٦٤٤ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آتَافٍ دَرَاهِمٍ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دَرَاهِمٍ وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَانَتْ أَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَخْتَانُونَ إِلَيْهِ لِمَنْتَهُمْ فَقَدْ نَظَرْتُ لِنَفْسِكَ وَوَقَّعْتُ لِزَوْجِكَ وَأَجْرَيْتُ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِعَثْرَةٍ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣٦٤٥-٢٧٨١٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَلْفُ الْعَلَاءِ خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ الشَّقَلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.

٣٦٤٦-٢٧٨١٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْوَلْفِيِّ عَنِ الشَّكْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَابَهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ بِأَكْلِ بَشِ هُوَ عِيَالِهِ ٣٦٤٧ وَالْمُتَّقِيُّ بِأَكْلِ أَهْلِهِ بِشَهْوَةٍ.

٣٦٤٨-٢٧٨١٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْبَةَ، ج ٢١، ص: ٥٤٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِذَا أَنْ يَضَعَ مَنْ يَتَعُولُهُ.

٣٦٤٩-٢٧٨١٦-٥ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزَّجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْفَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَتَعُولُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٦٥٠.

٣٦٥١-٢٧٨١٧-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخَلَ السُّوقَ وَنَمِيَ (دِرْهَمٌ أَتْبَاحٌ بِه) ٣٦٥٢ لَحْمًا لِيَعِيَالِي وَقَدْ قَرُمُوا ٣٦٥٣ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ نَسْمَةً.

٣٦٥٤-٢٧٨١٨-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ مُرَّازِمِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ كَبِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ الرَّجُلَ أَنْ يُكُونَ الْقَتْمَ عَلَى عِيَالِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٤

٣٦٤٢ (١) - الباب ٢١، فيه ٧ أحاديث. ٣٦٤٣ (٢) - الكافي ٤-١١-٢، ٣٦٤٤ (٣) - في المصدر - استغلها، اغلت الضياع - أعطت الغلة، واستغلها صاحبها - أخذ غلتها. (لسان العرب ١١-٥٠٤). ٣٦٤٥ (٤) - الكافي ٤-١١-٤، ٣٦٤٦ (٥) - الكافي ٤-١٢-٦، ٣٦٤٧ (٦) - في نسخة - أهله (هامش المخطوط). ٣٦٤٨ (٧) - الكافي ٤-١٢-٨، وأوردته مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة. ٣٦٤٩ (٨) - الكافي ٤-١٢-٩، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة. ٣٦٥٠ (٩) - الفقيه ٣-٦٨-١٧٤١، والفقيه ٣-٥٥٥-٤٩٠٧، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٦٥١ (٣) - الكافي ٤-١٢-١٠، ٣٦٥٢ (٤) - في نسخة - دراهم أبتاح بها (هامش المخطوط). ٣٦٥٣ (٥) - القرم - شدة شهوة اللحم (الصالح للجوهري ٥-٢٠٩)، وفي نسخة زيادة - إليه (هامش المخطوط). ٣٦٥٤ (٦) - الكافي ٤-١٣-١٣، وأوردته مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة. ٣٦٥٥ (٧) - تقدم في الباب ٤٢ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح. يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٦ من الباب ٢٥، وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

٣٦٥٧-٢٧٨١٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ آتَابِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِيُّ مُنْجِبٌ فِي السَّرَاوَاتِ مُنْجِبٌ فِي الْأَرْضِ (خَلْقٌ) ٣٦٥٨ مِنْ طَبِئَةٍ عَذْرَاءٍ وَخَلْقٌ لِمَاءٍ عَنِينٍ مِنْ مِرْيَةِ الْكُوْزِ وَالْبَجِيلِ يُنْفَضُ فِي السَّنَاوَاتِ وَيُنْفَضُ فِي الْأَرْضِ ٣٦٥٩ خَلْقٌ مِنْ طَبِئَةٍ سَخِيٍّ وَخَلْقٌ مَاءٍ عَنِينٍ مِنْ مَاءِ الْعُوسِجِ.

٣٦٦٠-٢٧٨٢٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنِ مُهْدِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الشَّجِيُّ الْحَسَنُ الْخَلْقِيُّ فِي

كَتَبَ اللَّهُ لَنَا بِتَحَلِّي ٣٦٦١ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْجِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَرِحْنَا وَلَا ٣٦٦٢ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَرِحْنَا وَمَا زَالَ أَبِي يُؤَمِّدُنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَقَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَبِي أَحْسَبْتِ مَا لَكَ.

٢٧٨٢١-٣٦٦٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى زَجَلٌ وَسَابِلُ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٤٥

النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَيْ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيْمَانًا قَالَ أَتَسْأَلُهُمْ كَفًّا.

٢٧٨٢٢-٣٦٦٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعْيُنَ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَقَالَ اخْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلِّفْنِي وَهَذَا بَنِي فَأَوْصِيْتَهُ عَلِيٌّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْشِعْ عَلِيَّ خَلِّفَكَ وَابْتَسَرَ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْتَشِرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتُشِيرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي أَذْجَلُوهُ الْجَنَّةَ.

٢٧٨٢٣-٣٦٦٥-٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَرِحْتُ أَرَا الْحُسَيْنَ ع يَقُولُ السَّخِيَّ قَرِيبَ مِنَ اللَّهِ قَرِيبَ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبَ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَلَعَّقَ بِغَضَبٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَنْجَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ ٣٦٦٦.

٢٧٨٢٤-٣٦٦٧-٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَابِيهِ الْحُسَيْنِ يَا بَنِيَّ مَا السَّخَاءُ قَالَ: الْبُذُلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٦

٢٧٨٢٥-٣٦٦٨-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابَتْ سَخِيٌّ مَرْهَقٌ فِي الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِجَلِيلٍ.

٢٧٨٢٦-٣٦٦٩-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٣٦٧٠ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّمَارَةَ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٦٧١.

٢٧٨٢٧-٣٦٧٢-٩ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيُغِيضَ جِلْسَانِيهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَيَقْرُبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا يَرْحَمُهُ لِرَحْمَتِهِ فَيَجْعَلُهُم لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَلِلنَّاسِ وَجْهًا يَنْبَغِي إِلَيْهِمْ لِكَيْ يَخْبِرُوهُمْ كَمَا يُحِبُّ الْمَنْظَرِ الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٨٢٨-٣٦٧٣-١٠ وَعَنْهُ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: السَّخِيٌّ يَأْكُلُ مِنْ ٣٦٧٤ طَعَامِ النَّاسِ لِأَكْلِ النَّاسِ مِنْ طَعَامِيهِ وَالْبَجِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لَلَّأ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٧٥

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٧

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٦٧٦.

٣٦٥٦ (١) - الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث. ٣٦٥٧ (٢) - الكافي ٤-٣٩-٣-٣٦٥٨ (٣) - أئمتنا من المصدر. ٣٦٥٩ (٤) - في المصدر - الأرض. ٣٦٦٠ (٥) - الكافي ٤-٣٩-٤، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٦٦١ (٦) - في المصدر - يستخلى. ٣٦٦٢ (٧) - في نسخة - وما (هامش المخطوط). ٣٦٦٣ (٨) - الكافي ٤-٤٠-٧. ٣٦٦٤ (٩) - الكافي ٤-٤٠-٨. ٣٦٦٥ (١٠) - الكافي ٤-٤١-٩، وأورد نحوه عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٦٦ (١١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢-٢٧ وفيه - محمد بن جعفر بن مسرور. ٣٦٦٧ (١٢) - الكافي ٤-٤١-١١، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٦٨ (١٣) - الكافي ٤-٤١-١٤، وأورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٦٩ (١٤) - الكافي ٤-٤١-١٣، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٧٠ (١٥) - الكافي ٤-٤١-١٢. ٣٦٧١ (١٦) - ليس في المصدر. ٣٦٧٢ (١٧) - الكافي ٤-٤١-١١. ٣٦٧٣ (١٨) - الكافي ٤-٤١-١٢. ٣٦٧٤ (١٩) - ليس في المصدر. ٣٦٧٥ (٢٠) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، وفي الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات الكاح، وفي الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب. ٣٦٧٦ (٢١) - ويأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْبَنَاتِ وَتَوَاهُةِ الْبَنَاتِ

٢٧٨٢٩-٣٦٧٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ بَغْوَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ زَجَلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَقْلَعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَهْلَاكَ مَلِكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَنْتَ وَأَبِيَّتُكَ وَمَلِكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَنْتَ وَالْأَقْرَبُ وَمَلِكٌ يُنَادِي أَطِيفٌ مُتَّفِقًا خَلْفًا وَأَتٌ مُتَّفِقَةٌ تَلْفًا وَمَلِكٌ يُنْصَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَقْلَبَتِ الْأَرْضُ.

٢٧٨٣٠-٣٦٧٩-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ ٣٦٨٠- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ وَلَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَلْخَلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَفْعَلُ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ أَوْ فِي مَغْصَبِيهِ اللَّهُ فَإِنَّ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَى فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ قَرَاهُ حَشِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنَّ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَغْصَبِيهِ اللَّهُ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَغْصَبِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٧٨٣١-٣٦٨١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ زَائِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَسَابِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٤٨

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالْتَّفَقَةِ.

٢٧٨٣٢-٣٦٨٢-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيْسَى ع عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَمَنْ يَسْبُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِيفُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاةٍ وَيَضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٢٧٨٣٣-٣٦٨٣-٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَابِلَةٌ وَمُنْفَقَةٌ وَمُسْبِكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفَقَةٌ.

٢٧٨٣٤-٣٦٨٤-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَلْتَرِّ ٣٦٨٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَنْفَقْ وَأَيَّقِنِ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ تَنْفَقُ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٧٨٣٥-٣٦٨٦-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى ع عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْنَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَعُونَةِ وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالْتَّفَقَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٤٩

٢٧٨٣٦-٣٦٨٧-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْرُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ قَدْ قَبِرْتُ إِيْنِ يُخْلِيفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفَقْتُ وَلَوْ دَرَهْمًا وَاجِدًا.

٢٧٨٣٧-٣٦٨٩-٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ ٣٦٩٠ أَرْبَعَةَ

بَارِزَةً أَبْيَابَ فِي الْحَجَّةِ أَتَى وَ لَأَ تَحْتَفَ قَفْرًا وَ أَنْصَبَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْسَسَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اثْرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِذْ كُنْتَ مُحَقًّا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٩١.

٣٦٧٧ (٢) - الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث. ٣٦٧٨ (٣) - الكافي ٤ - ٤٢ - ١. ٣٦٧٩ (٤) - الكافي ٤ - ٤٢ - ٢، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٨٠ (٥) - البقرة ٢ - ١٦٧. ٣٦٨١ (٦) - الكافي ٤ - ٤٣ - ٣. ٣٦٨٢ (١) - الكافي ٤ - ٤٣ - ٤. ٣٦٨٣ (٢) - الكافي ٤ - ٤٣ - ٦. ٣٦٨٤ (٣) - الكافي ٤ - ٤٣ - ٧. ٣٦٨٥ (٤) - في نسخة - أمين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٣٦٨٦ (٥) - الكافي ٤ - ٤٣ - ٨. ٣٦٨٧ (١) - الكافي ٤ - ٤٣ - ٩. ٣٦٨٨ (٢) - في المصدر زيادة - والله. ٣٦٨٩ (٣) - الكافي ٢ - ١٤٤ - ٢ و الكافي ٤ - ٤٣ - ١٠، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس، وأورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ومستندًا عن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة. ٣٦٩٠ (٤) - في المصدر الأول زيادة - لى. ٣٦٩١ (٥) - تقدم في الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ تَغْرِيمِ الْبَيْعِ وَ الشُّحِّ بِأَنْوَاجِهَا

٢٧٨٣٨ - ٣٦٩٣ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَيْدِهِ حَاجَةٌ ابْتِغَاءً بِالْبَيْعِ.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٠
٢٧٨٣٩ - ٣٦٩٤ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُحْتَسِبِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَأَنَّ دَاهِ أَمَوَى مِنَ الْبَيْعِ.
٢٧٨٤٠ - ٣٦٩٥ - ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحَّ ذَيْبًا كَذِيبِ الثَّمَلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشُّرْكِ ٣٦٩٦.
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخُصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٣٦٩٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٩٨.

٣٦٩٢ (٦) - الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ٣٦٩٣ (٧) - الكافي ٤ - ٤٤ - ٢، وأورده مرسلًا عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٩٤ (١) - الكافي ٤ - ٤٤ - ٣. ٣٦٩٥ (٢) - الكافي ٤ - ٤٥ - ٥، وأورده عن الخصال والفقيه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٦٩٦ (٣) - في نسخة - الشوك (هامش المخطوط). ٣٦٩٧ (٤) - الخصال - ١٠ - ٣٦٩٨ (٥) - تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٣، وفي الباب ٥ و ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة. وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي النَّقْدِ

٢٧٨٤١ - ٣٧٠٠ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وَاسِلِ الشَّيْبِيِّ، ج ٢١، ص: ٥٥١
مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُتَّقَى الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ ٣٧٠١ وَ يَلْتَمِذَ الْكَفَافَ وَ يَقْدَمُ مِثْلَ الْفَضْلِ ٣٧٠٢ لِأَخِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْبَى لِلتَّقْوَى وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ.
٢٧٨٤٢ - ٣٧٠٣ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ الشَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ أَمْرٌ يُجِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ الشَّرْفَ أَمْرٌ يُبْيِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَطْرَحَكَ التَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ وَ حَتَّى يَصِيبَكَ فَضْلٌ شَرِيفٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي نَوَابِ الْأَعْيَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٣٧٠٤ وَ رَوَاهُ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٣٧٠٥.
٢٧٨٤٣ - ٣٧٠٦ - ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٣٧٠٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَلْزَمُونَكَ مَا دَا يُتَّفَقُونَ قَلِ الْعَفْوَ ٣٧٠٨ - قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ ٣٧٠٩.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٢

٢٧٨٤٤ - ٣٧١٠ - ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَضِيَّةُ مَثْرَاءٌ وَ الشَّرْفُ مَثْرَاءٌ ٣٧١١.
٢٧٨٤٥ - ٣٧١٢ - ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَخْرُوبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْقَضِيَّةَ فِي الْغَنَى وَ الْقَفْرَ.

٢٧٨٤٦ - ٣٧١٣ - ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَرْيَانَ عَنْ مُرْدَرِكِ بْنِ الْهَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَمِئْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَقْتَفِرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ ٣٧١٤.

٢٧٨٤٧ - ٣٧١٥ - ٧ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَفَّادِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّقَى مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ شَرِبَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَأَوْفَى أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الظُّلْمِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٣٧١٦ بَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.
٢٧٨٤٨ - ٣٧١٧ - ٨ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ الشَّرْفَ يورثُ الْقَفْرَ وَ إِنَّ الْقَضِيَّةَ يورثُ الْغَنَى.

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٣
٢٧٨٤٩ - ٣٧١٨ - ٩ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجَرُّوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تَجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

٢٧٨٥٠ - ٣٧١٩ - ١٠ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّقْفُ يَضْفُ الْعَيْشَ وَ مَا عَالَ الْمَرْءُ فِي الْإِقْتِصَادِ.

٢٧٨٥١ - ٣٧٢٠ - ١١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضِيَّةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ الْمَرْءُ فِي الْإِقْتِصَادِ.

٢٧٨٥٢ - ٣٧٢١ - ١٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اقْتَصَدَ فِي عَيْشِيَةِ زَوْجَةِ اللَّهِ وَ مَنْ نَبَذَ حَرَمَةَ اللَّهِ.

٢٧٨٥٣ - ٣٧٢٢ - ١٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَمِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَمِئْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَقْتَفِرَ.

٢٧٨٥٤-٣٧٢٣-١٤ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥٤
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ وَسُئِلَ
٢٧٨٥٥-٣٧٢٤-١٥ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ إِذَا أَنْفَقُوا
لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۗ قَالَ تَزَلَّتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ الْوَسْطُ.
٢٧٨٥٦-٣٧٢٨-١٦ وَعَنْ يُوسُفَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ ۗ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ ۗ قَالَ
الْكُفَّافُ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي يُوسُفَ الْقُضْدُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٣١.
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٥٥٥

٣٦٩٩ (٦) - الباب ٢٥ فيه ١٦ حديث. ٣٧٠٠ (٧) - الكافي ٤-٥٢-١. ٣٧٠١ (١) - في المصدر- بالقصد. ٣٧٠٢ (٢) - في المصدر-
فضلا. ٣٧٠٣ (٣) - الكافي ٤-٥٢-٢. ٣٧٠٤ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٢١-١. ٣٧٠٥ (٥) - الخصال- ١٠-١. ٣٧٠٦ (٦) - الكافي ٤-
٥٢-٣. ٣٧٠٧ (٧) - في نسخة- رجل (هامش المخطوط). ٣٧٠٨ (٨) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٠٩ (٩) - الفقيه ٢-٦٤-١٧٢١. ٣٧١٠ (١٠)
٣٧١١ (١) - الكافي ٤-٥٢-٤. ٣٧١١ (٢) - النوى- الهلاك، والمتوأة- المهلكة. مجمع البحرين ١-٧١. ٣٧١٢ (٣) - الكافي ٤-٥٣-٥.
٣٧١٣ (٤) - الكافي ٤-٥٣-٦. ٣٧١٤ (٥) - الفقيه ٢-٦٤-١٧٢١. ٣٧١٥ (٦) - الكافي ٤-٥٣-٧. ٣٧١٦ (٧) - البقرة ٢-١٩٥.
٣٧١٧ (٨) - الكافي ٤-٥٣-٨، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة. ٣٧١٨ (١) - الكافي ٤-
٥٤-١١. ٣٧١٩ (٢) - الكافي ٤-٥٤-١٣، وأورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام العشر. ٣٧٢٠ (٣) -
الكافي ٤-٥٣-٩. ٣٧٢١ (٤) - الكافي ٤-٥٤-١٢. ٣٧٢٢ (٥) - الخصال- ٩-٩. ٣٧٢٣ (٦) - تفسير العياشي ١-١٠٦-٣١٤. ٣٧٢٤
(١) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٢٥ (٢) - تفسير العياشي ١-١٠٦-٣١٤. ٣٧٢٦ (٣) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٢٧ (٤) - الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٢٨
(٥) - تفسير العياشي ١-١٠٦-٣١٤. ٣٧٢٩ (٦) - في المصدر- قول الله. ٣٧٣٠ (٧) - البقرة ٢-٢١٩. ٣٧٣١ (٨) - يأتي في الأبواب ٢٦
و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٠ من أبواب
الدعاء، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ١
من الباب ٣٥ و في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤ و في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من
أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ و في الباب ٢٢ من أبواب مقدمة التجارة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب
آداب التجارة.

٢٦- يَا أَبَا اللَّهِ تَسِينُ فِيمَا أَضْلَجَ الْبِدْنَ إِشْرَافًا

٢٧٨٥٧-٣٧٣٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَبِيصٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٣٧٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا نَكَرْتُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَتَرَيْتَ الْإِبْرَاهِيمَ فَطَلِّمْ
لَا يَكُونُ مَعًا نَحَالَةً تَدَلُّكَ بِهَا مِنْ التَّوَرَةِ فَتَدَلُّكَ بِالدُّبِيِّ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَمْخَافَةَ الْإِبْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
لَيْسَ فِيمَا أَضْلَجَ الْبِدْنَ إِشْرَافًا إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالثَّقِيِّ فَبَلَغْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِبْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الثَّمَالَ وَأَضْرَ بِالْبِدْنَ قُلْتُ فَمَا
الْإِشْرَافُ قَالَ أَكَلُ الْخُبْزِ وَالْمِلْحُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقُضْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْحَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَقَامِ ٣٧٣٥.

٣٧٣٢ (١) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٣٧٣٣ (٢) - الكافي ٤-٥٣-١٠، وأورده عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من
أبواب آداب الحمام. ٣٧٣٤ (٣) - في نسخة- أصحابه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ٣٧٣٥ (٤) - تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٨
و ٤٣ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩٢ من أبواب آداب الحمام.

٢٧- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَوَازِ الشَّرَفِ وَ التَّقْبِيرِ

٢٧٨٥٨-٣٧٣٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع
أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ التَّقْفَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِبْرَافِ وَ الْإِقْفَارِ.
٢٧٨٥٩-٣٧٣٨-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥٦
رَبَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ ٣٧٣٩ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِبْرَافِ قَلَّةَ الْفِرَكَةِ.
٢٧٨٦٠-٣٧٤٠-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۗ ٣٧٤١- قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرُهُ وَعَلَى
الْمُغْيَرِ قَدْرُهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَوْتِيهِ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهَا لَمْ يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.
٢٧٨٦١-٣٧٤٢-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَبَعَةٌ
لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ يُقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي قِيُولُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالْإِقْفَادِ.
٢٧٨٦٢-٣٧٤٣-٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُضْدَ أَمْرٌ يُجِبُّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ الشَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.
٢٧٨٦٣-٣٧٤٤-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخُصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ ٣٧٤٥ عَنْ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الرَّضَاعَ فِي التَّقْفَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ قُلْتُ لَأُفْرِفُ
الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ ٣٧٤٧ إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢١، ص: ٥٥٧
اللَّهُ كَرَهُ الْإِبْرَافَ وَ كَرَهُ الْإِقْفَارَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۗ ٣٧٤٩.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٤٩.

٣٧٣٦ (٥) - الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث. ٣٧٣٧ (٦) - الكافي ٤-٥٥-٢. ٣٧٣٨ (٧) - الكافي ٤-٥٥-٣. ٣٧٣٩ (١) - في نسخة-
عمارة "هامش المخطوط." ٣٧٤٠ (٢) - الكافي ٤-٥٦-٨ باختلاف. ٣٧٤١ (٣) - الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٤٢ (٤) - الكافي ٤-٥٦-١١.
٣٧٤٣ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٣٧٤٤ (٦) - الخصال- ٥٥-٧٤. ٣٧٤٥ (٧) - في المصدر- بعض
أصحابه. ٣٧٤٦ (٨) - في المصدر زيادة- والله ما. ٣٧٤٧ (٩) - في المصدر زيادة- فقال- بلى يرحمك الله أ ما تعرف. ٣٧٤٨ (١٠)
الفرقان ٢٥-٦٧. ٣٧٤٩ (٢) - تقدم في الباب ٢٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٠ من أبواب
الدعاء، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي
الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ و في الحديث ٣ من الباب ٥ من
أبواب فعل المعروف، وفي الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب، يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٩
من هذه الأبواب.

٢٨- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صِيَانَةُ الْعَرَضِ بِالْمَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخِيًا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَابِرَتَنَا كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (تسنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بتدريسه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أُنسب مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسس وطريقة لم يتطرق مباحها، بل تُتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوب - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة المُتَقَدِّين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع السباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب السانعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الزدنية - في المحاميل (=الهواتف المنقلة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بإعانت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إعناء أوقات فراغة هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- بينها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز الترافيق و التسهيلات - في أكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عوان كتب، كتيبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحفيقة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٣٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طيعة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمَكَرَانَ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المري (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" "ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتري و فاني" بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبة، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكننا لا نوافي الحجم المتزايد و المتسارع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسنى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

